[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب التهذيب من الزيارات الى آخر الفقه

[illegible]

[illegible]

اللهم يا من [illegible] الكريم المنان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب المزار من كتاب التهذيب مختصر في ذكر

ذكر زياراتهم وتواريخهم ومواضع مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم

انساب النبي والائمة عليهم السلم وما يتعلق بذلك

## باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده

ووفاته وموضع قبره رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين

صلى الله عليه وآله وكنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع

والعشرين من رجب وله عليه السلم اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن

ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب وقبره بالمدينة

في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله عليه وآله اختلف اهل بيته ومن حضر من الصحابة في

الموضع الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن بالبقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله لم يقبض نبيه الا

في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله عليه السلم ودفن في حجرته على ما ذكرناه

## باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله

محمد بن احمد بن داود عن ابي احمد اسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله القرشي قال حدثنا

محمد بن هشيم بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن جده جعفر بن

محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا

فابعثوا الي بالسلم فانه يبلغني ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن علي بن يوسف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن

ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة ۞ محمد

بن الحسين بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عمران قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عمن

زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا قال له الجنة ۞ وعنه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن

ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيامة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار

عن ابرهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا

ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة

۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت

لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله قال كمن زار الله في عرشه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن عثمان بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني

حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه ۞ قال الشيخ

رحمه الله معنى قوله عليه السلم من زار رسول الله صلى الله عليه وآله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره عليه السلم من المثوبة و

الاجر العظيم والتبجيل في يوم القيامة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة

ملائكته ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما تظنه العامة من مقتضى التشبيه

## باب زيارة سيدنا



رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي

عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله

تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة و

منكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله تقول اشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات

ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي

عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا

بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلاة ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين

واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك و

نجيك وحبيبك وخاصتك وخالصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة

من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا

الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله

عز وجل ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة

وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد

بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم كيف السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره فقال السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله السلم

عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في

سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وآل محمد افضل ما صليت على ابرهيم

وآل ابرهيم انك حميد مجيد ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا

الحسن الاول عليه السلم وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هارون لابي الحسن

عليه السلم تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم و

وقف مع هارون فقال جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هارون وتقدم ابو الحسن

عليه السلم فقال السلم عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هارون

لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هارون اشهد انه ابوه حقا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلم صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة

المؤمنين تبلغه اينما كانوا ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن

معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من الدعاء عند القبر فات المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه

وهما السفلاوان فامسح عينيك ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب

الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت

ما تقع مثل ذلك وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد عن جميل بن
دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع
الجنة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي وبيت علي منها قال
نعم وأفضل ٥ وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال حد الروضة من مسجد النبي صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال وحد المسجد إلى الأسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق مما يلي
سوق الليل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة فقال نعم وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي إلى الباب
الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت و
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها
السلام أو بين البيت الذي أفضل أو في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير
وحماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن
على النبي صلى الله عليه وآله فقل أسألك أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أن ترد علي نعمتك فإن ذلك مقام لا تدعو فيه حائض
تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله تعالى ٥ وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة أنك تأتي الروضة
فتزور فاطمة عليها السلام لأنها مقبورة هناك وقد اختلف أصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم دفنت بالبقيع وقال بعضهم إنها دفنت
بالروضة وقال بعضهم إنها دفنت في بيتها فلما زاد بنو أمية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كا
المتقاربتين والأفضل عندي أن يزور الإنسان من الموضعين جميعا فإنه لا يضره ذلك ويحوز به أجرا عظيما ٥ وأما من قال إنها
دفنت في البقيع فبعيد من الصواب والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى ٥ وقد روى محمد بن أحمد بن داود
عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل عن الخيبري
عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب
البركة قالت أخبرني أبي وهو ذا هو أنه من سلم عليه وعلي ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم
وبعد موتنا ٥ وأما القول عند زيارتها ٥ فقد روى محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال
حدثنا أبو محمد بن الحسن السيرافي قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عيسى بن
محمد العريضي قال حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال إذا صرت إلى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل
أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه وآله
وأتانا به وصيه عليه السلام فإنا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقتنا بتصديقنا لهما بالبشرى لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك
٥ هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام ٥ وأما ما وجدت أصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام
فهو أن تقف على أحد الموضعين اللذين ذكرناهما وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك
يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت أمين الله السلام عليك

يا بنت

يا بنت أفضل أنبياء الله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين
السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا أم الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام
عليك أيتها الصديقة الشهيدة السلام عليك أيتها الرضية المرضية السلام عليك أيتها الفاضلة الزكية السلام عليك أيتها الحوراء
الإنسية السلام عليك أيتها التقية النقية السلام عليك أيتها المحدثة العليمة السلام عليك أيتها المظلومة المغصوبة السلام عليك أيتها
المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك
أشهد أنك مضيت على بينة من ربك وأن من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
آذاك فقد آذى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله
لأنك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال صلى الله عليه وآله أشهد الله ورسله وملائكته أني راض عمن رضيت عنه
ساخط على من سخطت عليه متبرئ إلى الله ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن أبغضت محب لمن
أحببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

## باب وداع رسول الله صلى الله عليه وآله

٤ ٥ محمد بن يحيى عن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع
مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فإني أشهد في مماتي
على ما أشهد عليه في حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك

## باب تحريم المدينة وفضلها

وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المشاهد والمواضع التي تستحب الصلاة فيها وفضل مسجد
غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلا قصمه الله تعالى ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وابن
فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال قال لم يبق منهل إلا وطئه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من
أنقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم
عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا
ولا يؤكل ذلك وهو البريد ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي العباس قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم بريد في بريد عضاهها قال قلت صيدها قال لا كذب الناس فتضمن
هذان الخبران من أن صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد إلى البريد وهو ظل عائر إلى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين
وبهما يتميز صيد هذا الحرم من حرم مكة لأن صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لأن الذي
يحرم منها هو القدر المخصوص ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن سويد
وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الصيد صيد المدينة
ما بين الحرتين ويدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي

عبد الله عليه السلام قال كنت جالساً عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من
المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت فلم يجبني فاقبل علي
زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قال وما لابتيها
قلت ما احاطت به الحرّتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عائر الى وعير ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام حدّ الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين
المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر الزيات عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسين بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال
ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما لئن قلت ذلك لقد
قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسلّم عليه في المسجد ثم قال لقد فضّلنا الناس اليوم ببلادنا على رسول الله
صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ان يعفو كم اصلي فقال صل ثمان ركعات
عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام
تعدل الف صلوة في مسجدي ه وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ه وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة ه وعنه عن صفوان
وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجداً طهوراً
لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال ما انا سددت
ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي ه عنه قال حدثنا معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول ... يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي الاسطوانة
التوبة التي كان ربط نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي
مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة
فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد لك منه ولا
تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع
سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى
حاجتك ان شاء الله تعالى ه موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لي في المعرس

لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فعرّس وانزل وانخ به وصل فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن
وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال اصل كثيراً وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدأت ه وعنه
عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى عليه السلام ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرّسنا فرجعنا اليه
فاي شيء نصنع قال تصلي وتضطجع قليلاً وقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد قال محمد بن علي بن فضال قد مررت فيه في غير وقت
صلوة بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلاً او نهاراً اعرس
وانما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلاً او نهاراً فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ... عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال
السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن مما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين
اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد التي حول
المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم فصل
فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب
ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت
بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي في المكان
الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احداً فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى
حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي
مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا
مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال اصحابي ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ قال
النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلاً وقد كان
ابي يامر بذلك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ه
الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض
ولكن من شاء فليصم فانه خير له وانما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان فاكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم
فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيساً في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلاناً فكيف من كان كيساً في امر آخرته

## باب

نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره امير المؤمنين علي بن ابي طالب بن عبد

المطلب بن هاشم بن عبد مناف وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته الامام الهادي والسيد المرشد والصديق الاكبر وسيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة

فضل زيارته عليه السلام سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمان النيشابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن الحسن الرازي عن الحسين بن اسماعيل الصيمري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن جعفر عن زهير القرشي عن يزيد بن اسحاق عن عمرو بن ابي الشحم عن الحسين بن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين عليه السلام قلت بلى انا لناتيه قال اتاتونه كل جمعة قلت لا قال فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعدة قال حدثني عبد الرحمن ابو نجران عن ابي شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه قال لبيك يا بني قال ما لمن اتاك زائرا بعد وفاتك لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني زائرا بعد وفاتي لا يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد الجاو قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله يرفعه قال كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابن مارد لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما اغبرت في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسن بن محمد الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى بن الاحول قال حدثنا محمد بن ابي السري قال املاه قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين عليه السلام وعمر تربته قال يا ابا عامر حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليه السلام

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وآله قال والله لتقتلن بارض العراق وتدفن بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوته من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود عليهما السلام على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري قال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عليه السلام فقال هل تعرف فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك قال اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام فقلت ان آدم عليه السلام هبط بسرنديب في مطلع الشمس وزعموا ان عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحي اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمله في جوف السفينة حتى طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الجمع الذي كان مع نوح عليه السلام في السفينة فاخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا فوالله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين عليه السلام فاذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام فانك زائر الاباء الاولين ومحمدا خاتم النبيين وعليا سيد الوصيين فان زائره تفتح الله له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من ياقوتة خضراء ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر اهل السموات يسبحون الله ويقدسونه ويهللونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عليها السلام فاذا كان آخر اليوم نودوا انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم الخطاء والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي

عليهما السلم ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر يوم الغدير عند امير المؤمنين ع فان الله تعالى يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة
ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم
لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا و
انكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصب البلاء عليكم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب
العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت
من فضل هذا اليوم وما اعطى الله فيه من عرفه ما لا يحصى بعدد قال علي بن الحسن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت
الى احمد بن محمد انا وابو الحسن بن جهم اكثر من خمسين مرة وسمعناه منه

## باب زيارة عليه السلم

محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسن بن عبد الملك الازدي قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني ظبيان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضا واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفة
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على
دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار
قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلم ثم تدنو من القبر
وتقول السلم من الله والسلم على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين
افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل
على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلم عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء
على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلم على خالصة الله من خلقه السلم على المؤمنين الذين
قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلم على ملائكة الله السلم عليك يا امير المؤمنين السلم عليك يا حبيب
حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلم عليك يا ولي الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا عمود الدين ووارث
علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف و
نهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده
ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسوله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله
من رضوانه ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل
الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك
ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم برئ ولعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك
وامة قتلتك وامة خذلتك وخذلت عنك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس ورد الواردين اللهم العن

امة قتلت انبياءك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات
والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم والعن اشياعهم واتباعهم ومحبيهم
واوليائهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا
ولاة امرك واعد لهم عذابا اليما لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى
قتلة الحسين وابنائه وانصار الحسن وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلم اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم
لا يخفف عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيك و
رسولك واتباعهم من عبادك الصالحين والعنهم اللهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان
صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين
واجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك
صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ
والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو
رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك من
نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم و
امري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت
ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده
انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع
اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك
وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره و
ممن ينتصر به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلم واموت على ما مات
عليه علي بن ابي طالب عليه السلم

## زيارة اخرى

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
اورمة عمن حدثه عن الصادق عليه السلم عن ابي الحسن الثالث عليه السلم قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلم السلام عليك يا ولي
الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد
عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك
القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما معلوما محمودا
وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى فاشفع لي الى ربك عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله

## زيارة اخرى

السلم عليك يا ولي
الله السلم عليك يا حجة الله السلم عليك يا خليفة الله السلم عليك يا عمود الدين السلم عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا
والميسم السلم عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد
انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم

حق وكل داع منصوب دونك باطل ما حوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت الامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها مثلي بما جنيت به على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما محمودا وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا فافكك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى اخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلم

فاذا اردت الوداع فقل السلم عليك ورحمة الله وبركاته واستودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلم امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي اشهد انكم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتلكم وخاذلكم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيهم ومن سره قتلهم اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هولاء المسمين الائمة اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلم والصلوة والدعاء عنده وفضل الغري ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه

۝ ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال قلت اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسوله فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء الصالحين ۝ وعنه قال حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة

حرم الله



حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلم الصلوة فيها بالف صلوة ۝ وعنه عن محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلم اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق ۝ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر عليه السلم قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة ۝ وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعنه قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل عليه السلم اتدري اين انت يا رسول الله انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله تعالى فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ۝ وعنه عن محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن طريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة واذا غاب امير المؤمنين صلى فيه الحسن عليه السلم وهي من باب كندة وقال الصادق عليه السلم الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم عليه السلم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلم ۝ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثنا الحسن بن محمد بن علي النخاس قال حدثنا جعفر بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبيد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين عليه السلم قال له الحسن اقتله قال لا ولكن احبسه فاذا مت فاقتلوه فاذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح ۝ وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال سالت الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في قبر اخي هود ۝ وعنه عن محمد بن تمام قال اخبرنا محمد بن محمد بن علي بن محمد قال حدثني محمد بن ميثم الطلحي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين دفن امير المؤمنين قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة ۝ وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم في حديث حتى بلغ انه في وصية امير المؤمنين ان اخرجوني الى الظهر فاذا تضعضعت اقدامكم فاستقبلتكم ريح فادفنوني وهو اول طور سينا ففعلوا ذلك ۝ وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال انكن تقولون ظهر الكوفة

قبر لا يبلو ويبرز وعاهة الا استغفار الله ٥ وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رياح قال حدثنا عمي ابو القاسم علي
بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن خالد التيمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس عن مبارك الخباز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم نزل
فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا آخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقلت له جعلت فداك ما
الاولتين وما الثانيتين وما الثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين عم والركعتين الثانيتين موضع راس الحسين
عليه السلم والركعتين الثالثتين موضع منبر القايم عليه السلم ٥ وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد عن زهير القرشي عن
يزيد بن اسحاق شعر عن ابي السخيف الارجني قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فذكر حديثا نحو ثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله عليه السلم حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال
لاسماعيل قم فصل عند راس ابيك الحسين قلت اليس قد ذهب براسه الى الشام قال بلى ولكن مولانا سرقه فدفنه
ههنا ٥ وعنه عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب فصلى عنده ركعتين او اربع ركعات الا نفس الله عنه كربته وقضى له
حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي فقال براسه لا قلت فقبر امير المؤمنين عم فقال براسه نعم ٥ وعنه عن علي بن محمد بن الفضل
قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رياح قال حدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك السمري عن عيسى بن
هشام الناشري عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم حيث قدم الحيرة وذكر
حديثا حدثناه الا انه يقول انه سار معه حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقربت بينهما ثم رفع
يده ودعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما وفعلت كما فعل ثم دعا ففهمته
وعلمته فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا فقلت جعلت فداك لا والله ولكني اعلم اني في الصحراء فقال هذا قبر امير المؤمنين
عليه السلم يلتقي هو ورسول الله صلعم يوم القيامة ٥ اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا
بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ويدفعه واجعله لنا صاعدا
في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والآخرة ولا ينقص من حسناتنا
اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او كرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدفعه واجعله لنا
صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والآخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا
ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الآخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام و
خفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا
يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وبدل سيئاتنا حسنات واجعل
حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على
نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون
على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تعاقبنا بجهلنا ولا تستدرجنا بخطيئتنا واجعل
احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك اذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما نافعا

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلوة لا تقبل واجرنا من سوء الفتن يا ولي الدنيا والآخرة ٥ محمد بن احمد
بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن يونس البيع عن الفضل بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها وبالعقيق وهو اخلصها لله
ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر ويزيد في قوة القلب وبالحديد
الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفئ شرهم واحب اجتنابه فانه يرد مردة من الجن وما يظهره الله
بالذكوات البيض بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة اجرها
اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختم به غنيهم و
فقيرهم ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال
نعم قال افلا صليت في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار
بالله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه
الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلم وتحت الصخرة
الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في
الصور واليه المحشر يحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة ٥ وروي عن الصادق عليه السلم انه قال ما من مكروب يأتي
مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عم يقول ان الله عز وجل يهبط
ملكا في كل ليلة معه ثلثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة
منه ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم عن سليمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى
وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات ٥ وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن
ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله عليه السلم شاطئ الوادي
الايمن الذي ذكر الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة هي كربلاء ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الكوفة في زمن ابي العباس جاء على دابته في ثياب
سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني ماء فاخذ كوز ملاح فغرف فيه فسقاه فشرب والماء يسيل على
لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع
قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه
ذو عاهة الا برئ ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن سليمان بن هارون العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت
وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ان يصلى ايضا
بالكوفة في مسجد غني ومسجد الحمراء ولا تجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير وغيرها

البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم لان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام هو الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي السيد شباب اهل الجنة عليه السلام ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكان سنه عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول

باب فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابن عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحاق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن الحسن القارسي قال حدثنا محمد بن المنصور قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن الحسن عن عثمان عن معلى بن خنيس قال قال الحسن بن علي عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيامة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة

باب زيارته عليه السلام

ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية ياتي قبر الحسن بن علي عليهما السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقوى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا غير ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام ه وداع ابي محمد الحسن عليه السلام تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسال حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى

باب نسب ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام ابن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وقبره بطف كربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين

باب فضل زيارته عليه السلام ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ عن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله ه وعنه عن الحسن بن محمد بن علان عن عبيد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم

حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم ه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق على الغني ان ياتي قبر الحسين بن علي في السنة مرتين وحق على الفقير ان ياتيه في السنة مرة ه سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى وعبد الله بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبيد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسماعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان كان ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ما مضى ه ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن موسى عليه السلام عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام ان زائر الحسين بن علي عليه السلام لا يفقد من الاجر ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول لم يات قبر الحسين نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم ليموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون زيارته لا نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة عليهم السلام ه وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي المعلى عن اسحاق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني قد ضربت على كل شيء لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله قال هم شر منهم فقلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه ه وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد زيارة قبر الحسين لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة ه وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ه وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يات قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها ه محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسماعيل السلمي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك

لنفقة اخرى قبل الكل بكل درهم عشرة الف درهم ان الله نظر لك فذخرها لك عنده ۵ وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن
رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصايغ قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا
علي بلغني ان اناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين ع قلت جعلت فداك اني لاعرف اناسا
كثيرا بهذه الصفة فقال اما والله لحظهم اخطئوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه واله في الجنة تباعدوا قلت فان
اخرج عنه رجلا ايجزي ذلك عنه قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه ۵ محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلم
بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه ۵ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال حدثني علي بن احمد
بن محمد بن عمران قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا حريث بن الحريش عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال لي ابو
جعفر عليه السلم كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يوم وشيء فقال لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه
مهجرا ۵ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس شيء في السموات الا وهم يسألون
الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين ع فوج ينزل وفوج يعرج ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر
الحسين ع عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة
مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شبه الغضب ثم قال يا بشير
ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة
وعمرة ۵ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين الحمار عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال زيارة قبر الحسين عليه السلم تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة ۵ وعنه عن محمد
بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا معوية لا تدع
زيارة قبر الحسين ع فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو
له رسول الله صلى الله عليه واله وعلي وفاطمة والايمة عليهم السلم اما تحب ان تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب
سبعين سنة اما تحب ان تكون غدا ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله
صلى الله عليه واله ۵ وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني وهيب بن حفص عن ابي بصير
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال وكل بالحسين ع ملائكة يدعون لمن زاره ويقولون يا
رب هولاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم ۵ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن يزيد
قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان فلانا اخبرني انه قال لك اني
حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين ع فقال ايما
احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين عمرة او تحشر مع الحسين ع قال فقلت لا بل احشر مع الحسين ع ۵ وعنه عن الحسين بن محمد بن
غيلان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن زيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى
عن محمد بن اسحاق بن عمار عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال من اتى قبر الحسين ع في السنة ثلث مرات امن من

الفقر ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الازاري عن الحسن بن
محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم في اي شهر نزور الحسين ع فقال في النصف من رجب
والنصف من شعبان ۵ سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلم في
النصف من شعبان فان ارواح النبيين تستاذن الله في زيارته فيؤذن لهم ۵ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن بعض رجاله عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد
من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم ۵ ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى
قبر الحسين ع في هذه الليلة ۵ ابو القاسم جعفر بن محمد عن جماعة من مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن ابي سارة المدايني
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين عليه السلم ليلة
من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف
من شعبان ۵ وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن
محمد بن جعفر بن اسماعيل عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين ع يوم عرفة
كتب الله له الف الف حجة مع القايم عليه السلم والف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه واله وعتق الف الف نسمة وحملان الف
الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدي وقالت الملايكة فلان صديق زكاه الله
من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسماعيل القماط
عن دينار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عليه السلم وليعرف عنده
فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج
حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عايق فاتى الحسين بن علي عليهما السلم في يوم عرفة اجزاه
ذلك عن اداء حجة وعمرة وضاعف الله له بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى
ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ۵ محمد بن احمد بن
داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين ع في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له
بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة ۵ وعنه عن سلامة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قلت له ان الله يبدا
بالنظر الى زوار الحسين ع عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس
في هولاء اولاد زنا ۵ وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد بن العباس حدثهم عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار

الحسين فقال لهم استانفوا فقد غفر لكم ٥ وعنه عن سلامة بن محمد عن علي بن محمد الحنائي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن
معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من عرف عند قبر الحسين عليه السلم فقد شهد عرفة ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد قال
حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن
ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زار قبر الحسين ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب
له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ٥ وقال حدثني محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر ابي عبد الله
عليه السلم يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه ٥ محمد بن احمد بن داود وعن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا اسمعيل بن ابان عن الحسين بن راشد عن عمار بن
عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال من زار قبر الحسين عليه السلم يوم عاشورا وجبت له الجنة ٥ وروي عن ابي محمد الحسن بن
علي العسكري ع انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥
ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار الحسين
عليه السلم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر

## باب

فضل الغسل للزيارة ٥ روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القاسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن
الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عمن حدثه عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتاه يعني الحسين عليه السلم فتوضا و
اغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن
زياد عن عبيد بن نهيك عن محمد بن فراش عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الخبر في ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلم عارفا بحقه غير متكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من
الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلم فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات و
محي عنه عشر سيئات ٥ وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا الحسن
بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ايوب عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال ان
لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في
الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلم انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله
وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهاليهم ٥ وعنه عن ابن حريث عن محمد بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن
موسى بن اسحاق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر
الحسين عليه السلم فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلم كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها
واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن الغسل اذا
اتى قبر الحسين عليه السلم فقال لا ٥ وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن زيارة قبر الحسين ع هل من غسل قال لا ليس

فهذين

فهذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم بعد سؤال السائل عن غسل الزيارة لا لم يتناول الحظر وانما اراد عليه السلم ليس فيه
غسل مفروض او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب يستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا
تنافي بين هذه الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ٥ ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشر بن ابرهيم القمي قال حدثنا
ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابرهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلم في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل
اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي
ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعل لي شاهدا يوم القيامة يوم حاجتي وفقري و
فاقتي

## باب

زيارته عليه السلم ٥ محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا
عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني اريد زيارة الحسين
عليه السلم كيف اصنع وكيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلم فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش
حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل
بيته حتى تصير الى باب الحاير ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر
خطا ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك
ثم قل السلم عليك يا حجة الله وابن حجته السلم عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلم عليك يا ثار الله وابن ثاره السلم عليك يا
وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق
وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى
اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر
الله وابن وتره الموتور في السموات والارض اشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في
سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه [illegible] لعن الله [illegible]
بكم تباعد الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم [illegible] والاعداء [illegible]
والوافد اليك [illegible] القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول [illegible]
يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج
الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم
وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد
لعن الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي
جعل النار ماويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله
ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء وانا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم
فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلم عليك
يا ابن الحسن والحسين السلم عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهرا صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلثا

منهم ربي ثلاثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فليتني معكم فافوز فوزا
عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر
الشيخ ره في كتابه في مناسك الزيارات ترتيب الزيارة ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام احببنا ايراده على وجهه ذكر ره انه
اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل اللهم هذا مقام كرمتني وشرفتني به اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني
فيه رغبتي على حقيقة ايماني بك وبرسولك والصلوات عليهم اجمعين ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا
وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني توجهت اليك واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت وبخيرك
تعرضت وبزيارة حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خيرما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي
وحط خطاياي واقبل حسناتي ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي و
آخر الحشر وقل الحمد لله الواحد في الامور كلها خالق الخلق لم يعزب عنه شيء من امورهم عالم بكل شيء بغير تعليم صلوات الله
وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله
الذي انعم علي وعرفني فضل محمد وآله اهل بيته صلوات الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم انت خير من وفد
اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت يا سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل
تحفة زيارتي قبر وليك وابن نبيك وحجتك على خلقك فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني
عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك و
عرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني
اريدك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك
ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تقف بين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل
القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام السلام على رسول الله امين الله
على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين
عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين
السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين السلام على ملائكة
الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل
السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك
يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث
وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي



السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه
وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة خذلتك ولعن الله امة قاتلتك ولعن الله امة اعانت عليك ولعن الله امة خذلتك ولعن الله امة دعتك فلم تجبك ولعن الله امة
بلغها ذلك فرضيت به وألحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا
في البيت الحرام وحرفوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا اولياءك المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم
واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم
الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا ابن رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي
فها انا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورايي وهواي على التسليم لك وللخلف الباقي من بعدك الادلاء
على الله من ولدك فصدقي لكم معد حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم اني
اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء
وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك و
الارتياب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من
خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع عبيدك اهل الشقاق و
النفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى
منهما الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى روحك الذي حباه الله
بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت و
امي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي وصي
نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت فصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وغصبت وظلمت واشهد انك قد
جحدت واهتضمت فصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت واشهد انك
الامام الراشد والهادي هديت واقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق و
انك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين
وعمده وركن الارض وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة
على من في الدنيا اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسله واشهد انكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني
وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا
ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيرا وصلى الله عليك صلوة
لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك
المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا
وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا انفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة
وسلاما آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا ابن رسول الله اتيتك بابي انت

وانى زائرا وافدا اليك متوجها بك الى الله ربك وربى لينجح بك حوائجى ويعطينى بك سؤلى فاشفع لى عند ربك و
كن لى شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبى متنصلا الى ربى من سيئ عملى راجيا فى موقفى هذا الخلاص من عقوبة ربى
طامعا ان يستنقذنى ربى بك من الردى اتيتك يا مولاى وافدا اليك ازرغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت
رحلتى ولك عبرتى وصرختى وعليك اسفى ولك نحيبى وزفرتى وعليك تحيتى وسلامى القيت رحلى بفنائك مستجيرا بك و
بقبرك مما اخاف من عظيم جرمى واتيتك زائرا التمس ثبات القدم فى الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله جل جلاله
بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد ناعن نائبات الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم ينزل الله الرحمة
وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربى بك يا سيدى فى
قضاء حوائجى ومغفرة ذنوبى فلا اخيبن من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لى ولا ينصرفن زوارك يا
مولاى بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا مجبوها بذنوبى مردودا على عملى فقد خيبت
لما سلف منى فان كانت هذه حالى فالويل لى ما اشقانى واخيبنى فاشفع لى الى الله ربى ليعطينى افضل ما اعطى احدا
من زوارك الوافدين اليك ويحبونى ويكرمنى ويتحفنى بافضل ما من به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم قد ترى مكانى وتسمع كلامى وترى مقامى وتضرعى وملاذى بقبر وليك وحجتك وامينك وابن
نبيك وقد علمت يا سيدى حوائجى ولا يخفى عليك حالى وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك
متقربا به اليك والى رسولك فاجعلنى عندك وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطنى بزيارتى املى وهب
لى مناى وتفضل على بسؤلى ورغبتى واقض لى حوائجى ولا تردنى خائبا ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وعرفنى الاجابة
فى جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة واجعلنى من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والامراض والفتن و
الاعراض من الذين تحييهم فى عافية وتميتهم فى عافية وتدخلهم الجنة فى عافية وتجيرهم من النار فى عافية ووفق لى منك
صلاح ما اومل فى نفسى واهلى وولدى واخوانى ومالى وجميع ما انعمت على يا ارحم الراحمين ثم انكب على القبر وقل
السلم عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته فى عباده وخازن علمه ومستودع سره و
انك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله عليك ورحمة
الله وبركاته انا يا مولاى وليك اللائذ بك فى طاعتك التمس ثبات القدم فى الهجرة عندك وكمال المنزلة فى الاخرة
بك اتيتك بابى انت وامى ونفسى ومالى وولدى زائرا وبحقك عارفا متبعا للهدى الذى انت عليه موجبا
لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به متمسكا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين
الا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا
واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى طاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائرك ومولاك وضيفك النازل بك
والحال بفنائك ولى حوائج من حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه الى الله فى نجحها وقضائها فاشفع لى عند ربك وربى فى قضاء
حوائجى كلها وقضاء حاجتى العظمى التى ان اعطانيها لم يضرنى ما منعنى وان منعنيها لم ينفعنى ما اعطانى فكاك رقبتى
من النار والدرجات العلى والمنة على بسؤلى ورغبتى وشهوتى وارادتى ومناى وصرف جميع المكروه والمحذور
عنى وعن اهلى وولدى واخوانى ومالى وجميع ما انعم الله على والسلم عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع يديك



وقل الحمد لله الذى جعلنى من زوار ابن بنت نبيه ورزقنى فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ربنا امنا بما انزلت و
اتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلم عليك يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله
من طعنك ولعن الله المعينين عليك ولعن الله السائرين اليك ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ولعن الله من دعاك
وخذلك ولعن الله ابن اكلة الاكباد ولعن الله الذى ... ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم وبئس
لهم ذلك ويحشى قبورهم نارا والسلم عليك بابى انت وامى ورحمة الله وبركاته ثم تنحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة و
ارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله وعطاياه
فاليك يا رب كانت تهيئتى واعدادى واستعدادى وسفرى والى قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردنى خائبا فاليك
قصدت وما عندك اردت وقبر امامى الذى اوجبت على طاعته زرت فاجعلنى به عندك وجيها فى الدنيا والاخرة و
اعطنى به جميع سؤلى واقض لى به جميع حوائجى ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وارحم ضعفى وقلة حيلتى ولا تكلنى
الى نفسى ولا الى احد من خلقك مولاى فقد افحمتنى ذنوبى وقطعت حجتى وابتليت بخطيئتى وارتهنت بعملى واوبقت
نفسى ووقفتها موقف الاذلاء المذنبين المجترين عليك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقنى
ما كان من قبيح جرمى وسوء نظرى لنفسى فارحم تضرعى وندامتى واقلنى عثرتى وارحم عبرتى واقبل معذرتى وعد
علىّ بحلمك على جهلى وباحسانك على اساءتى وبعفوك على جرمى اليك اشكو ضعف قلبى وضعف عملى فارحمنى يا ارحم الراحمين
اللهم اغفر لى فانى مقر بذنبى معترف بخطيئتى وهذه يدى وناصيتى استكين بالقود منى يا سيدى فاقبل توبتى ونفس
كربتى وارحم خشوعى وخضوعى وتضرعى واسفى على ما كان منى ووقوفى عند قبر وليك وذلى بين يديك فانت
رجائى ومعتمدى وظهرى وعدتى فلا تردنى خائبا وتقبل عملى واستر عورتى وآمن روعتى ولا تخيبنى ولا تقطع
رجائى من بين خلقك يا سيدى اللهم وقد قلت فى كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعونى استجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذى لا تخلف الميعاد فاستجب لى يا رب
فقد سالك السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبنى
ولا تقطع رجائى وعرفنى الاجابة يا سيدى واقض لى حوائجى فى الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى
عند الراس وصل ركعتين تقرا فى الاولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفى الثانية فاتحة الكتاب ويس فاذا
سلمت فسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلم ومجد الله كثيرا واستغفر لذنبك وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم انا اتيناه مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه
عارفين بالهدى الذى هو عليه اللهم انى اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك انى بهم مؤمن وانى بمن قتلهم كافر اللهم
اجعل لما اقول بلسانى حقيقة فى قلبى وشريعة فى عملى اللهم اجعلنى ممن له مع الحسين بن على عليه السلم قدم ثابت واثبتنى
فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفرا سبحانك يا حليم عما يعمل الظالمون فى الارض يا عظيم ترى
عظيم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى اهل صفوتك واحبائك
من الامر الذى لا يحمل ولو شئت لانتقمت منهم ولكنك حليم ذو اناة وقد امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك

وحبيبك واسكنتهم ارضك وفقدتهم بنعمتك الى اجل سمّيتهم بالعفو وتممهم صابرون الى طيب كلموا العمل الذي قد رث
والاجل الذي في عذاب ووثاق وحجيم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلين وزقوم وصديد
مع طول المقام ايام اللظى وفي سقر لا تبقي ولا تذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت
فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك
انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة القائم بالحق المنتظر عليهم افضل الصلوة و
السلام ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنّهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك
الايمن على الارض وقل يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان
عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم قل يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا
مائة مرة وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين لعلي بن الحسين عليهما السلام وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه
المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عترة
آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا لعن الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته ثم اومئ الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء فهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله و
بركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة صبرتم واحتسبتم ولم
تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم
تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له ان الله لا يخلف الميعاد اشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء
الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب
السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين
الزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتسليم و
التصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم
فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار
لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد
انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم
تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبإيابكم من المؤمنين
وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت
مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام

والحمد لله



والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك اشهد
انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصرة اوليائه الذابون
عن احبائه فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر جزاء احد ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت
في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلا
وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك
وبين رسوله واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين تطوعا امام مثلة
حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدا لك وادع الله كثيرا **باب** وداع ابي عبد الله عليه السلام
الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل
بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم
حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان
ينفس كربي واسال الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني
ان يجعله سندا لي واسال الله الذي نقلني اليك من رحلي واهلي ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله
ابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله و
بركاته السلام على ملائكة الله الباقين المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب
العالمين ثم اشر الى القبر بمسحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله
عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله و
برسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله
آخر العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه و
ابعثه مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله
آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني
العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا
تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملأ صدري
همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار
ابي عبد الله عليه السلام وسلام ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسألة في الدعاء وودع
الشهداء رضوان الله عليهم ثم حول وجهك الى قبور الشهداء رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم
معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني
العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم اخرج ولا تولي وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى
القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد
مني ابدا ما ابقيتني واردده الي ببر وتقوى وعرفني بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك
الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا من احد من
خلقك واجعله لي واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسالوا الله من فضله فمن فضلك اسال ومن
عطيتك اسال ومن كثير ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يدك الملأى اسال فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف
لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي في كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه
خيرا لي مما انقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان اذل الناس في خير او لاخير في وان فقني من التجارة
اوسعها رزقا واعظمها فضلا وخيرها لي عاقبة واكفني يا سيدي وعيالي برزق واسع تغنينا به عن دناة خلقك ولا
تجعل لاحد من العباد فيه منا واجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك و
زوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا
مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زواره واوليائك ولا تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني
وارض عني قبل ان تناى عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا
مستبدل بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فلا تبرا مني
والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤونة نفسي ومؤونة عيالي ومؤونة جميع خلقك وامنعني من ان يصل الي احد من
خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سالتك ومن علي بزيادة من فضلك يا ارحم الراحمين ثم تنصرف وانت
تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى وداع العباس بن علي عليه السلام اذا اردت وداعه فقف عند القبر وقل استودعك
الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء به من عند الله اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني وبينه وبين رسولك
واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب عليه السلام والائمة
عليهم السلام والبراءة من عدوهم واني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله

باب حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلاء وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل
منها وما يجب على زائريه عليهم السلام ان يفعلوه

ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب
عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانبه ابو القاسم جعفر بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسماعيل البصري عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام

حرمة



حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت فصف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين
ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه
معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسالون الله عز وجل في زيارة قبر الحسين عليه السلام
ففوج ينزل وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا
روضة من رياض الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن
يحوز ثواب الشهداء اذا حصل فيما حصل بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ
ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد و
الذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن
حميد بن زياد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال التربة من قبر
الحسين عليه السلام عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن عيسى عن
محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال خلق الله كربلاء قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين
الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل
الارض في الجنة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلاء على مسيرة ميل او ميلين تقدم
بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها
على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشا يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم
من كان بعدهم وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمرو الزهري قال
حدثنا بكر بن سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق
حتى اتت كربلاء فوضعته في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابي علي عن المفضل بن عمر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضي الى صلواتك ولك بكل ركعة ركعتها عنده
كثواب من حج الف حجة واعتمر الف عمرة واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث
وعنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الرجل افلان
ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة ان تاتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسال حاجتك فان الصلوة المفروضة
عنده تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
سعيد عن ابيه عن محمد بن سليمان البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء
وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام فانها امان
وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلاء عن سليمان بن ابي الراح

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على سبعين ذراعا ه وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال ان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلم قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة

ه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حنبل بن زياد عن عبد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت من دواء الا تداويت به فقال لي اين انت عن طين قبر الحسين فان فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسالك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل واراها النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليه السلم سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عليه السلم وقل اذا اخذته اللهم ان هذه طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها

ه محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح رفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبة اربعون حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث بها كتب له عشرون حسنة ه وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلم اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ه وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين قبر الحسين عليه السلم يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ه ابو طالب الانباري عن عبيد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثنا ابن مسعدة قال حدثنا اسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الحسين عليه السلم فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال الا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهم السلم كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك قال اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر ه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زرت الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان

واساله



واسال الله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا ه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له ابو مضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عليه السلم تاتون قبر ابي عبد الله عليه السلم فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور آبائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ناكل قال الخبز واللبن ه

باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلم بالمدينة سنة خمس وتسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره عليه السلم هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكان سنه يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلم وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من مدينة الرسول عليه السلم

باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الصادق العالم كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون سنة وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وقد روي في بعض الاخبار انهم اتوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضي الله عنها

باب فضل زيارة علي بن الحسين عليهما السلم انه قال من زار في غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ه وروي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلم انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ه محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة ه وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال حدثنا هارون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار قبر الحسين عليه السلم قال من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

باب زيارتهم عليهم السلم اذا اتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول وانت على غسل السلم عليكم ائمة الهدى السلم عليكم اهل التقوى السلم عليكم ايها الحجة على اهل الدنيا السلم عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلم عليكم اهل الصفوة السلم عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون

المهديين وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان
الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم
فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل
صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم و
بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان
يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات
الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اثبتني عليه اذ صد
عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما
خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا ولا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت
وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثماني ركعات ان شاء الله تعالى

**باب** وداع من في البقيع عليهم السلام

فاذا اردت الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جئتم به ودللتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واساله ان لا يجعله آخر العهد
من زيارتهم

**باب** نسب ابي الحسن موسى عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الكاظم الامام العبد الصالح امام المومنين كنيته ابو الحسن و
يكنى ايضا ابا ابرهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في
حبس سندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ خمسا و
خمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش

**باب** فضل زيارته عليه السلام

محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن
ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن مثل
زيارة قبر الحسين قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول
الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المومنين عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المومنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن ابن سنان قال قلت للرضا عليه السلام ما لمن زار اباك قال الجنة فزره
وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن
الحسين بن بشار الواسطي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر ابيك قال زره فقلت اي شيء فيه من الفضل
قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فاني خفت ولم يمكنني ان ادخل داخلا
قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو جعفر احمد بن بندار عن منصور بن العباس عن جعفر
الجوهري عن زكريا بن آدم القمي عن الرضا عليه السلام قال ان الله نجى ببغداد لمكان قبر الحسينيين فيها

باب



**باب** زيارته عليه السلام

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام
قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله
في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد
عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام عن
اتيان قبر ابي الحسن عليه السلام قال صلوا في المساجد حوله

**باب** وداع ابي الحسن موسى عليه السلام

تقف على القبر
كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرا عليك
السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين

**باب** نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الامام الرضا ولي المومنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام بطوس من
ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره في
طوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد

**باب** فضل زيارته عليه السلام

محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة
ابي عبد الله الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم اتاك
عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عليه السلام فسلم عليه ثم اتى
بغداد فسلم على ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما افضل هذا الذي حج حجة
الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك علي بن موسى فيسلم عليه قال بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن
ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف
حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن
زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيامة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الآخرين فاما
الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الآخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد
المضمار فيقعد معنا من زار قبور الائمة الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلام محمد بن
احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قرات كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال
قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد
بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيسابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني

عن ابرهيم بن اسحاق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلث مواطن حتى اخلصه من
اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ○ وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن متوليه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب

زيارته عليه السلام ○ ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة
قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه
لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله حسبي الله
توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك
وجهت وجهي عليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظته فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل
اللهم طهرني وطهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت
ان قوة ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك
على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار والتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد وقصر
خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك
وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والاخرين وانه
سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها
غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله
والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على
احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين
على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك والقائم
في خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك
وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم
صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن
موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم بحجتك وخلقك المؤدي عن نبيك و
شاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك ووليك

القايم

القايم في خلقك صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وموالاة
وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واكفني اهوال يوم القيامة ثم
تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك
يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله
السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا
وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة
السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والاخرين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق الامين البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك
ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى
اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي و
قطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك بابي انت
وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله
مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم و
بولايتهم اتولى آخرهم كما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا
نبيك وجحدوا باياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في
الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تقول عند رجليه صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت
الصادق المصدق لعن الله من قتلك بالايدي والالسن وابتهل باللعنة على قاتل امير المؤمنين عليه السلام وقتلة الحسين
وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى
الرحمن وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت و
لتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله تعالى

باب

وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل
وزر وقل مثل ما قلت اولا وقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا
اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا موثر عليك ولا زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان و
تركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وحاجتي يوم لا يغني حميم ولا قريب يوم لا يغني عني والدي ولا
ولدي اسال الله الذي قدر خطاي اليك ان ينفس بك كربي والذي قدر علي فراق هذا المكان ان لا يجعله آخر العهد من
رجوعي اليك واسال من ابكى عيني عليك ان يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مقامك وهداني للتسليم عليك ان يوردني
حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة تسميهم عليهم السلام على ملائكة الله المقربين
المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته
فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك

الله واسترعيته واقرأ عليك السلام مؤمن بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان خرجت من القبر فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك

باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى عليه السلم

باب فضل زيارته عليه السلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلم فكتب الي ابو عبد الله عليه السلم المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا

باب زيارته عليه السلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلم

باب وداعه عليه السلم

تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه ان شاء الله تعالى

باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام المنتجب ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة النصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره

باب نسب ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلم في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلم

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار احدكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن

زارهم



زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلم قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين

باب زيارتهما عليهما السلم

قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على ساكنه السلم فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل ما سنذكره والذي ذكره من المنع من دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك الغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها ولم ينقطع العذر الينا باذنهم عليهم السلم في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن مأثوما خاصة اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلم من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم في باب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه

ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا ومأت من الباب الذي على الشارع وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بدا لله في شأنكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلوة على محمد واهل بيته وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما وان يحشرني معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك وابن نبيك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد ان تصلي عندهما ركعتين والا دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب

باب وداعهما عليهما السلم

تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما السلم آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسأل الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله

باب زيارة جامعة لسائر المشاهد على اصحابها السلم

روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابرهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم علمني يا ابن رسول الله قولا بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمان وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله

ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله و
والادلاء على مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده
المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة
والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز
الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله
القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته و
اعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه
وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده و
منارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وامنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس و
طهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم
له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم
في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم
فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله
من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره و
برهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد
ابغض الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية
المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه
تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب
من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم
فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد
ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله
انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا
عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم و
معروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق
ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد

والخلق

والخلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات
مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي
اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم و
لاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم
مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ
بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي
وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله اليكم و
مسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم
في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن
الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين
فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه و
جعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم
ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي واسرتي ومن اراد الله بدا
بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم
نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح
الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من
العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم
وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي و
مالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار و
قبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم
نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق
وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي
كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف
الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت
الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة
والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله تعالى والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما
انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل والوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن ينقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

**زيارة اخرى جامعة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلم عن اتيان قبر ابي الحسن عليه السلم فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلم على اولياء الله واصفيائه السلم على امناء الله واحبائه السلم على انصار الله وخلفائه السلم على محال معرفة الله السلم على مساكن ذكر الله السلم على مظاهري امر الله ونهيه السلم على الدعاة الى الله السلم على المستقرين في مرضاة الله السلم على المخلصين في طاعة الله السلم على الادلاء على الله السلم على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعاء وللمؤمنين والمؤمنات

**باب** من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وتسلم على الائمة عليهم السلم من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول في موضعه قصدت بقلبي زائرا اذ عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت



محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا قال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه وآله فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلثا فان السلم عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد

**باب** فضل زيارة الاولياء من المؤمنين

ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن عثمان الرازي قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

**باب** في زيارة الاخوان على العموم من اهل الولاية والايمان

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده ويقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر

**باب** شرح زيارة قبورهم وصفة العمل بذلك

الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عليه السلم بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلم جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة

**باب** ما يقول الزائر عن اخيه فليقل عند فراغه من غسل زيارته اللهم ما اصابني من تعب او نصب او سغب او لغوب فاجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلم عليك يا مولاي عن فلان بن فلان اتيتك زائرا فاشفع له عند ربك ثم يدعو له بما احب

**باب** من الزيادات

قال الشيخ رحمه الله اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن احمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما

محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم من قريب

محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا علي بن الحسين بن يعقوب عن ابي خزيمة عليه قال حدثني جعفر بن محمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن نوح الحناط قال حدثنا عمرو قال حدثني سعد الاسكاف قال يا بني تحمل الحديث فقلت نعم فقال حدثني ابو عبد الله عليه السلم انه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلم قال للحسن والحسين صلى الله عليهما غسلاني وكفناني وحنطاني واحملاني على سريري واحملا مؤخره تكفيا مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة مما يلي راسي فانظرا ما تسمعان فاخذا اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر

ثمّ وداعها فقد صيف امير المؤمنين كان عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل بالاوصيا بعد الانبيا حتى لو ان نبيا

مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لالحق الله الوصي بالنبي ۝ محمد بن ابو عمير عن حفص عن حفص البختري قال من خرج

من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حاير الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله

۝ محمد بن علي الفضيل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن زيد عن ابو عامر واعظ اهل الحجاز عن

الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع

الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجبا من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة والاذى

فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون

حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس

ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته

امه فابشر يا علي وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس

يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ۝ احمد بن محمد بن

سعيد الهمداني قال اخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة

ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا تزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول

الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كمن زار رسول الله

صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت وآبائي شفعاءه يوم القيامة ۝ احمد بن محمد

بن الكوفي قال اخبرني المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم

انه امام فقال له يا طوسي من زار قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل ومفترض الطاعة على العباد

غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تاخر وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها

له قال فدخل موسى بن جعفر عليهما السلام وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي فقال يا طوسي

انه الامام والخليفة والحجة بعدي يخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عز وجل في سمائه ولعباده في ارضه يقتل

في ارض خراسان بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عز وجل

كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله ۝ علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال سمعت

محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة

من النار ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابرهيم

الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد بين القبر والمنبر فقلت

يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فربما شغلت عن ذلك

فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل اللهم ان هذا

الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم

وعبدهم



وعبدهم ابيضهم واسودهم فلا تشا ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا ۝ محمد بن

احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الدقاق عن ابرهيم بن الزيات قال حدثني

محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفر اليماني قال حدثني الصادق بن الصادق علي بن محمد صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان

تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن

بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تكون بالمدينة او بالحاير او بالموضع الذي جاء فيه الحسين فربما خرج

الرجل يتوضا فيجي آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به في يومه وليلته ۝ محمد بن احمد بن داود قال حدثنا محمد بن سلام عن

محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن بنت الرقي قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى

الله من الغرق ايام الطوفان قال البيت المعمور فرفعه اليه والغري وكربلا وطوس ۝ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى

عن محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام

في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام ۝ وعنه عن محمد بن الحسين بن احمد عن عبد الله بن

جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل

فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام وزيارة ابيك ببغداد فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان

فيفطر فكتب لشهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور ۝ وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله

عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري اني زرت اباك وجعلت ذلك لكم فقال لك من

الله اجر وثواب عظيم ومنا المحمدة ۝ وعنه عن ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج

بن حنظلة قال كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ

وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي

عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون اذ

حضر المجلس اسماعيل بن عدي العباسي فلما نظرت الجماعة اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسماعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال

لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم فقال ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما

فيهم لا والله يا ابا عبد الله اعزك الله ما امسكنا لحال من الاحوال فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل سائلي عما اقول

لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن

ابي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعدهم واحدا واحدا وتولى وتبرا ولم يدع احدا ممن يجب اللعن عليه الا لعنه

وسماه فاول ما بدا بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا وسألهم وسألوه ثم قال لهم رجعنا يوم

الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا الطريق قال لنا اينما كنتم قبل

ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه آخر النهار وهو

جالس ينتظرنا فقال صيحوا الي بفلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما آلتهما فالتفت الينا فقال اجتمعوا

كلكم فاركبوا في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل غلاما كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام

على سكر دجلة لسكرها من شدة باسه وامضوا الى هذا القبر الذي قد افتتن به الناس ويقولون انه قبر علي

حتى نبشوه وجيّفوه بأقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا ادوكم وما امر بتحفير الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في
القسيم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بقرعه
فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب الثانية فسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب
الثالثة فسمعنا لها طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا عليه فقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو
يستغيث فنزلوا واخرجوه بالحبل فاذا على يده من اطراف اصابعه الى مرفقه دم وهو يستغيث لا يكلمنا ولا يحير جوابا
فحملناه على البغل ورجعنا طائرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال ما
ورائكم فقلنا ما ترى وحدثناه الصورة فالتفت الى القبلة فتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد
ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من طم الموضع وعمر الصندوق عليه و
مات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبنى عليه
الحائط الذي بناه الحسن بن زيد **زيارة الاربعين** اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري
قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن
صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة الاربعين تزور عند ارتفاع النهار وتقول
السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام
على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته
بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة و
اعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ
عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس
وتغطرس وتردى في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار ف
جاهدهم فيك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم فالعنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت
فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت
في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني
اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة
والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين و
اركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من
ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن
بشرائع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله
عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما
احببت وتنصرف **زيارة اخرى للحسين عليه السلام** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة

عن بعض

عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه
وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلاة
وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع
خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك على بينة من ربك جئتك مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله ثم
اذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق
فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **زيارة اخرى له عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن
سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء اقول
اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ذلك
فرضي به انا الى الله من ذلك بريء **زيارة اخرى في تقية** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نفاح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زيارة ابي عبد الله عليه السلام
في حال التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله
فقد تمت زيارتك **زيارة اخرى من كل موضع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله
بن ابي الخطاب عن محمد بن حسان عن منيع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا
سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزورون في كل جمعة قلت لا قال فتزورون في كل سنة قلت قد
يكون ذلك يا سيدي قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين اما علمت ان لله الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا
يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا و
بينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو قبر الحسين عليه السلام وتقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره** اللهم ان فلان بن فلان
اوفدني اليه مولاه ومولاي لازور عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين
عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه
صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك
المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما آتيته ولا تجعلني آخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه
من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وآل محمد وبارك له في ولده وماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وآل
محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تفقده حيث امرته ولا تراه حيث
نهيته اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وآل محمد واعذه
من هول المطلع ومن فزع يوم القيامة وسوء المنقلب ومن ظلمة القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والآخرة اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه ان تقيل عثرته وتقبل
معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له في معاده وتحشره في زمرة محمد وآل محمد

صلى الله عليه وآله وتغفر لي ولوالدي فانك خير مرغوب اليه واكرم مسؤول اعتمد العباد عليه اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفرانك والجنة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم وانا عبدك الخاطئ المذنب المقر بالذنوب فاسألك يا الله بحق محمد وآل محمد ان لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفد في زائر المشهدك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسولك واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا الله يا الله يا الله لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين

زيارة الابواب

منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله تسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين عليه السلم بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسوق الائمة عليهم السلم الى صاحب الزمان عليه السلم ثم تقول السلم عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته ولا خالفت عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا جئت عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلم عليك من باب ما اوسعه ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدئ بالسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليهم السلم وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة من اعدائهم ومن الذين خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعوا وتسال الله ما تحب تجب اليه ان شاء الله

زيارة سلمان رحمة الله عليه

السلم عليك يا ابا عبد الله سلمان السلم عليك يا تابع صفوة الرحمان السلم عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلم عليك يا من خالف حزب الشيطان السلم عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة الشيطان السلم عليك يا من نابذ عبدة الاوثان السلم عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة النسوان السلم عليك يا من جاهد في الله مرتان مع النبي والوصي ابو السبطين السلم عليك يا من صدق فكان به اقوام السلم عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت منا اهل البيت لاني انبئك انسان السلم عليك يا من تولى امره عند وفاته ابو الحسنين السلم عليك جوزيت عنه بكل الاحسان السلم عليك فلقد كنت على خير اديان السلم عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا قاضيا فيك حق الامام وشاكرا لبلائك في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق الدين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني حيوتك ويميتني مماتك ويحشرني في محشرك وعلى امكارما الكريت ومنابذة من نابذت والرد على من خالفت الا لعنة الله على الظالمين من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وانه قريب مجيد وصلى الله على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما تم كتاب الزيارات من كتاب التهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى

بلغ مقابلة ... محمد ... عفي عنهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الجهاد

## باب فضل الجهاد وفريضته

محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلم اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزى غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمان الاصم عن حيدرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو الشمشاطي عن محمد بن مسعود الكناني عن عثمان بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال فقال يا عثمان لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلاثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اعز امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم الا ان ضربة بالسيف اهون من موت على فراش في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد بن مالك الحسيني العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمان السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملة البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

## باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار

عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد
اسنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما
احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما
الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب و
هذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل
سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

## باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك فهو جهاد ○ عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلام رجل وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي
سيفا وفرسا في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال
فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه
هذه الثغور قال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام قال يجاهد قال
لا الا ان يخاف على دار المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على
بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله ○ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في
هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو
ماتوا على فرشهم ○ علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل
من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه
يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه
وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب
البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

## باب من يجب عليه الجهاد

○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع كتب الله الجهاد على الرجال والنساء
فجهاد الرجل ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته ○ عنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع
التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي
والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انا لا
اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم ○ عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو [margin: اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم] لا يحل
الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله عليه السلام ومن كان كذا فله

ان يدعوا

ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك
الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن
لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما
اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه
فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته
باتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلى الله
عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقران فلا يكون داعيا الى الله عز و
جل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعا الا به وقال لنبيه عليه السلام وانك لتهدي الى
صراط مستقيم يقول تدعوا ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال الله تعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي
يدعوا ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية
ابرهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسماعيل من اهل المسجد
الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة امة محمد عليه السلام الذين
عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء
به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر
اتباع نبيه والمؤمنين الذين اذن لهم في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه عليه السلام من المؤمنين فقال
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم
من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم
في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم
له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه
الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ
سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله عليه السلام التائبون
العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون
من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في

الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون
عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه
قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما
بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة و
الفجار واهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولى عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء
الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او
فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان
الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تعالى تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا
زالت فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق
المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين
الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى
يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله
عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان ماذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير فان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى
يتوب وليس مثله ماذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن
بالقتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم و
اموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم
في قتال كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى
قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة
لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة
الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد
وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من وجهين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم
باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله
عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون
له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي
عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر





بدعائه الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر
بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه
فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد
كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا
في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون
به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله
عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله
عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرى منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله
بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم
امرء من نفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء
من نفسه وليرها كتاب الله ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم
على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس
يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين ان
لا يجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء
ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل
له في الجهاد فان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل
والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرء
وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

## باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان
الحمار عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون
الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا ○ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رايت
في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك ○ الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله الصدق عن محمد بن عبد الله السمندري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت
فاسرت رجلا فاعطيته الامان او جعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت
لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك

على قبل الى الاقرار بامام عادل اما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجملك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل
اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال لخص لي اصلحك الله فقال هات قال الرجل غزوت فواقعت
المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزئ بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا
فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت
حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء
حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك و
يحرق كتابك ○ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل
ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل
الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك

## باب اصناف من يجب جهاده

محمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابي عليه السلام عن حروب امير المؤمنين عليه السلام
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها و
لن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي
العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل
الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث
سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتأويل قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي
على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي عليه السلام من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت
بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على
الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح
ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى
النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او
جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

## باب ما ينبغي للامام ان يفعله اذا سرى في سرية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله

فان تبعكم

فان تبعكم فهو اخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه ○
عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره
بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم
تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم
اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان
ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين
ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون
فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن انزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا
فاذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم
ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ○ احمد بن محمد عن الحسن
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث اميرها فاجلسه الى
جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه

## باب اعطاء الامان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم
قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه الامان
ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ○ عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين ○ عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء
الغدر ○ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة
فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين ○ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل
يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان
الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء

## باب الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن
الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله
والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة

والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على
المؤمنين ◌ احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه
يا علي

باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام ◌ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان النبي عليه السلام قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ◌ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود
المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز ان
يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار
فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته
عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه و
ذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم
يبدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال ◌ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين ◌ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان
للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه
وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى
آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليه السلام
قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت
لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء
منّ عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلوة ◌ محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن الطائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت
العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن
لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ◌ عنه عن
السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ◌
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما كنا نقاتلهم اذ كنا
مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة فقال قاتلهم فانما هم ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم ◌
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال

قال



يعني قال لا يقاتلهم بعدي الا من هو اولى بالحق منهم ◌ محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ◌ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه نفلهن ◌ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه
اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان
قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا
امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله
بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا
ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه و
رده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ
قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا
عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من
كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال
العرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرا منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم
تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما
فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار
غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع
قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته
من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة
قبل ان تمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة
المسلمين قالوا لا قال يا عمرو ودع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعو الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان
منها فافضيتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا
ليسوا باهل كتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقرؤه قال نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله
واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس
يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم سهامه

اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سماه الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضرها منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهي فيء ولا تكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

حكم عبيد اهل الشرك

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

احكام الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام هو نكاح واما في الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا او غيره

عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين

محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

سيرة الامام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القائم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل

عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا

عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن جابر عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام ايسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم

عنه عن ابيه عن حماد بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

علة سقوط الجزية عن النساء

محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه

وكان فيما سأله اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار
الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها فلو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا
ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان
في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

باب في المحارب واللص

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل
على ابن صفية لما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا
دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء
فهو علي. عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في
بيته فلا يقاتل. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة. احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد الصباح
عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقال فهو شهيد. احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص
يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي

شرائط اهل الذمة ومن تؤخذ منه الجزية

محمد بن
احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل
الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم اليوم ذمة. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا
والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ
الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت
الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني
عشر الف جلد ثور. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا
تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله

المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو
من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و
اخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من
اولاد المسلمين ومماليكهم فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما
المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم

فيسرقون

فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع
الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء المسلمين فهو احق بالشفعة. محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن
جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان
جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه الخبران الاولان من انه يرد على المسلم اذا
قامت له البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب رده الا بالثمن لكن يعطي قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لانه يؤدي الى نقض القسمة فاما ان لا يرد
عليه اصلا فلا يجوز بحال لان غصب الكافر لا يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نعمل ان يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري
على الامام بثمن ذلك. يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار
عليها المشركون فاخذوها ومتاعه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا
عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها بعد ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من
المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة
ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

باب سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل
نكاحهم وشراؤهم قال نعم. وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق بعضهم
من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم ويسبون. عنه عن
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هارون بعث
اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن. عنه عن محمد بن يحيى عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من
عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم. الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان القوم
يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار
فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق الحرب خدعة ويقول
تكلموا بما اردتم. محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده
عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية و
اصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت
بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فافهم
فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله تعالى واعلم ان الله عز وجل قال لموسى حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله

بذكر ابو يحيى وقد علم انه لا يذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموضع على الله هاب ارتباط الخيل والاث الركوب احمد بن محمد عن احمد بن عمرو بن

ابي شعيب الخطيب قال سالني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب فقلت حمارا فقال لكم ابتعته فقلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر

دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه

من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه

سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها

عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها

على الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق

طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض

عليها الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب محمد بن يحيى عن ... رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى

اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعى رجلا الى البراز فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن معلى الاسلمي عن هاشم بن يزيد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت اي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده

وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود الكندي واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب عليه السلام ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها لا اله الا الله

عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله تعالى يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله قال الله تعالى فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى عن ابي الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين قال قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال فاذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال اذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا بافضل من دنانيرك

عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله تعالى الجزية من مشركي العرب

عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يتشاكلوا بمشاكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي

وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية وبعث معه اناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله من [illegible] فليس منا

عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله بن اسحاق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم

عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس

عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احد دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها

عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري

محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن ابي خلف فمات بعد ذلك

عنه عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر

عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا

محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال لا يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك

عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم

عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة

عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا

عنه عن علي بن اسماعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابي عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه

وبلاغته امراته فانهن حق الآت الله يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة عامله والمحتسب والقوي به في سبيل الله والرامي به في
سبيل الله ٥ عنه عن طلحة بن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على
دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول في النار ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المجوس فقال كان لهم نبي قتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماست
احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه
فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

محمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن
محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام
بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام فقال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن من رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله
الله تعالى ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتأذن بوقاع من الله تعالى ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق
شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم
بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا
والمنكر معروفا ٥ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون
سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله تعالى
ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد و
لا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ٥ علي بن

ابراهيم

ابرهيم عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام حسب المؤمن غيرا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته
انه له كاره ٥ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب
سوط وسيف فلا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان
جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن
عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل
من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف
اقيهم قال تأمرهم بما امر الله تعالى وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد
قضيت ما عليك ٥ احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله
عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله تعالى عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا و
ظهيرا ٥ محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول و
المؤمن لا يستقل من دينه شيء ٥ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل
نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن
عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه ٥ احمد
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى
يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته عليه السلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع ٥ احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن
عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون
ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص
والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت
الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار
في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة يقام بها الفرائض وتأمن
المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين
يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم

يقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام
اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني لمعذب من قومك مائة الف اربعين الفا فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
من شرارهم وستين الفا من خيارهم
الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض
ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه
وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن
الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه تم كتاب الجهاد بحمد الله وحسن توفيقه
والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الديون و
الكفالات والحوالات والضمانات والوكالات
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات

## باب الديون واحكامها

سهل بن جعفر بن محمد الاشعري مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ◦ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله تعالى فان غلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ◦ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ◦ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله عز وجل امره فيقضي ما عليه دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ◦ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء من امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى فان كان انفقه في معصية الله تعالى فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة

تعالى امرني فعصيت الله معصية قال ادع لي ابي فالله ويرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك
الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لابد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا و
اظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال له ليس
عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله تعالى وقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا
لما لا ارجو ارجا مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك
بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما
ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا
رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن القاسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل
الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صيرها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك
شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على
صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت
ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك و
ان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله
اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي
عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد

على الرجل



على الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي عليه الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشيم الصيرفي عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايما افضل يحلله منه
او لا يحلله فقال يحلله ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى [illegible]
بن يحيى من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة او يحلف كيف نامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مليا عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن حفص عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن
اسمعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين
الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او
للورثة من الاجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه
فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على
بدنه انفقه من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق
وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه و
يباع ماله ويقضى عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الذي اقام البينة الا بكفلاء
اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من
غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة
درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط
واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان
ياخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن
الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع

بعضا ويبرئه مما كان له قبله قال نعم ه عنه عن ابي اسحاق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك
وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر ه عنه عن ابي اسحاق عن علي بن ريست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى
له منزلة يوم القيامة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ه عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب
البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له
ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع ه عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق وقد كان جعله لولده صغارا من عياله فذكر
الذي عليه الدين لصاحب الدين ماله عليه فقال له اليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما
جعل له منه وقد كان يجعل لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم يرجع منهم فيجعله لك ه عنه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول
الكعبة فاتقاضاه قال فقال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن
اسماعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن
يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك
به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل ه عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي
عبد الله عليه السلام رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لاخيك فلان
يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسيء ارايتك ما حكى الله
تعالى فقال ويخافون سوء الحساب انهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن
استقضى فقد اساء ه عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام المراة تستدين
على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى
قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم ه احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون
عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن علي عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع
خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال

كل واحد



كل واحد منهما نصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما ه عنه عن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس
وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك
ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا
ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال
لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع ليس له الا على
حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتب اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه
طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر
يوم حاسبه فوقع يحسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله تعالى ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك
فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن
ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني بها حلية قال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يوم القيامة ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال افآخذه لمكان مالي الذي
اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال
لا هذه خيانة ه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال
فجحده اياه وذهب به منه ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه
ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه منه واني لم آخذ الذي اخذته
خيانة ولا ظلما ه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن
رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى
دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ه وروى ابراهيم
بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف درهم فباع دارا له كان
يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته
قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن
ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها
والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة
فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما
يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم ¤ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام
له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله
عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء ¤ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال
ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال و
المتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء
جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم
يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا و
ان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة ¤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان
يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين ¤ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحصين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال
ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما
عليه

## باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود
منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض ¤ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن
الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له
فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح ¤ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط ¤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ¤ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل
منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما ¤
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له

قال اذا



قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة ¤
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض
الذي يجر المنفعة ¤ الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى
اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد
لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما
يعطيك فكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد عليهما السلام افتاني بهذا ¤ الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب
مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فانه يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك
معروفا بينكما ¤ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول
اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس ¤ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط له
من اجل قرض ورقه ¤ عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان
يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا ¤ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه
بارض اخرى ويشترط قال لا باس ¤ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري
له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد واعطي دونها
فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس ¤ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد
من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان
لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ¤ عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين
دينارا فقال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه
ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه
يصيب عليه فلا يصلح ¤ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم
ياكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا ¤ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به ¤ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من
علفه ¤ محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل
السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس ولا اعلمه

الآمال ولولا ما يعرفون الناس من خلاتهم لم تقرضهم فقال لا بأس. صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن شرطاه. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل. الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز له ذلك وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة مالك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى

## باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت به انفسهما. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس. عنه عن ابن ابي عمير والقاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم. عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه. عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقد لي من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن عمر بن يزيد

عن ابي عبد الله



عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين. الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه. وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

## باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار عن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة. محمد عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه السلام عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك. محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع

اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي بن الحسين عليه السلام او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين عليه السلام رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاوفاه انا اتيح الى سيد الله له بالمال

## باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ✱ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله ✱ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ✱ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ✱ وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما و احتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ✱ الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

## باب الوكالات

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ✱ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة ✱ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج ✱ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال

الرازي



الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ✱ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهد واني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال عليه السلام اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح ✱ وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ✱ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب القضايا والاحكام

## باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد لو كان على رجل حق فدعوته الى الحاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي

عن حريز

عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفصل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم

الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت فكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم

الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه

عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان
برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده
الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن
ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له
ورجلا خان اخاه في امرأة ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن
علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا
كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه
اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي عليه السلام اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا
قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتصيح
جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك
قال نعم حكام جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا
يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء وكان
ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته
بقولكم وبقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع ٥ سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

## باب آداب الحكام

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ردعهم عن
الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد
اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب
منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن

قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم
اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق
المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ٥ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٥ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه
٥ احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره
ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ٥ احمد بن ابي عبد الله
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك
ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله
في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن
يمينه يعني عن يمين الخصم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء ٥

## باب كيفية الحكم والقضاء

٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه
احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض
بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك
فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا
واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود
ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم
بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على [illegible]
على من ادعي عليه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على

ادعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى لكي لا يبطل دم امرئ مسلم ○ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا تكون له البينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى
المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه
ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس
بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق ○ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على
صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ○ عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد
اليمين على المدعي ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا يكون لصاحب
الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق
ان يحلف ويأخذ ماله ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين
عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين
على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه
اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا
حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له [illegible] وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله
خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ
منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ○ عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس
له ان يطلب منه ○ وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في
الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على
غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم ○ وروى ابو ايوب الخزاز
ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب

## باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

○ محمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام فحلف احدهما
وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها
للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي
في يده ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول اللهم
رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف ○ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي
شهدا عليه الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء ○ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها
للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ○ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن
طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه
الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون
في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي هو فيها اخذها
بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ○ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام
كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان
تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل
خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع
بالله انهم يحلفون بالحق ○ عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها ○ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت
المراة انها ابنتها قال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من

اقر على نفسه بالرق وهو مدرك من يمين او قام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما تقول ترى انت
قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب
دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم
يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة
على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد
عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل
ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل ادعيا ما ليس لهما اخرج سهم المحق ه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى
اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر
واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ه عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع
بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ه عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر ه عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة
الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا
فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم
يجال فايهما خرج ورث عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم ه عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال
ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث ه عنه عن حماد عمن ذكره
عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس
بمخطئ ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة
مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان
الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل

احمد



احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع
بينهم وكان الولد للذي يقرع

## باب البينات

ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله
عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليه واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس
اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة
ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى
فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و
سقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته
ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ه ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم
بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات
للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم ه عنه عن النضر عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن
قال كل ذلك يدخل في الظنين ه عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من
الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة نخاس ولا ذي مخزية في الدين ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
والله شاه وما مات ولا قتل ه وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده
واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ه
وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

## باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم

ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن [illegible] احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم

الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين

عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم

عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين

عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن ابن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء

وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج

احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن [illegible]

---

اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما تقول ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم [illegible] اقم الرجل البينة [illegible] علي بن محمد [illegible] في رجل

[illegible] المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخولها

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن موسى بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده

احمد بن محمد عن البرقي عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان

قال محمد بن الحسن الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو اما ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين قسم على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان كانت البينة تشهد بسبب الملك اما بان يكون اشتراه او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحاق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما تقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وهو كثرة الشهود والقرعة وليس في هذا حال البينين مع كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها مبنية على ما ذكرت لك ان شاء الله

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هو حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح

اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما تقول ترى انت قال ارى ان اسال الذى ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد هى ان تفسد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذى خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ه عنه عن حماد عن الحناط قال سئل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقى منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا ه عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين بالبين في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقى صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر ه عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقوم الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه ه عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم عنه عن القاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث ه عنه عن حماد عن حريز عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا للامام ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذى في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل من الذى في يده بينة لان الله عز وجل انما امران تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذى هو في يده هكذا امر الله عز وجل

احمد

احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان ...

البينات ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي ...

... عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن ...

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسال في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه
ان اعطى رضي وان منع سخط ○ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل
شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سال في كفه ○ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ○ وعنه عن فضالة عن ابان عن
عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال لا يجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ○
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يجوز شهادة ولد الزنا ○ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا
عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس ○ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب
نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ○ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه
عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال ○ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته ○ وبهذا الاسناد قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا
ايجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي
عليه السلام يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ○ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب ايقبل شهادته قال نعم ○ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال يجوز ○ عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ○ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
لا يجيز شهادة الاجير ○ عنه عن محمد الطريفي فلحقوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او
بشهادة غيرهم عليهم ○ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع
شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير او كبير
بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق
ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ○ احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ○ عنه عن علي بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان
خيرا جازت شهادته لامرأته ○ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ
لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ○ عنه عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا باس اذا كان
خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال يجوز ○ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد
شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم
بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك يجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان ○ الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت
وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد وردت ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه في خبر سماعة ○ ومنها ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته
○ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ... حماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن
عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق
قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز ○ والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على
ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلام على ما بيناه ○ والوجه الآخر نحملها على ان شهادة المماليك
لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم ○ فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة
المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في
الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا سنبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابي بعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير ○ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن
جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ○ ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما

اخ لرقا عتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال
تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى
اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام
وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها لفسق
او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد
له لم تجز شهادته ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال
اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون
امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ○ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ○ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين
يدرك انه حق جازت شهادته ○ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان شهادة الصبيان
اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ○ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز
في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادة نحو
من شهادة هؤلاء ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين ○ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق احد ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان
الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ○ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في
تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ○ ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم فقال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين
ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ○ احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة
ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ○ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما

عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم ○ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته ○ عنه عن القاسم بن سليمان عن
عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم ○ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على
شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بها لان حكمه على ما تقدم
من الاخبار التي ذكرناه في غير موضع ○ ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة ○ احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت ○ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت
عنه عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم ○ في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ
بالثاني ○ احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة
اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون
ان تسفر وينظرون اليها ○ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له
ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها
او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله تعالى ○ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد ○ عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل ○ عنه عن القاسم عن
ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ○ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز
شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد ○ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن
موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة ○ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان
باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه ربما كان مع الغائب بينة تعارض
هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يليقان بالصحيح
من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بان تقام بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي
وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان
نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت

شهادة عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة
ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن جماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا وقال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته
لغيره ولا بأس به له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا
يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا و
نقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه
وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او
لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا و
ان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال
ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي
شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف
من مال الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها
الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية عنه

عن ابيه

عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال
الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر
احمد بن محمد عن محمد بن خالد وسعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من مواليك عليه دين
لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له
ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان
يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له على الرجل الحق فيجحده ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي
ذهاب حقه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابراهيم عن محمد بن القاساني عن ابيه جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم
فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام
فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه
الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها
ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما
هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في اخواني
عنده الشهادة وليس كلهم يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها
ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا
لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد
شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل
يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم
يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته
او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا
ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين
تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه
عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود
الزور وقد كرهت مكافأته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال اما بلغك عن امير

المؤمنين عليه السلام انه قال لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ مسلم من وكف في دينه ولا مأثم من وزر ان يدفع ذلك عنه كما انه
لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة
ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة و
حدها في المنفوس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا
كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سألته عن شهادة النساء فقال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في
النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له
تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز
شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي تجوز شهادة النساء في الرجم اذا
كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان
ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلثة
رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل ٥ فهذا الخبر محمول
على انه اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما تقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه
فانه يجب الرجم حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود
٥ عنه عن عبيد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما
تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء
في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا وانما تضمنه خبر ابراهيم
الخارقي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافيهن ما رواه
الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال
في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان

شهادتهن



شهادتهن لا تقبل في الدم بان توجب شهادتهن القود وان كان تجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على
ذلك بقوله ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن الاشعث يدلان
ايضا على ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين
فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال لا ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في
الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة
النساء في الدم مع الرجال ٥ والذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة
المرأة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت
على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز
شهادة المرأة في ربع الوصية ٥ عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز
في ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب
احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من
يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا
تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع
الوصية بل هو محتمل لما قلناه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم
يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل المرأة يحضره الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها
ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم قال وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة
قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ٥ وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان ه عنه عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة
والنفساء ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن
ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة ه
فالوجه في هذا الخبر ان نصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه عنه عن
القاسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ه عنه عن القاسم عن
ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز
شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال ه عنه عن صفوان عن محمد بن خالد
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون
ولا تجوز في الكثير ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة
واحدة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان [illegible] قال سألته عن امرأة حضرها
الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ه فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ما قدمناه
لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر محمد بن هلال من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع
منها على ما بيناه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة
وكل عيب لا يراه الرجال ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال
في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة
النساء ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل و
صاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من
الميراث ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة
جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ه محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال
حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان
حقه لحق ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ه



ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين
صاحب الحق وذلك في الدين ه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة الرجل مع يمين الطالب في الدين وحده ه محمد بن احمد بن يحيى
عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل
الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ه فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن
فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا يقبلون شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا
في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له علي هذه درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول
شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما
اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد
غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة
واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا
ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم
قلبه قال بعد الشهادة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما
دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ه عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة

يشهد عليهما أن يقول لا أشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب
محمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي
وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور
مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد
عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن
الشهادات لهم قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت
ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتبت
اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود
القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتبت
هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه
القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهد ... في موضع كذا او كذا بحدودها كلها لفلان
وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل
منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا
واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد و
الزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة شهود وعلى الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد
عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم
الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال اردت شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف القاضي فقال
له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك

الخصلة

الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون
منهم قال واجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن رحيم عن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات
الرجل فاتي داود عليه السلام فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام
خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما
دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي
اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد له قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم
عليه وغفرت له علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا
فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم
مثله عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم
يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت
فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق
النصف من الالفين احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا
ثلثة قبل الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز
شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين
احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة
النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية
وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن
امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال
لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه
يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا
الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال
امير المؤمنين ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا
تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه

فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد و
يحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد
عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال
لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا و
استخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فما اجازوا الطلاق بلا
شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث
وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند
الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى وقوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين
عليه السلام بعده عندكم ٥ فاما ما تضمن الخبرين من ان شهادتهن لا تقبل في الحد فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال
على ما بيناه فيما تقدم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير ٥ عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن كثير عن ابرهيم
بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ٥ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن
الزوج ويجلد الاخرون ٥ فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن
لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجب اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه
فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان شريكا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم ٥ عنه عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاهد فقال
اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على
الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت
شهادته ولا يسأل عن باطنه ٥ عنه عن الحسن بن موسى عن زيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال تجوز شهادة امرأتين في استهلال ٥ عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام
فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق ٥ وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام
ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان





الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد
يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله تعالى
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق بعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف بعد ذلك
منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى
بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف
شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق
ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان الشاهد في اقامة
الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه
ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا
غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع المراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع
واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا
كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٥ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة و
تزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها
ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ٥ وروى ابو القاسم جعفر بن محمد بن
ابرهيم عن عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة و
تزوجت ثم ان الزوج قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق
من الذي شهد فرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخراز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل
الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على
الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق

## باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن
حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم

لحقه له قامة شبر حجرة قال ثم قسمه على خمسة وخمسين جزءاً فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة
للثالثة على هذا الحساب الى العشرة. محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده. الحسين بن سعيد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن ابي اسماعيل بن ابي ... عن الحسين بن ضمرة عن ابيه عن جده قال قال
امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة فقال يا رب انه
قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه ان اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها
الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وكان احقهما اعطاها الذي في
يديه فاخذ هامته وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما
حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم
بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة
اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهراً
مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه. محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي
عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال
ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه
اعارها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت
اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض
المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل
فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير
دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به. عدة عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة
فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ
منه شيئاً ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك

رضيت



رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام. احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم
تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب
عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما
اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت
المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المرأة اجعل علياً عليه السلام
بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهم العابر
بها ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك
وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأتيا امير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهماً وقال أليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلاثة ارغفة قالا نعم قال أليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال أليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث
قالا نعم قال أليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث
واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلث رغيف درهماً. محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة البصري قال كنت شاهداً ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر
ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن
مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم
قال فارسل اليه فأتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث
عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت
لابن ابي ليلى اكنت تاركاً قولاً قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن
محمد عليه السلام. عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال
لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار. عنه عن ابي اسحاق عن ابن

عنه عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما ٥ عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا و وسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال ٥ عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي اجبر عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ٥ محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاتي صاحبك بالرضا وحقق له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ٥ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها و بنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ عنه عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ٥ عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فانت طالق فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له عمر ائته فاسمع منه ما يفتيك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ٥ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو الشعيري



قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ٥ ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ٥ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لي كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسألة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في حياته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ٥ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه

الرجل والمرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل
للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي
بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء
الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت
متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال
القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها
يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فيعطى الذي
جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة ⭘ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل و
ثياب جلده ⭘ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه
بينهم يعني ماله ⭘ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ⭘ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ⭘ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد و محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا
ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ⭘ عنه عن
ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ⭘ محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان
كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه
وذكر الحديث ⭘ قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة ابن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا
الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه
الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله
فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ⭘ سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه
اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ⭘ سعد بن عبد الله عن احمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا

غيره حتى

غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ⭘ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ⭘ ابن قولويه عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور
فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ⭘ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا و
اورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ⭘ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا
فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل
فيمضي حكمه ⭘ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او
باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه
بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان
قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان
كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند
اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله
عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان المتفقهين عرفا حكمه
من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين يوافق العامة والآخر يخالف بأي الخبرين نأخذ قال بما خالف العامة فان فيه
الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ
بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات ⭘ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى
احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم

بعض السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء
لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء
يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب
ولعله قد جلس في بيته يريد الفساد علي فهل يجب عليك ان تعرض الشراء على البينة حتى تشهد لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا
فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين
بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب والآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان
صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن
ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على
حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين ان هذا الرجل قد اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمران يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف
وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير
المؤمنين الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا
ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين فالقاه في فيه فلما عرف طعمه
القاه ثم لفظه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال
حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحاق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب
يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير
من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال
عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام
مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر
يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت
وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت
يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد لا اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام
يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم
هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه
جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن
الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن فتلقاهم

امير المؤمنين



امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به
عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي
فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام
فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام على علي عليه السلام فقال لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال
عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم
فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق
عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز
قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا
الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام
قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم
تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت
منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت
ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا
عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه
فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان
اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان
وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفتري حدا فقال له عمر كيف صنعت قال
عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال
فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين
عليه السلام فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب
فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا
تجيئاني الا بحق فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس
على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما قوما
فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله
عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست
تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها
انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان
يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المرأة
بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل
ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت
لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن واخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرحه بين يديه
فامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي
كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل
ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير
المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال
النبي عليه السلام والزمهن علي عليه السلام حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى
من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال كان
يتيما لا ام له ولا اب وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى
رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اوصيكما بامرأته خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب
الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك
فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها
غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو
فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها
فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلام وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا
الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا
من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم
دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها
بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد
فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف
صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما
فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان

فنادى

فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن
رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه
القطع ه عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ه عنه عن السندي عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيدلاني
قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن
دراج وذلك الايام على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة
وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا
فقال له وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام
فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
فقال له اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسماعيل بن
حماد اختلف الي اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره
في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني
عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم
التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المرأة ذلك
فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج
ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل
بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل
لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية
القاتل فجائز وان ارادوا [illegible] عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه
الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذ ديته ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي
حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل

فاتياه فاصلح بينهما باربعة الاف درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوفى كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالى ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرنى اذا تنازع الرجلان من اصحابنا فى شئ ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابى عبد الله عليه السلام عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عمن رواه عن محمد بن ابى حمزة عمن حدثه عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس فى الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى فى كتابه وان فاتكم شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذى ذهبت امراته على امراة غيرها يعنى تزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم فى ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمن قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعته من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقى بعد ذلك شئ يقسمه بينهم وان لم يبق شئ لهم فلا شئ عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل وقع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتى فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما وقع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابيه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احديهما فقال له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتريها لك ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى فى ذلك فقال اليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته اذا كان هو الذى اعطا وهو الذى اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى على فقال على عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال على عليه السلام للمستعدى الك بينة قال فقال ما لى بينة فاحلفه لى قال على عليه السلام ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال حبس الامام بعد الحد ظلم عنه عن على بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة فى دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد على عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا فى ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها فى المهد الذى فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابنى وقالت صاحبة الابن الابن ابنى

فحاكما

فحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها وروى عن ابى جعفر عليه السلام انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح فى خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانى انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه حتى اتى امير المؤمنين عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة فاخذنى البول فدخلت الخربة وبيدى سكين ملطخ بالدم فاخذنى هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنى عنى الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدى سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم بانى قتلته فقال على عليه السلام للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال اذهبوا الى الحسن ابنى ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على واحد منهما شئ ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام انه قال دخل على عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال على عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على بقضية ما ادرى ما هى ان هؤلاء النفر خرجوا بابى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع ابى فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم على عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين عليه السلام ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعى فقال لا فاستحلفتهم فقال على عليه السلام يا شريح هذا الحكم فى مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال على عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبى عليه السلام يا قنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ما ذا تقولون اتقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابى هذا الفتى انى اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابى رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس على عليه السلام فى مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعى بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا فقال فى اى شهر فقال فى شهر كذا وكذا قال فى اى سنة قال فى سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفى اى منزل قال فى منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض فقال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفى اى يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر على عليه السلام وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلقوا به الى الحبس ثم دعى بالاخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذى كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود فقال ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعى منهم غلاما

فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له امير المؤمنين عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما
اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه
قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف
شيئا فقلت اوصيكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت
نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم
بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان
فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
عز وجل وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني بريائي
فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوا ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار
الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما ٥ وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ٥ وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب
على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي
عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج
اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال
ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه
الدين تم كتاب القضا ويتلوه كتاب المكاسب

والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب المكاسب

٥ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل
واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة
الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٥ عنه عن ابن فضال
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها
ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته و
كثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم
ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم
بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له
فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه
صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل
بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح مخلوقا باظهار
بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها
العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة
عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال
ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل
اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له
عليكم بالطلب ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي
ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين
لا يستجاب لهم ٥ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا

جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا
ادعو لك اطلب كما امرك الله ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل
من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله الذي يقوته اشد عبادة منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله و
تعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ه الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا
تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند
الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني به عن مثلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل
من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شي وعظك قال خرجت الى بعض
نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين
فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه
فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال ارايت لو
جاء اجلك وانت على هذه الحال في طلب الدنيا ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات
الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على هذه الحال معصية من معاصي الله
عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد
يده ه احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود
عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل
الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة و
ستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام
عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته
يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الى آخر الاية يقول القصاص
ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر

محمد بن يعقوب



ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا و
سبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل
متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك
فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي ه احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس
الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ه الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في
الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ه احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له انا سمعنا ان اصحاب عيسى كانوا يمشون على الماء وليس في ذلك في اصحاب محمد عليه السلام قال ان اصحاب عيسى كفوا
المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش ه عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من القى كله على الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود
بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ه احمد
بن ابي عبد الله رفعه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن ابي الحزين عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث
لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن
قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل
له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ه
عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة
الاف من حل وقد يجمعهما الله لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان
ادع السوق وفي يدي شي قال اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شي ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ه عنه عن علي بن
اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ه عنه عن محمد بن
عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب
ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ه عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن
عقيل عن ابي الجارود عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب
الحوايج الى من لم يكن فكان ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام يقول
اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوايج الى صاحب سلطان واعلم انه من
خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان

اليه فان هو طلب اكل على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء بعث الله اليه كبة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ه عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال الآن سلم لك دينك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم



الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه ه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك قال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله ه محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا

عليه السلام قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبت اليه اذكر انى اخاف على خبط عنقى وان السلطان يقول انك رافضى ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الى ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شىء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا

محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعنى اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار

محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابى الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان في يده وخاف ان ينكشف عنهم ما لا يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تأمر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه

عنه عن على بن السندى عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها بأس

الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع على في شراء الطعام انى اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت على قال اشتره

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابى سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطى الناس قال ثم قال لى لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن ابى سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا

محمد بن على بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية

عنه عن ابن ابى عمير عن على بن عطية قال اخبرنى زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقى فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بنى امية قال فقلت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه

عنه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن رجل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى الطعام فيجيئنى من يتظلم ويقول ظلمونى فقال اشتره

احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشترى من العامل الشىء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه

عنه عن ابن ابى عمير عن داود بن زربى قال قلت لابى الحسن عليه السلام انى اخالط السلطان فتكون عندى الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه

الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفنى ويحسن الى وربما امر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لى كل منه وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر

ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد

الحسين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابى المغرا قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم

عنه عن ابن ابى عمير عن ابى المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها

عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم فقال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم

احمد بن محمد عن ابيه عن البرقى عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوى ان يرده قال لا ينبغى له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذى قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما

احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلى قال قيل لابى عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلى شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا انما هى النار

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصى والقيم في اموالهم ما يصلحهم

عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألنى عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل

عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلى عن ابى الربيع عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولى مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال الايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخى امرنى ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شىء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم

عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله في رجل

عند مال اليتيم ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل
به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ فهلك فاوصى فضل بيته لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا
باس وان لم يكن له مال فلا تعرض لمال اليتيم ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال للايتام فيدفعه اليه فياخذ منه
دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له
ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه
اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى
اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال
اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالناه عن الرجل يكون
عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما
كان ايبرا منه قال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك ه الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال
في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه
اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك ه عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما
لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فلياكل منه بالمعروف ولا يصلح
للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها ه عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ه عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال
قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه
عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن ه

الحسين

ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم أيحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج
حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده
الا باذنه ه الحسين عن محمد بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده
قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها
الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من
مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما
شاء ان شاء وطي وان شاء باع ه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا
احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية واراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها
ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ه الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها
فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطا الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد
على ذلك ثم ان شئت فطاها ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة
دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك
حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها
وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك
اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عما يحل للمراة ان تصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال الماذوم ه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراة لها ان تعطي
من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يدفع اليه امراته المال فيعمل به يشتري به جارية ايطاها قال لا ليس له ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها
الجارية اطاها قال فقال ارادت ان تقر عينك وتسخن عينها ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم
انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا كساها
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة
الاخت كان ذلك خلاف الرواية ه الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك
ولا تزد عليه شيئا ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف
درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف الذي اخذ منك فابى
شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف ه الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ⁅ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عمّا ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ⁅ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئا عليه ⁅ الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ⁅ محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلام اقبض مالك مما في يديك ⁅ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك وان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله ⁅ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم ⁅ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقول انه من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال مجحود ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال ⁅ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر ⁅ عنه عن النضر بن سويد عن عثمان اخي الحلبي عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام ⁅ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لا ينقصه ذلك قال الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق ⁅ عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق ⁅ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا الله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال اف اف انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه ⁅ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين الشيباني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم ⁅ عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة ⁅ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمرو بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه ⁅ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له رد عليه فانه ائتمنه عليها بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ⁅ الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل ⁅ عنه عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ⁅ عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحاق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ⁅ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه ⁅ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحبه قال نعم ⁅ احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق ⁅ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك ⁅ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك الا يأمن ان لا ينصحه في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته ⁅ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله تعالى فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك ⁅ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة

حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل أنبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله عليه السلام قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه الأجر ولو كان حراما لما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط فلا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها لكثرتها ولشذوذه وهذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام اذا لم يكن بشرط فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله عنه عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك

وقد بعتهن

بثمنهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت والله ما ادري اتشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم فأذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة

خفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله إلا
أن يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى أعلمك قال فدنت منه فقال يا أم حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي ولا
تستأصلي وأشمي فإنه أشرق للوجه وأحظى عند الزوج قال وكان لأم حبيب أخت يقال لها أم عطية وكانت مقينة يعني ماشطة
فلما انصرفت أم حبيب إلى أختها أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فأقبلت أم عطية فأخبرته بما قالت لها أختها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا أم عطية إذا أنت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب بماء الوجه ه
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قلت صوف تجعله النساء في
رؤوسهن قال إن كان صوفا فلا بأس به وإن كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ه محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي
عن أبيه يحيى بن أبي العلاء عن إسحاق بن عمار قال [illegible] ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك
قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي
لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فإنه لا يسلم من
الاحتكار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب الرحمة منه ولا تسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس
ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور الواسطي عن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذه الكتابة ففي أي شيء أسلمه فقال أسلمه لله أبوك ولا تسلمه
في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الأكفان
ويتمنى موت أمتي وللمولود من أمتي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج زين أمتي وأما القصاب فإنه
يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحناط فإنه يحتكر الطعام على أمتي ولأن يلقى الله العبد سارقا أحب إلي من أن يلقاه
قد احتكر طعاما أربعين يوما وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن شر أمتك الذين يبيعون الناس ه قال محمد
بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من أداء الأمانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنائع فأما من يحفظ فليس عليه في شيء
منها بأس وإن كان الأفضل غيرها ه روى أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام وما بأسه
كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان
حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط
صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس
ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن
أصحاب الكهف كانوا صيارفة ه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا ه أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم
بن موسى بن زنجويه التفليسي عن أبي عمرو الخياط عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي
ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت فقلت
جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيقلا

وكانت

وكانت معي دريهمات يسيرة فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه قال حدثني شيخ من أصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على
ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت وقد من الله علي
بلقائك وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال أبو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد ه محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له إن لنا جارا يكتب
وقد سألني أن أسألك عن عمله فقال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إنما أعلمه الكتاب والحساب وأتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه ه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم أجرا قلت الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندك
سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ه أحمد بن أبي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبي قرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن هؤلاء يقولون إن كسب المعلم سحت فقال كذبوا أعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده كان
للمعلم مباحا ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لأن الخبر الأول محمول على أنه لا يجوز له أن يشارط في تعليم القرآن
أجرا معلوما والخبر الثاني على أنه إذا أهدي إليه شيء وأكرم بتحفة جاز له أخذه وكان ذلك مباحا له ه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل
الهدية إذا أهدي إليه ه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أقرئ القرآن فيهدى إلي الهدية فأقبلها قال لا قلت إن لم أشارطه قال أرأيت لو لم تقرئه أكان يهدى
لك قلت لا قال فلا تقبله ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لأن التنزه عن مثل ذلك أولى وأفضل
لا أنه محظور ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله
ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل أشتري منك هذا بكذا وكذا ه عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سليمان
قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشتري فقل أشتري منك ورقه وأديمه وعمل يديك بكذا وكذا ه عنه
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق
والأديم والحديد ه عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها
فقال إنما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قدر ممر شاة أو رجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي
فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال أشتريه أحب
إلي من أن أبيعه ه أحمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال
قلت فما ترى أن أعطي على كتابته أجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ه عنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أم عبد الله بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها و
دعت رجلا فكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين دينارا وإنه لم تبع المصاحف إلا حديثا ه عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال إنها معيشتي فقال إنك إن تركته لله جعل الله
لك مخرجا ه الحسن بن محبوب عن سماعة عن محمد بن زياد عن أبي أيوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على أبي عبد الله

كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتاب القرآن بالذهب فانه
قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام
الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت ۵ عنه عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام
۵ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم بن الوليد عن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن
الكلب لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت
انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم
وبرسوله ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ۵ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك
ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت
التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء
بالخمس وسائر المال لك ۵ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا
لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في
الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن يأكل في الدنيا بمنزلة المضطر ۵ وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه
من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله
حرام ولا يحل استعماله ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من
عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا
جميعا فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس ۵ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن
يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون
فقال لا تأكل منه فانه حرام ۵ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز

يجيء

يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت ۵ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما
انتهب ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز
والسكر ونهبه ۵ فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران
الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات
شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف فقال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو
له ۵ محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على
رسوله عليه السلام انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل فما الانصاب فقال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فقال
لا بأس ۵ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس ۵
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه
الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن هذه صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها من حمل
فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة تحمل فيها
الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ۵ احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن
مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ۵ ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن
وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت ۵ لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان
والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين ۵ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة ۵ فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به ۵ وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط
او امشاط ۵ الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه

صنع للطيب والضم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر
فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة
اذا عرفت ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا ه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن
ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره ه عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن
اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم
غنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك
لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في
شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا و
يأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه
بغير كيل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل
الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به ه عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به ه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى
ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقرأ الا باجر مشروط ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن الخفاف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها
ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام
انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على
تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف و
ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا
يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون

الجواب

الجواب لك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلاة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف
التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصار
عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ه عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليمان اخيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض فقال
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ه عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلام اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة واما مؤنة الدنيا
فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها ه عنه
عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح
اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو غاش وستردون الى الله جميعا فتعلمون ه عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف و
الكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ه وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا او احيى ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة وجوه
هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان
ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين و
المنافقين وطعامهم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب
القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذ صاحب القرى ليس به بأس ه الحسن بن محبوب
عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم
ثلثين واقل واكثر فما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية شيئا ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال
فقال هذا حرام ه سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي
قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن البلاد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير
يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه
ه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال في الجلساء الرجل شركاؤه في الهدية ه عنه
عن محمد بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها

ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا بأس ان يأخذه ه عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان آخذ منه شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة ه عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة ه عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ه عنه عن جعفر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة ه عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وانا حاضر فقال ربما امر الرجل يشتري لنا الارض والدواب والغلام والخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ه عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يتأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعة فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا فما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ه الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله تعالى ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان افضل فله ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا بأس به ه عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ه عنه عن عمران بن ايوب عن صفوان بن يحيى الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاطله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ه عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته

اتهمني قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فأي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهلك قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ه عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يؤخذ من سوق المسلمين اجر ه عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبرئه مما كان عليه ايبرئ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت فلم يقضه اياه فيترك اياما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم ايكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ه عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم انزها ه عنه عن ابرهيم بن اسحاق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال ه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صار والى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله ه احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء ه عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا بأس به ه ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما اتقوت به

وابح منه عبد الله عليه السلام ابى جعفر بن حسان مالا كان والتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد ولا
يحل وانا احب ان تنهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي الكان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك فقلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل
منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى عليا عليه السلام رجل اسر في الف درهم فاشترى بها جارية او تصدق فيها امرأة فان الفرج له
حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود
وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره بيع الصك الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن شراء الذهب فيه اليسير من العدن قال لا باس احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال
شبه الاخفاء هي لك حلال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال
اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف و
الغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضل ابي يوسف
عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال
لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف
عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة
انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن
وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء و
الطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما
بعت فقال لا باس احمد بن محمد بن خالد عن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها
ركوب البحر للتجارة علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل
بدينه عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن علي بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب البحر فقال
ان ابي عليه السلام كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

## كتاب باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف

الحسين

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة
يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها عنه عن فضالة عن
ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان
لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار
معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله
عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي
عليه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا
قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد
المال احق به احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعيد بن عمرو الخثعمي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا
فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال لي يا
سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت
الماقوفة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس
فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها
ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف
تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحوا من
سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم
يعرفوها قال يتصدق بها عنه عن فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فاراني خاتما في يده من
فضة فقال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وجدت مالا فعرفته حتى اذا مضت السنة اشتريت منه خادما فجاء طالب المال فوجدت الجارية التي اشتريت
بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم عنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها
دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن
اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء
طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله

معك ولاخيك او للذئب فقال يا رسول الله انى وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا فى فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها
لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهى له ولا سبيل له عليها وانما هى مثل الشىء المباح
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل ترك دابته من جهد فقال ان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها فى خوف وعلى غير
ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها ه عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ
والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب ه الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا
عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذى كتمها ه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فى الدابة اذا سرّحها اهلها
او عجزوا عن علفها او نفقتها فهى للذى احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك دابته فقال ان كان تركها فى كلاء وماء وامن
فهى له يأخذها متى شاء وان تركها فى غير كلاء ولا ماء فهى للذى احياها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرّفوها ه وعنه عن القاسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل فى الطريق اينتفع
به قال لا يمسه ه عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى
قد وجدت شاة فقال هى لك او لاخيك او للذئب فقال انى وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه و
كرشه سقاؤه فلا تهجه ه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هى لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل
مالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه ه عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه
ردّه عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جاءك طالب فلا تتهمه ردّه عليه ه احمد بن محمد عن محمد بن
الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابنى وجد دينارا فى الطواف قد انسحق كتابته
قال هو له ه على بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه انى كنت فى المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا
انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرّفتها فلم يعرفها احد فما تأمرنى فى ذلك جعلت فداك قال فكتب الىّ قد
فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكرى موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق
بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل ه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن
الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك تأذن لى فى السؤال فان لى مسائل فقال سل عما شئت قال الرجل جعلت فداك رفيق
كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاى شىء نصنع قال اذا كان كذا فبعه
وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية ه عنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى
بصير عن على بن ابى حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وجد دينارا فى الحرم فاخذه قال بئس ما

صح

صنع ما كان ينبغى له ان يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلك قال يعرّفه قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل
بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ه عنه عن على بن محمد القاسانى عن القاسم بن محمد عن ابى ايوب سليمان بن داود المنقرى
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده
عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم
له وكان الاجر له ه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصارى عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول فى الضالة يجدها الرجل فينوى ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها
جعلا ونفقت فلا ضمان عليه عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة فقال لا بأس
وقال لا يأكل الضالة الا الضالون ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابى القاسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة
وانا اسمع فقال تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هى كسبيل مالك وقال خيّره اذا جاءك بعد سنة بين
اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها ه عنه عن محمد بن موسى الهمدانى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن على بن الحكم عن ابان بن
عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لى اين اصبته قال فقلت له
كنت منصرفا الى منزلى فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذى اصبت فيه فتعرّفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق
به ه عنه عن محمد بن موسى الهمدانى عن منصور بن العباس عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابى يعفور قال قال
لى ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألنى عن رجل اصاب شاة فقال امرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسأل عن
صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها ه عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابى خديجة عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض
لها المملوك فانه ينبغى له ان يعرّفها سنة فى مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت فى ماله فان مات كانت ميراثا لولده و
لمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت فى اموالهم هى لهم فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ه عن احمد بن محمد عن العمركى عن
على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له
بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها فى عرض ماله
حتى يجئ صاحبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل وجد ورقا فى خربة ان يعرّفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ه عنه
عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابى عبد الله عليه السلام فى المال يوجد كنزا يؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان
كثر فاعدتها عليه ثلث مرات ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان عنده ثم هرب منه قال على عليه السلام يحلف
بالله الذى لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن فى ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
ه عنه عن ابى جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام فى رجل
اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شىء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن على عن ابى سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن

شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير

تم الكتاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم [illegible] ووفق الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب التجارات باب

فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا ﻫ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل ﻫ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بن بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ﻫ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول للمصادف اغد الى عزك يعني السوق ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ﻫ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء ﻫ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلم عن شيء اريد ان اصنعه قال ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد احببت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها ﻫ روى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمر وقال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ﻫ عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله عليه السلم يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ﻫ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ﻫ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه

آخر فقال اشتر لي ثوبا فاطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض
ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه مني واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله معي فحمله اليه
فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته
قال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل
يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن
القاسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر
واخذ الحق وافيا او غير واف ه احمد عن محمد بن عثمان عن ابي جميلة عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر
والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين ع بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان
لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم و
ارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن
اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا و
الحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ه عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ه عنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين ع على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال
امير المؤمنين ع زدها فانه اعظم للبركة ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ه عنه عن عثمن بن عيسى عن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه
قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه
فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن
يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك

باس



باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ه احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحاق
عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم ه احمد بن محمد بن خالد عن علي بن
اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس احمد بن محمد عن علي بن احمد عن اسحاق بن سعد
عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسأل هاشما الصيدلاني عن
حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال
نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد
بذلك على الله عز وجل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت عن ابي
جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم تره ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كرى ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها
واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ
بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس
فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على واحدة ثلث مرات ه الحسن
بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم
اسألك بقوتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا
خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة
وخيرها عاقبة ه احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ه عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم
انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ه احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة
عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ه [illegible] بن محبوب عن العباس بن الوليد بن
صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون
بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ه احمد بن محمد بن
خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ه عنه عن الحجال عن
عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلم انو الوفاء
فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ه احمد بن
محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مارد عن رجل عن اسحاق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ
الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي
قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس منا من غشنا ه و
بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ه موسى بن
بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم واذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى
لا يباع شي فيه غش ه وروى عيسى عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش
غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي
ابو الحسن موسى عليه السلم فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ه ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله
اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ه محمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلثة لا ينظر الله
عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ه وروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر
فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي
معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شي فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من
ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد الف
دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا
وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ه عنه عن حماد بن عيسى

عن الحسين بن



عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ه عنه
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم ه عنه عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه
ومشتريه وكاتبه وشاهديه ه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اني سمعت الله يقول يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال فقال لا يضره
حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بالمنزلة التي قال الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل يطلب
منه الثواب افضل منها فذلك ربا يوكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي
جعفر عليه السلم من اهل خراسان وقد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شي الا ان ترده الى اصحابه
فجاء الى ابي جعفر عليه السلم فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلم مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما
سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكل الناس
بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن
قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله فان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة
ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت
ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لمكان علمي فيه وقد
سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف ان فيه مالا
معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان
يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف
تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربوا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال
لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما
حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الربا رباءان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل يطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يوكل
فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه احمد بن محمد بن عيسى عن حسين الصرير عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربوا فيما بينك وبين
ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك

فهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وحنطة بحنطة مثلان بمثل ه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ه عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيسترده منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه فلا تقربنه ه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر

## باب عقود البيوع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ه الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي تقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين

الاخبار

الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ه الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا بيع له ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك

يمضي شرطه فلا شرط له وربما الحدث قال ان لاس او قبل او ينظر منها الى ما كان يحرم قبل الشرى ـ عنه عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث
على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان
كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط
من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي
شرطه ـ احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص
او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشي ـ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا اشترط لهم ـ عنه عن علي بن حديد
عن ابي الورد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى
كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط ـ وعنه عن رجل اشترى شاة
فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي ـ
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشي
الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ـ سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول
البايع مع يمينه اذا كان الشي قايما بعينه ـ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب
السلعة او يتتاركا ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه
ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه ـ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال
صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له
في ذلك خيار الرؤية

## باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ـ احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض ـ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ـ احمد بن محمد بن

عيسى



عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال
لا باس ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن
البيع قال لا باس ـ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما
فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ـ الحسين
سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم
شيئا معلوما فقال لا باس ـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن السلم في الطعام بكيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان
الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان
اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك ـ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال
قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال قال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل
مسمى ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة
او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ
نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل
دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف
حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي
ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر
طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك ـ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ـ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال
اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ـ قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه
اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه
زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول يسلم عن هذا ولو كان

سند الكلام قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان
ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر
الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم
بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه
اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا و
رقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز
له ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او
لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ
راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذ دون شروطهم ولا ياخذ فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من اعطى رجلا و
رقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا احد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ
الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا
تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر مائة درهم
فياتي صاحبه حين حل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت نصف الذي لك حنطة و
بنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب
بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال
ليس عندي دراهم خذ مني طعاما فقال لا باس به انما له دراهمه ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما
تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي
في الخبر الثاني يتوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد
بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة الا ادخل في الحرام فكتب

عليهم



عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا باس ما لم يغط
الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام
واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان
يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين
فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بسعر وان له كذا و
كذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال
بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضته قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل
له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيره ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او
زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضا عليه السلام
في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام بسعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القاسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد
تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال
لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه
الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما
في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم
يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري
الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون
معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه

فلا باس ⊙ وسالته عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا
يصلح حتى يقبضه ⊙ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال
لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما
كان من شيء عندك ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه ⊙ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ⊙
عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به ⊙ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال
لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ⊙ الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل
يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته
ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك
ووزنك فلا باس ⊙ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع
في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر
مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا باس ⊙ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري
رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس
ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن
شيء كثير غلط ⊙ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس
⊙ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال
لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ⊙ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطي من حيث شاء ⊙ الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان
اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه
بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا قال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى
من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ⊙ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه لو كان
فيه فضل اخذته ⊙ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون

عليكم

عليكم قلت لا قال لا باس ⊙ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس ⊙ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الزقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه ⊙ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر ⊙
احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل
يستاجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك و
يجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء بهذه المنزلة ⊙ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشتري رجلين بيدي بكل كر شيئا معلوما فيقبض الثمن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال قلت لا باس ⊙
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه
اذا جاء الاجل اشتراها ووفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ⊙ عنه عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصفا اسنان معلومة
ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ⊙ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
⊙ عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول و
العرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ⊙ عنه عن الحسن عن زرعة عن محمد عن سماعة قال سالته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير
والمتاع الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل
معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به ⊙ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس
به باس وقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة الانفس منهما فقال لا
باس به ⊙ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ
الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به ⊙ عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق
مالك ⊙ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله
نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه
ثم يعجز الذي عليه فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر هذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ⊙ عنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
يتقاضاه فقال للمطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك ⊙ الحسن بن محبوب عن ابن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ⊙ محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة [illegible]
قال له الربح وعليه الوضيعة ⊙ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عواض عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة و الربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ه عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ه عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من ساله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسماعيل فساله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة ه عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له ه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي ايصلح الي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره ه الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ه عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله

ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان ه عنه عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس ه عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم قال يعطي قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس

## باب البيع بالنقد والنسية

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان ثمنها



كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال و قال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة ه وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال قلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان البيع لا يكون صفقتين واحدة قال ولا يعطيه الاسل ورقه الذي نقد نظرة قال من اوجب البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبعه ما شاء ه عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء ه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عينّي ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يشتري الى اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ه عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به ه عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به ه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه للرجل ان يقضي الذي لي قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن

عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة أيصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم
ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما
البيع بعد ما يشتريه ه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه
شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو
احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا
باس ه عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي
متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ه عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه
على الشيء من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم آتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه
المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا
عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو
عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا
ننقصه قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب
العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع
وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون
ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين من الرجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ الدراهم فيشتري
حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء لم يبع قلت نعم
قال لا باس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من
رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه
فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى قال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به ه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا
ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف
درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة
آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن
اسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها فقال مثل ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

انه قال لا تقبض مما تبيع بقول لا انقب ثم تقبضه مما لك عليه ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا
جواز ان يأخذ الانسان مما عليه ولا يجوز التنافي بين الاخبار ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط
فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي
هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون
بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ه
عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال
لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعل جملة واحدة ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره
بيع عشرة باحد عشر وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا ه مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت
ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ه عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ه عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى
ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس ه وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فطلب منه مرابحة من ان ابتاعه جملة
فيقولون كيف قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال الآن يزيد وعلى ما قوم ه عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما
يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا فقال لا حتى يبين له انما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا
ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان
هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال ه عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم
يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل
فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليك ان تأتي بما يشتري فما شئت اخذت وما شئت

ركبه فيذهب فيشتري في ثمن متاعي ويأتي بالمتاع فيقول اخذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس ه عنه عن صفوان
عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيئ الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول
كذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في
الارض ثوب اقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا و
ابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقول بربح ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن يحيى بن ابي منصور قال سألت اباعبد الله عليه السلام
عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيار كل ثوب بربح خمسة
دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد البقية سواء فقال له اسماعيل
ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام يبقيه سواء ثم قال ما احب هذا
البيع ه ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار انما يشتري للناس يوما
بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ه محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد
بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف
الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم
في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس ه احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها
كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا
بربح درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده ه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن
عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت
فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال لا تزده ه عنه
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس
علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ه الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا سأل
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا
والربح قال ليس عليه الا الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه
منه ليس على مثله قال فليستوف منه حقه الى الاجل الذي اشتراه ه الحسن بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
هذيل بن صدقة الطحان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم
ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها متاعا ثم

يكتب

يكتب رؤوسها بثمنه ويوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعناه علينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كانت مرابحة
فاخبره بذلك وان كانت مساومة فلا بأس

## باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث
فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار او بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن
ذلك لو لم يكن به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب
او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ
يرجع بنقصان العيب ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع
عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا
لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا
لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ه عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطأها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ه عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال
قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ه عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء
الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ه عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب
والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع
فضل ما بين الصحة والداء ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها
قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر
ثمنها اذا كانت حبلى ه عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري
الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ه ابو العراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها
ويرد نصف عشر قيمتها ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها

ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية
عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي
عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه على مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت
هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا
لم يعلم بحبلها ووطأها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا
نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له ولغيره اذا بين في غير هذا اللفظ الخبر مقداره فكذلك ينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه
محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا
التأويل على حال. احمد بن محمد بن عيسى عن ابيهما قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه. قال له محمد بن علي فالاباق
قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه ابق عنده. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن علي عن ابن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد ذلك الى السنة قلت وما احداث
السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من
يوم اشتراه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة
من الجنون والبرص والقرن قال فقلت كيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه
من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه. احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ان يرد اليه جاريته
ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد. سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال
الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق. احمد بن
محمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء
انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته.
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها
حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن
مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فاقض لي به فقال حتى
اخرج اليك فاني اجد اذى فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن

النبي

النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب. احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان
كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده. عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس. الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى
عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم
بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب
عليه الثمن. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة
فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك
حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

## باب ابتياع الحيوان

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام
فهو من مال البائع. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال
يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع
احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجلب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا
يشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال
الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما. عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها
الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو
لكم فقال لا بأس. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا
بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم.
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم
بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه

في بيعهن اذا لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن
فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ◌ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا
وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشي ◌ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك
فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان
كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت
ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ◌ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول
صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا ◌ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ◌ عنه
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال
اشتر اذا اقروا لهم بالرق ◌ ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا
لهم بالرق ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه
ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته و
تصدق عنه باربعة دراهم ◌ سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه و
هو يوزن لم يفلح ◌ ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح
وان كانت وضيعة فليس عليك شي فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ◌ احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس ◌ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل باع
مملوكا فوجد له من مال او متاع فهو له ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع
◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا او
كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق
احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار
ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ◌ عنه عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى [illegible]

بعضهم



بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرا عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة
عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي
قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك
له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد
الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء و
افترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية
اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبده للآخر ◌ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك ◌ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشترى لجارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا
اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ◌ عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت
نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى
نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ◌ الحسن بن محبوب عن الفضيل قال قال غلام
سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك مال يوم شرطت فعليك
ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شي ◌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان
كان لك يوم شرطت ان تعطيه شي فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شي فليس عليك شي ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ◌ عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال
اشترها الا ان يكون لها بينة ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم
جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته وابنها
فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال
لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ◌ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها
في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا

اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله ه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح بغير علف قال افلم ترها ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن خادم عند قوم لها ولد لم يبلغوا ولم يبلغوا تنال الخادم مولاها بيع ولدها وبال الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وانهم لم تسال ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي ه عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم ه وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم ه الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشترى امراة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس ه عنه عن ابي عبد الله علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشترى من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ولا ينافي هذا ه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال ه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون لي المملوك من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج منه ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل له اي شي

الممزير فقال الرجل الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ه احمد بن محمد عن ابن محبوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ه عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة ثم يدخلون دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ه عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ه عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ه عنه عن ابي اسحاق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان ه احمد بن محمد بن عيسى عن القصبي عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال ان شاء ان يبيعها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول النبي رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي قال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما

او ابتاع منه شاة على ان ليس عليه فيه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم
عن محمد بن خالد عن ... الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا
قال لا يجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى
احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد
بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برئ
فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه
اذا اعطي الخمس ه الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار بقوم كل واحدة
بقيمة فلما صار الى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال
يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل ه عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق و
يدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما
فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن
ما اعطي من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما
نصف للبايع ونصف للمبتاع ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا
يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة لها اخت من الرضاعة
ابيعها فقال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشأن ذلك فنعم ه الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى
جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال
يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

## باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد
اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر
اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا من غيرها رطبة او بقلا

فيقول

فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل ه الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان
في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا ه عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت
فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء
النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين فقال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة
فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع
حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك
بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا
فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع
قطعتين او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت له اصلحك الله ان من يلينا
افسدوا علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم
ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ه احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق
في شجرة فاشتر واشتر منه خرطة ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا و
كذا خرطة ه الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد
لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا
عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ه الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل و
الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ه
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل
فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة

حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال
لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى يستبين ﻫ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم
وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل ﻫ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تشتري
النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشترى
الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشترى الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان رأس
المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعلا لفعل مكروه وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها
ابو عبد الله عليه السلم منها حديث الحلبي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك
ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما تطعم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام ﻫ وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابا
عبد الله عليه السلم كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ﻫ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان
وجد بها ربحا فليبع ﻫ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا باس ﻫ عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت اعطي الرجل الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اتستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من
نيته ﻫ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا
الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس واما ان يخلط
التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ﻫ الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا
اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ﻫ محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلم في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها
هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او
بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع عليه السلم له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله ﻫ
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن زيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل اعوام الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه ﻫ عنه عن
صالح بن خالد عن ثابت عن ابي عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع
وبساتين واراض اشترى غلتها قال لا باس ﻫ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح
التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ﻫ عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ﻫ عنه عن عبيس بن
هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض

اخرى غير الذي اقرضت منها ﻫ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والتمر
يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك او اقل
ﻫ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين
او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتر حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا
صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده ﻫ عنه عن الحسن بن هاشم عن الكاهلي عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى و
تعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك ﻫ عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي
بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ
نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال
ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت ﻫ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها
قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى
يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع ﻫ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة
من الزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه
صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن رحمه الله لا
يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكل في الحال من الثمرة فمباح حسب ما قلناه ﻫ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان
يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

## باب

بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز ﻫ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره
عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين
بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ﻫ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ﻫ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ﻫ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال

ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة
بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا
ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك و
سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين
بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل و
سقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة و
السويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة و
الدقيق لا باس به راسا براس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في
البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت انه يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف
الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء
فلا باس به وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شي منه اثنان بواحد الا ان يصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين
بواحد او اكثر عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال
اذا كانا سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا
من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل
من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع
الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي
ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير
قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل
يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن
له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال له ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره
فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال
احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من
تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشاء

عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا
باس الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا
بمثل عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل
قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا
نقصان الزايد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم قال ويقع
التصريف وقال من كانت عنده دراهم فسولة فليبعها بالدنانير باثمان ما شاء من المتاع عنه عن النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا
باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن
عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد عنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس
عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد
ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او
فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا فانز معه عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فقال يقول هات وهلم ويكون رسولك
معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها و
يحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار
واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون
هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح
له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا
حتى اخذه جميعا فلا تفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي
عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يبيع الرجل الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع
الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا باس
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة او اقل او اكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام عن الرجل يحل على الرجل ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري الدنانير
بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه
لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو
واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان
كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه وفي الخبر الثاني فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول
على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدنانير ولا يكون حالا للبيع
فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك و
يأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما
فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عليه السلام الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر
من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه
قبلها منه وليس فيه انه سأل عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا تعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان يأخذ ثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير
فاحال عليه رجل آخر بالدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل له على آخر دنانير ثم ابتاعها على آخر دنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما
الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني
فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي
عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم
اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس عنه عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول
حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا باس
عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل
عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت
الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس

به باس

به باس قال اسحاق وسألته عن الرجل يبعث الورق بالدنانير واتزن الورق حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا
وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان
وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية
والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية
فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون معها ذهبا لمكان
زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول
لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن
المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت المدينة
كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل
الى حق الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يأتي بالدراهم
الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم
الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم
فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس
يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي
كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به
باس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني
الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري له بثمنها دراهم
مدنية عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير
فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا تزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بمائة دينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني
وهو موسر لو شاء ان ينقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس عنه عن صفوان
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها
عندك حتى اجيء بثمنها استرجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن

النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله
على دراهمه بزيد كذا وكذا شيئاً قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا
عليه اول مرة قال أليس ذلك برضا منهما جميعاً قلت بلى قال لا بأس ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقاً في حوائجه
وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه
ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهماً بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبض كانت سبعة و
سبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فاذا جاء
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي
احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ
وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل دنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقاً في حوائجه وهي
يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة
وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم
قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن ابن
ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه
دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها ه ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس ه عنه عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ه ابن ابي عمير
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على
الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز ه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين
فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق
هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ بها انها جياد ه والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن صفوان و

النضر عن ابن

والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه
الا بالورق ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب
فيه الفضة بالفضة والذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عدداً ثم يعطي سوداً وزناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ و
تطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح له ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال
لا بأس ه عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف
الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عدداً قال لا بأس ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سوداً بوزنها واشترط
ذلك عليه قال لا بأس ه عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم
من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل فقال أليس يجري الوفاء فقلت بلى قال لا بأس ه ابو بصير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ه عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي
الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عدداً ه
احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة
قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال اشتره بالذهب والفضة جميعاً ه احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قلت فان فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو
اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني
لا يعرف الا بالاسرب ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى
بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اشتري ابي ارضاً واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم ه احمد بن محمد عن يحيى بن
الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة درهم وزناً قال لا
بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب

العقد فهو في عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيع النسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعط الطعام ه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسبه ان شاء ه عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا وانما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح ه عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به ه عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال الطنه عن عبد الله بن جزاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه نسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ه عنه عن صفوان عن ابي بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا ه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما من غاشا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد ويحذف وزنا بوزن ه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة الى اجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول الغريم خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس ه عنه عن زكريا بن محمد عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له ه عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال الحساب الاجر للاجير ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له الرجل يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه ه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلم ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها

منه فاقول



منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه ه عنه عن جعفر بن المعلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلم اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما خاتما فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن خاتما مرتفعا ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم ه عنه عن علي عليه السلم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليه السلم انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ه عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلم الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما آخذه على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت اليه رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او رده عليه فكتب عليه السلم لا يجوز ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم الاولى باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلم لك ان تاخذ منه ما ينفق اليوم بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ه عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم تكون مع الذي ينقص ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ه عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن ه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما الكيل

فاما الكيل

فلا يصلح ○ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ○ عنه عن جعفر
ومعلى بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء
متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ○ وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا
باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين
بواحد ○ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين ○ الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن
حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ○ وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض ○ عنه عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسأله
اياها الحسين فابى فقال الحسن اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل
الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ○ قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يكون كل واحد
منهما بثمنه وهو الاحوط ○ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان
قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه ○ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
○ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به ○ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها
فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع
اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع راحلة عاجلة بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل ○ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة واحمد بن المثنى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع
الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس ○ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به

## باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فلا يصلح مجازفة ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام
سميت فيه كيلا فلا يصلح فيه مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ○ عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به

عنه عن محمد بن

عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم ومعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به ○
عنه عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او
اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن أيشتري الرهن منه قال نعم ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ○ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في
ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ○ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن
في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ○ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال
سالت ابا الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها
انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا و
كذا درهما فان ذلك جائز ○ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين نهى ان يشترى
شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به
○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجص
فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله ○ الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل احمال كيل مسمى فيبعث اليه فيها اقل من
الكيل الذي له عليه فيأخذها مجازفة فقال لا باس ○ قال وسالته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه ○ قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا
النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا باس ○ عنه عن صفوان
عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم
ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ○ عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الموازين الحجم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الموزونات بعشرة فيكم
الارطال بالف درهم ولا يتزن الا ارجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان كذلك يبيع اهل البلد فانظر من
ذلك الوسط فلا تعدّه ○ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل
عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من
هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري
من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف
طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشتري الآجام اذا كانت فيها قصب ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن كرام
عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شرى الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشتري
منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا ○ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له غنم يحلبها فيأتيه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه
في كل يوم مائة رطل مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا ○ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم
بن ميمون ان ابرهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطينا
الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابو
عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال
لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره
السمن ○ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة
لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس ○ الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري
بها زيتا وابيعك قال لا بأس ○ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص
لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا أرأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع
لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك
عن تراض منكم فلا بأس ○ عنه عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في
ازقاقه ويحسب لنا فيه نقصان مكان الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا
ينقص فلا تقربه ○ ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیا
قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان

يرده ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن الفضل السمان قال قلت سألت عبدا صالحا عليه السلام عن جر الجواميس
فقال لا تشتره ولا تبعه ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان الجواميس حرام فاجرى الحكم
مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه ○ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فيطرحها وما حولها ويأكل ما بقي وان كان ذايبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته
○ عنه عن احمد المثنى عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه و
بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به ○ عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمّال
اكترى منه بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه
انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة ○ عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
معاذ بن كثير وميسر ارادا ان يسألاك عن جمال حمل لهم متاعا باجر واستضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه
لانهما صاحبا عيشهم ثم قلت لا فانهما لا يغرمونه ○ عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا ○ عنه عن المثنى عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان ليس تعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ
شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين ○ عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن حكيم
عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى
فلا بأس ○ عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها فتركوا
بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق
البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم
يكن لهم ان يمنعوه ○ عنه عن جعفر والمثنى والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع ○ عنه عن علي بن
رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد
آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له
قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها
او مكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا ○
عنه عن المثنى وغيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ويغيب عن هكذا او كذا سنة
ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار دار فلان
بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم ○ وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن
عبد الله بن ابي امية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار اشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل
عليه فيما حد له فلا بأس به ○ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اردت ان ابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله
عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب
عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان
يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ه عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري
من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل
الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول
بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم
فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا
باس بشرائه منه بغير كيل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ه عنه عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ه عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه عنه عن صفوان
عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم ه عنه عن صفوان عن عبد
الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان
لابي منه مشط او امشاط ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل
الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل
لي انها ذكية ه عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا و
لا يطيب ثمنه ه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع
بثمنه ويزيد ذلك بيانا ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد
الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه ه فاما اللقيط فلا تشتره ه عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به
ه وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابان عن عيسى القمي عن
عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
فقال لا باس ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال

سالت

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابرهيم بن سمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القفيزان يشترى ويباع ه علي بن اسباط عن ابي محمد السراج قال كنت عند ابي عبد
الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة
هي قال نعم قال ليس به باس ه احمد بن محمد عن ابي القاسم نحن نعمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها
قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ه عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به ه الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر
بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي
حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ه
عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ه عنه عن القاسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان
يكون خمرا وهو حلال فلا باس ه عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره
فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا لا يجعله حراما فابعده الله واسحقه ه عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا
احب الي ولا ارى بالاول باسا ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للمقتضي فحلال و
اما للبائع فحرام ه عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع
الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء ه عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا او خنازير ياخذ ثمنه قال لا باس ه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتاخير
ه عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال
تبيعه عنبا قال فان اشتراه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال
بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون ياخذ ثمن

الخمر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع
ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات و
هي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٥ وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم
يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع و
النخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله
وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة
او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ٥
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب و
الآخر يابس فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسالته ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم وقال لا باس به اذا اعلمتهم

## باب بيع الماء والمنع منه والكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له
الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل
منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغنى عنه
قال فلا تبعه ولكن اعره اخاك او جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك
٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور
موضع الوادي ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب
النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى
تنقضي الحوائط ويفنى الماء ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الفضل قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر
وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة

والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته وقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه
ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل
يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك
واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس ٥ سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما
هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا
الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو
حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به ٥ عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل
اخضر ثم تتركه حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه
رأسا رأسا فانه فساد ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع
في ارض مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان
اصله طعام ٥ احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة
التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل
بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة
تكون بين القريتين يستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه
حمل لم يكن به باس ٥ عنه عن اسحاق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا

بالايعا ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حتى بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شىء احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع عليه السلم يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلم قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فابى ان يقبل فقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

## باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو

اليم



اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها فادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة قال لا باس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن محمد عن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر هل يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شىء هو فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في ...

رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود
القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما
له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك
وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك ه وكتبت اليه في رجل اشهد على رجل على القرية بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز
ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله ه وكتبت اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدون
له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهد بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد
بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود
اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد واحيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله
ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها
فهم احق بها وهي لهم ه الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها
فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير
وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له
ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من
المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف
فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فانه يقاطعهم على ما في ايديهم و
يترك الارض في ايديهم ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن
ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة فقال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع
واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن
له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء
المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ه عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد [illegible] قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام ه عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال
يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه

وان كان

وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل
ما له جار اليه الدار ويدهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ه عنه عن القاسم بن محمد عن
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل
الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال ه عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا
علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان
يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلث ابيات وليس لهن حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على منزلها من الدور اذن
انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي
صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا
اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال
ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ه محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل
لا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ه
الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا
بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب
اجر السمسار والدلال ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار و
الدلال انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله
بن سنان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ويجعل
له جعلا قال لا بأس بذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام
جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع ه عنه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام
والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به ه عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يدل على الدور

والقصاع ويأخذ على الآخر اجراً لا بأس بها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا طابت نفسه بذلك انما
كره مخافة ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ه عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول
بعنيها حملة فقال ما يعجبني ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل
اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحاً او تحمل لي فيه شيئاً على ان اشتري منك فكره ذلك ه عنه عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا
دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس
بثوب ان لبسه كسر من ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر
ما يتلقى ولا تأكل منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ابن محبوب عن
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال منهال القصاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما
حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة
رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم
ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يحتكر الطعام الا خاطئ ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب
مرزوق والمحتكر ملعون ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوماً و
في الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون
ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى المسلمون
فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا
ان الطعام قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاماً ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او
يباع غيره فلا بأس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ه ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط و
ربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد

غيرك

غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءاً قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وان
كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ه احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن [illegible] عن
حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند
ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره
ان نأكل جيداً ويأكل الناس رديئاً ه محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن ابي [illegible] عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهراً كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة
طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة
فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة ه احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها
فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في تجار قدموا ارضاً اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول
الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو
قومت عليهم فغضب صلى الله عليه وآله حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء
ه احمد بن محمد عن نصر بن اسحاق الكوفي عن عباس بن [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ثفل الحنطة ينفي الفقر وثفل
الدقيق ينشئ الفقر وثفل الخبز يمحق قال قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على ثفل الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل ه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب
نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ه عنه عن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم
عن ابي اسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام من باع الطعام نزعت منه الرحمة ه عنه عن سلمة عن علي بن [illegible] عن محمد بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق ه عنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الا انما قرض الخبز يورث الفقر ه عنه عن محمد بن الحسين بن
الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيراً او نعطي صغيراً او نأخذ
صغيراً او نعطي كبيراً قال لا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح
شل الدقيق ذل وشل الحنطة عز وشل الخبز فقر نعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي
تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ه عنه عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله
يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال

جماعة فاعتقوا ابا الرغيب

## باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ه عنه عن جعفر عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا
ضرر ولا اضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ه عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره
فقال الشفعة في البيع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس
لواحد منهم شفعة ه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح و
هل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار
فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وما حول بابها الى الطريق
غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء
رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه فان
اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الحيوان شفعة ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس في
الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن مسكان سنان قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
وانا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تجب اذا كان الشيء بين
نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له
الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض
اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت
شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة
ثلثة ايام اذا قدم فان وفاه والا فلا شفعة له ه الحسن بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ه الحسن بن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن
يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد
على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ه

## باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والكفيل في بيع النسية قال لا بأس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم في الحيوان والطعام ويأخذ الرهن قال لا بأس تستوثق من
مالك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يكون عنده الرهن فلا
يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان
قلت فان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله
حتى يجيء صاحبه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر
عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل رهن رهنا الغلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما
عليه ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في الارض
البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض
فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ه عنه عن ابيه عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت
ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ه احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في
رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم
لا ارى بذلك بأسا ه عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت عندي
رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ه وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ه ابي

بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها
شفعة

عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألته عن رجل يبيع بالنسية ويرتهن
قال لا بأس

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك وترك صندوقا فيه رهون بعضها
عليه اسم صاحبه بكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه. الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه
فيما بقي وقال في رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض و
قال في رجل رهن عنده مملوكة فجذمت او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك
قال لا. فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان
اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله
وان كان سواء فليس عليه شيء. وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في
الرهن يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد
المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على انه اذا هلك بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له
الرجوع عليه بالمال. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما.
وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن
بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك. وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه
الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون
عليه ما يكون له. وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
فالمعنى فيه ايضا ان يكون سبب اهلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه
حكم الموت سواء. محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن
العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب والبس الحلي و
انتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن
الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها
لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق



او لص فهلك ماله او بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين
ماله وله مال فلا يصدق. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا
بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم فقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان
لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر
انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا
لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم
يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسال صاحب الالف البينة
فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو
وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عقبة
بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي
الذي له قال يستوثق من ماله. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم او متاع يفسد من طول ما تركه او طعام
يفسد او غلام فاصابه جدري فعمي او ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو هذا يكون حقه
عليه وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابته جائحة حريق او لصوص
فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه
وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه. عنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته. عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول
الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول
صاحب المال مع يمينه. عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا
بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها. الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضا. عنه عن احمد بن
ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين

الرجل الذي اشترى منه الدار حاضر وشرط له ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ○ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ... العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعلى صاحب القرض في ذلك شيء قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ○ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ○ وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فلياخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ○ وروى ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه ○ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس ○ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

## باب الوديعة

○ احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم ○ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ○ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله ○ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم ○ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح عنه واوقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ○ عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ○ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ○ قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

## باب العارية

○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ○ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ○ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ○ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا ○ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فساله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم ○ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته
تتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك
والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم وابي ابرهيم عليهما السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا
استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ه احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط
ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن حذيفة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ه عنه عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا ه محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلم قال سمعته يقول لا غرم على
مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

## باب الشركة والمضاربة

ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا
يغيب عنها ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشارك الرجل
في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما
مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض
الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما و
احتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ه عنه
عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما
فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو
بينهما ما يذهب بماله ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين بينهما مال منه
دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على
صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ه عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحب له فقال انقد عني والربح بيني

وبينك

وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن
داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني و
بينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ه عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك
فقال ان كان ربحا فهو بينهما رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي
ولك الربح وعليك التوى قال لا بأس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله ه عنه عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
له نصف الربح قلت فان وضع من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح ه عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا
ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما
عندي ونرضى بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما ه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه
وعصاه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي
يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ه عنه عن صفوان عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا
من ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح فابتاع المضارب متاعا فوضع فيه قال على المضارب
من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان
بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولا كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه يصح الشركة ه والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة
فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال يجوز ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن رجل
ادفع اليه مالا فاقول اذا دفعت المال وهو حضور الفاعلك من هذا المال عشرة الآلاف درهم قرض والباقي لي معك يشتري
لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا بأس به ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا
تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما ه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به

الى الارض يشترى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ❍ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل
مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ❍ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ❍ عنه عن
القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف
ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به ❍ عنه عن ابن محبوب عن محمد بن
قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما
واحدا انعتق واستسعى في مال الرجل ❍ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ❍ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا
يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن المال ❍ عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال الضارب يقول لصاحبه ان انت اديته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه ❍ الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة
يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح
فله للمضارب ان يطاها قال نعم ❍ عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة
اذا اعطى الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما ❍ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده
فما انفق فهو من نصيبه ❍ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على
رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه ❍ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ
منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه
وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه ❍ عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير
مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء
شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء
فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله ❍ عنه عن
احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان
سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء ❍ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ❍ محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا

من المتاع

من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط ❍ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول الضارب يقول لصاحبه ان اديته او اكلته فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة ❍ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن
عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم
عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض
عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما
اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف
ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصت هذا النخل بكذا صاعا فان
شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات و
الارض ❍ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل
آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها
كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ... ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج
قال لا باس وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج
قال لا باس ❍ عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس
على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك ❍ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ❍ احمد بن محمد عن
احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وليس هذا بمضمون ❍ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ❍ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ❍ علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه ❍ احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة
بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة
من غيرها قال لا باس ❍ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله
انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما
يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا ياخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث و
النصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه ❍ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها

اعطيك ذلك فلم تر بها قال لم ار باخذها باسا ان شاء الله لم يتركه ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه
مائتي درهم في السنة قال لا باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد فقال لا باس
اذا تراضيا ٥ عنه عن محمد بن سهل عن عبيد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان
يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا ويصالحه على اليابس اذا جف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت
وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين
منا منا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف و
الثلث والربع والخمس لا باس به ٥ وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول
ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة ان تاتي الارض الخربة فتقبلها من اهلها عشرين
سنة او اقل من ذلك او اكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا باس ٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون
القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي
والقيام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان
يعمروها ولهم النصف مما اخرجت ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض
مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع
يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان
فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك
ما كان من فضل ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها
عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لانه لا يحل ٥ احمد بن



محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها
بناء فان له اجرة بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها اولا قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها
الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها
من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم ويؤخذ من بعضهم
خمسون ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم
ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان
بيني وبينك قال لا باس بذلك ٥ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمر فقال ان كنت
تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة قال الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول
خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه فقال لا باس قلت فان كان الذي يزرع في الارض لم يشتره بثمن وانما
هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل او ثمرة سنتين او ثلثا فقال ان كان يستاجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا
باس وان استاجرها سنتين او ثلثا فلا باس ان يستاجرها قبل ان يطعم ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس ٥ عنه عن الحسن
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر الارض بشيء
معلوم يؤدي خراجها وياكل فضلها ومنها قوته قال لا باس ٥ عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم
الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان ياتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت
عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل ٥ وعن
الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها
قال فليؤد اليه حقه ٥ وقال لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث
قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ٥ عنه عن صفوان و
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته زكاة قال
لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنين فقال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد
الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم تبين لك ثمرها فلا
تستاجرها ٥ عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط

مشار عليهم طريقا فان ذلك كل فضل في حرثها اذا وفيت وانك ان رمت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي
دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام اتقبل قرية فيها رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترط
عليها قال لا بأس ◌ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم التيمي سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها
الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ◌
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين
فيوجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت
حرام ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يوجرها باكثر مما استاجرها فقال
لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ◌ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم
آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر
نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم
فيوجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشي معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا
قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ◌ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل
الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز
الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان
تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ◌ احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما
استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ◌ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه
من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه تسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم
ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان
يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس
◌ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض ياخذها
الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس ◌ عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء ◌ عنه عن

عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت
ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا و
اشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس
ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب
به حيث شاء ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون
صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ◌ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال
اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة
التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشي في الميراث ام
يبقى في يدي المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا فيموت قد عرف كيله يبيع الى اجل او ينفذ
المشتري كيل البائع ايجوز ذلك قال نعم ◌ عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن حكم عن ادريس
عبد الله القمي قال سالت الاجارة الرحى ... كيف يصح اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال
يحصل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهما ◌ عنه عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسالته
عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا تقدم لها الاجارة شيئا من الوقت فماتت قبل
ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها
وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها
بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله ◌ وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحاق
الابهري عن ابي الحسن عليه السلام بمثل ذلك ◌ احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل
تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل
ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على
المشتري ان للمتقبل من السنين ما له ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم
قال انهم انما زادوا على ارضك ◌ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا

اكثر مما تعطيهم فيقولون انا قد خرصنا هذا الزرع بكذا او كذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصة على هذا الخرص قال وقد بلغ قلت نعم قال لا
بأس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الخرص لم يجئ كما خرصت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام
الخرص كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ❍ محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير
فيه ❍ عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل
فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا بأس به اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها

باب الاجارات

❍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها و
آجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا ❍ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك
او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ❍ عنه عن ابن
ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او
اكثر قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ❍ عنه عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا ❍
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من
يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه ❍ عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم و
اسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت ❍ عنه عن
صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال أليس
تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس ❍ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال
ذلك عمل فلا بأس ❍ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت
نعم قال لا بأس ❍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه
حتى تعطيه اجرته ❍ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له
في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ❍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى
يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوأ باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ❍ احمد بن محمد بن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه
فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا
الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط

وغضب



بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم اجير
حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انه قد
نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته ❍ احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه
الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى
ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير او من مال المستأجر
قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير ومن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر
شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب او الحمام فعلى من قال على المستأجر ❍ عنه عن ابن ابي عمير عن
علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك
واكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا
درهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك ❍ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم
ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ❍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه
صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ❍ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم
فجاوزه قال يحسب له الاجرة بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن ❍ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا
فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله ❍ عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم
يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ❍ عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد
الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي
متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا
شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط جائز ما لم يحط بجميع كراه ❍ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من
قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له
كرى قال فدعوته وقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه
اصطلحا فترادا بينكما ❍ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل

استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شي ح احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب
قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به
وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل
منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي
ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما
فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما و
قبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه
وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد
الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق
اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم
ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك
او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها و
حللني قال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته
فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له
قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك
الذي اخذت منك فعلت ح احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شي وان كان غير مأمون فهو ضامن ح سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال
فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال أتتهمه قلت لا قال لا تضمنه ح عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه ح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص
فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه
قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا
كان قد اشترط عليه ذلك ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى منه
ابل وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه

انخرق



انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ح احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل
استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شي وان كان غير مأمون فهو ضامن ح عنه عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شي فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق
وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شي وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه
الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه وليس عليه شي ح عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ح علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن ح عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الناس
الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ ح عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع ح احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه
ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يضمن القصار والصائغ احتياطا على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ح عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول
عليه اذا كان مأمونا ح عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل
من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهمهما
ضمنهما حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره ح وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا
طابت نفسه فلا بأس ح الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شي ح عنه عن ابن رباط عن منصور عن
بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ح محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه أيغرمه
قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم يعط ليفسد ح عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل مكاريا له بحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ح
عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني ح محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن

عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ○ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن ○ عنه عن ابي المغرا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا
على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ○ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى
القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان
القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله تعالى ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه
ان يغرمه لاهله أيأخذونه قال فقال لي امين هو فقلت نعم قال فلا يأخذ منه شيئا ○ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه
وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا ○ عنه عن بعض اصحابنا قال في
رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول في ذلك ○ ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك ○ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول لا باس بان يستأجر الرجل
الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا ○ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على مولاه

باب

من الزيادات ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان
اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان ○ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال
لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي
اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ○ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين
حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي
غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار
وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبل واوحى الله تعالى الى سليمان اي غنم
نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل
وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ○ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن
احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ينبت الحبك

على العظم

على العظم ○ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلاثين ومائتين
جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال
الآمر او من مال المأمور فكتب عليه السلام من مال الآمر ○ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن حفص عن عمرو بن ابي المقدام عن جده عن الحرث
بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه
بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه
خذ مني عشرين شاة فأعياه فأخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر وقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه
واعياه فقال لاضرن بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت
فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ○ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن معمر بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك ○
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا
حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ○ علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او
المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين
لك غير ذلك او تقوم به البينة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يأتي على الناس زمان يكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا كذا وكذا و
لا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل ○ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك
○ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال احتت بكتاب الى ابي اعطانيه
انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ○ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال
عن الحسين الجمال قال شهدت اسحاق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس
فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار و
لكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ○ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن الصباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال
استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ○ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت
فداك ان في يدي ارضا ومعاملين يحملون الى الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما أيجوز ذلك
قال فقال لي ليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان آخذ منه دراهم ثم

اخذ الطعام قال فقال وما يغني ان كنت تأخذ الطعام قال قلت فانه ليس بيدي ما في ثمنك حتى الان ثم قال لي على انه لم يجئ
رضا ولنفسي وقال الرجل علي ان يحطنا في ذلك مضرة يعني في ثمنه وشي نفسه او لا يجيبنا بهذه المعاملة قال فقال لي قد وضعت لك في
في ذلك فقلت له اياهم لك وللناس اجمعين فقال لي قد نصحت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الظن ورع فقال
نعم ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال كتب اليه الرجل يجيئني فيقول اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري
له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه
ان ينقد بالذي اربح ولا ارد عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت
استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته
قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيرها قال فقال ان شرط عليك
فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في العمل لانهم قالوا لا نأخذ الا
وضحا وانما زوجت على دراهم مسماة ولم تقل وضحا ولا غيرها ذلك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت اما فسد ما بيني و
بينك رددت علي اربعة الاف درهم فعمل بها الفتى ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف
درهم والربح له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مملوك استجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى
وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ٥ عنه
عن الهيثم النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نحمل المتاع من صنعاء فنبيعه
بمكة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ويجيء من يخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون
ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ٥ عنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر و
اوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه
قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعتين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن
٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن
شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ٥ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة
بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال

اشتري



اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه
حراما ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن جرير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى ولولاها لم يشتر [illegible]
فراى المشتري في لؤلؤ او ثمن ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد البايع البيع لم يرد
معه الهبة ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب
الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا اجر ولا خلف ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن
سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله
نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في
كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ٥ سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على
امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران
بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة
٥ سهل بن زياد عن رواف بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل
رزقا لعباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر
سنين فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه
ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي حفص الكلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
الاستحطاط بعد الصفقة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية ٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا
باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٥ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب
من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ٥ عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرة
بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيبة نفسه قلت نعم قال لا باس ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا
من الثمن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم جميعا [illegible]
لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل قيمة الرجل فيقول ابيعها جميعا فقال لا [illegible] ٥ عنه عن ابن محبوب عن
صالح بن رزين عن ابي اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد القوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة

واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج به عن
الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا و
قال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا. محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي
ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا
فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها. الحسن بن سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوة فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه
منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم
قال فسدت رشوتك. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له
ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن الحكم عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال
قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط احدا من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه له. عنه عن حنان
بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين
وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته. عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني
اكرهه. عنه عن ابي جعفر عن الحرث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد
شراءها. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال
ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن
ابي سهل عن عبد الكريم قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته
ببلده يغدو الى اهله ويروح. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت
فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع. عنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب
ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة
قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي وامتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا
اذا كلفناه قال نعم. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فأتى الانبار
فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا
غلام عمك وقد ترك عمك اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره

ان يقول



ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك فاخرجه ولا تقبله. عنه عن التيمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمارة السائح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا
لم يأت على بايعها شهودا. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك
حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن
شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك. عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشل جرار الماء والروايا ولا بأس بالفلس بالفلسين و
لا بأس بالسلف في الفلوس. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. عنه عن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان
وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية
للقائل. تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين و
الصلوة على سيدنا وآله الطاهرين وسلم
تسليما كثيرا ويتلوه في الخامس كتاب
النكاح ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب النكاح

## باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب. وعنه عن علي بن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رذال موتاكم العزاب. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات الاولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

## باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله [illegible] عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم. قال محمد بن الحسن وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطئها وهو يستبيح الفرج بالتمليك حسب ما قدمناه. والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها. وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك

لك قلت



لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا. فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب ذلك. والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع فيه المخالفون علينا فالتنزه عما هذا سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول له ان هي حملت فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن لازواجهن من وطي اماءهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد. روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى حلل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او اللمس او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي. محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت. والذي يدل على انه متى حلل فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحاق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعا. وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء. روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها

يتزوجها يعني نهاراً ويجعل صداقها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي الذي دبرها
قال بلى قلت فان جعلت مولاتها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي
كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم
فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي يملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها
يكون رقاً لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية على الذي حلل له فانه يصير حراً بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج
جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر. وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها
فقال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت
بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له فانها قد ولدت قال
الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قلت فانها
جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون
ذلك. فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل
هو محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقاً ومتى لم يشترط كان مملوكاً حملنا هذه الاخبار
على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقاً
به وانما لم يأذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز وان كان قد شرط لو حصل ولد لكان لاحقاً
بالحرية حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه. والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون
اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في
امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال يقوم الولد عليه بقيمته

## باب

تفصيل احكام النكاح. قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاحاً غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة ما الاشهاد
والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزاً والعقد ماضياً الا ان فعله احوط وافضل. روى

احمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح
من اجل المواريث. الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود
قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة
فيقول نعم قد فعلت. ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله. قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح
الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله قد كان اباحها في وقت ولم يقم
دليل قاطع على حظرها لما بعد ذلك فينبغي ان يكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع على ذلك. ويدل
على ذلك ايضاً قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فاباح بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح
المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكداً بذلك على ان المراد به نكاح المتعة لان النكاح
الدوام لا يستحق به المهر لا يسمى في الشرع والتسمية بالاجر انما يستحق بنكاح المتعة حسبما قدمناه. ويدل على ذلك ايضاً ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال و
ان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئاً حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول
الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك
ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه. وعنه عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن
وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً
الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله الا
تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه. وقد روي الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية بالناس. روى محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم

خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة والعلم حاصل
لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه
بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
موسى عن اسحاق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله
عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال
اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان
الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض
عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج
قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد
عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه احمد
بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد
شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي
من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج
الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام
نساء اهل المدينة فقال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في
قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا
قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج
امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد
بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها
زوجا فقال ما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كان لها ابوها وكانت بالغة
فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عمن
رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال
قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته

عن التمتع

عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن الحسن قال لا بأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن ظريف عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجهين من
التأويل منها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين
ومنها ان يكون للزجر مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير
المدائني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على
ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر
استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها
ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال
سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن
الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا وورد
مورد الكراهية عند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن
ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي
عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية
والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام يتمتع من الامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن
اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة فقال نعم اذا كان باذن اهلها اذا
رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا تحمل له ان يتزوج بها من غير اذنها بغير رضاها فاما اذا
اذنت فيه فلا بأس به لكن يحتمل تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه

ولا بأس بان يجمع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء ۝ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ۝ وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ۝ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن فضال عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربعة لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة ۝ فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة قال هي احدى الاربع ۝ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين اتيا ورودا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط فقال نعم ۝ فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المرأة المتعة قال كف من بر ۝ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء فقال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ۝ ومتى خالفت المرأة الرجل او تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ۝ ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه ۝ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ۝ ومتى خلى الرجل بالمرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل فقال اذا جعلته في حل فقد قبضته

منه فان خلاها

منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ۝ وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى ۝ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه انه من المتعة الابينية وانما فيه تخبير عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولاجل التهمة للمرأة ان ذلك يجوز اذا لم تكن من اهل المعرفة ۝ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ۝ ومن شروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك تتميز من نكاح الدوام ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم ۝ والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ۝ نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة ۝ وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت مضى العقد والشرط والا فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح ولها الميراث فانه ان شرطا انها ترث وتورث وان لم يشترطا فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترطا انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث ۝ والذي يدل على انها اذا شرط الميراث كان لها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح

يوما بكذا وكذا

بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان
يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث لا يرث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته
الى الشرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال
من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة واما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج
المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان دون ان
يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على
كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما
عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام
قال هو اضر عليك قلت وكيف قال لانك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان
تطلقها الا طلاق السنة واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا او سنين يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة
والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فاقتضى هذا الخبر من مرة
واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه من ان يكون يوما او ليلة يحيط علما وقد روي انه اذا شرط دفعة او
دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ
فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله
عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة

اشترط او لم يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها

العود هو الرجوع والعرد لغة





مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها
قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها
قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما وان حدث بك ولد فاعلميني
ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد وعقد مستأنفا وهو جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضا
منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليهب لها ذلك الآن ثم يهب
لها ما بقي لها عليها من الايام روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم
عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها
على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان
تنقضي ايامها التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف
شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت ان حبلت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابراهيم عن
المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة
فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض
لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته و
الامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع
عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد و
كيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة و
الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن
حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث
الا افضاؤه اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك
فعبر عليه السلام عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال
ولا بأس بان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى
بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم

فقبلته خ ل

ميراث تولده ويشترط الولد ان اراد لعله تصحيف
في قبول الولد ونفيه وانما المراد م

كرهنا ليس هذا مثل الحرة وهذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ح ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرطت عليه ان لا يطاها في فرجها فليس
له الا ما اشترطت ح روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل جاء الى امراة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من
اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية
ح روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمتع
بالهاشمية ح قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب ح يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة
منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان
يقومهن على نفسه ويطاهن ح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة
عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ح وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان
بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها
فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة
فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

## باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي
في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين
الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما تضمنت هذه
الاية ذكرهن يحرمن بالنكاح على كل وجه واي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى
كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن الا مجرد العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول عليهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس
لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ح ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم
حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا
وابهموا ما ابهم الله ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا
تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة
فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام ح وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ح الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال

تحل له

تحل له ابنتها ولا تحل له امها ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام
والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها ح وما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة وماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا
فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات
الله عليه فسأله فقال له علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له علي عليه السلام من اين
اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما
قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك
مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان
الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة
عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا و
هذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وايضا الحديث الاول
مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به
واما الذي ح رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج
امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت
قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها ح فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في الشذوذ وكونه مضادا
ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر القول الى ان محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو
ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به ح واما الذي يدل على ان حكم
المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطي البنت لم تحل له الام ح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ابدا ح وروى عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة
وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطاها قال لا ح الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة
يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا تحل له ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة
يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب
بعد امها وطيها بل يحتمل ان اراد تصيب امها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله
عليه السلام وليست بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب الاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي

لان الذي يحرم منها الوطي بها هو بسبب الاستباحة الوطي في حال من الاحوال فهذا الفرق بين الحرة من الامة. واما الربيبة فانه يعتبر
فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا
يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد المتعة او بملك اليمين على كل حال. وقد دل على ذلك ظاهر القران
وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن
ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن
جعفر بن محمد بن علي بن عثمان واسحاق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون له الامة وطائفة مملوكة
فيتزوجها ايصلح له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها الا ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم. وعنه عن حميد عن
ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان
يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا. فاما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كانت له
جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الخبر
احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له تكون
عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما
الاماء فلا بأس به. فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الندرة
يجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة. ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان الامر على ما ذكرناه
وجب الاخذ به والذي يوافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفردها الا انه يجوز ان يكون ذلك وهما. روى ابو
عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. واما الذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن
ان له ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما التحريم فيها وطؤها وليس له ذكر في الخبر. والذي يدل ايضا على
ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة
في هذا سواء. ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل
على ذلك ظاهر القران ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم

(margin: [illegible] / عيسى عن احمد بن محمد / عيسى عن احمد بن محمد / الفضيل)

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره
فليس له ان يتزوج ابنتها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال
ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى. فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي تقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة
حسبما نطق به ظاهر القران. ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليه ابوه على كل حال لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء والحظر
بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام. ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا
لابنه ولا لابيه. واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلم بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء فلا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم رجل تزوج جارية فلم يمسها او نظر منها الى ما يحل لغيره ثم مات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال لم يكن
لانه ملك العقد. ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها
فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه. وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبيد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جرد الرجل
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه. واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها
الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا. ومتى ملك الرجل جارية
فوقع عليها ابنه قبل مواقعة اباها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه. روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد
الحلال وكذلك الجارية. واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة

هو لا بعض هذه المسألة

(margin: وقد رأى / موسى م / قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها)

فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فاما ما في الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعد
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل ولما
الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث
بجاريته يجوز ان يكون كناية على غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسبما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطأها
او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل
لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على
ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن
مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج
ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه منه
بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران و
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها
المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل
تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على
اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى
الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى
تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال
اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان
جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو
لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد
امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف
ولا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا





بائنا او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا
برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي
عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال
لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها
تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل
على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عليه السلام لا يحل له ان
يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته ايتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم المتع
في الحظر والجمع بين الاختين حكم الثابت سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان
يتمتع اختين فليس منافيا لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا
انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين
في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الآية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل
الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او
يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه
تنبعث نفسه الاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال و
سألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في
الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عليه السلام ولا احبه لك كراهة
الجمع بينهما في الملك الجمع لانه من ملكهما معا لم يأمن ان تتوق نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيعصي بما نهي واما ما رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال محمد بن علي

وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع الخ

عليهما السلم في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا
ينافي ما ذكرناه لانه قوله عليه السلم احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى يعني عليه السلم في الوطي دون الملك ولا
تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله عليه السلم انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به النهي عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا
ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسبما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى
وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الاخيرة من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال
ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم
وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان
يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا
احديهما فاذا وطي الثانية حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع
اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم بتحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما
رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطا الاخيرة وهو يعلم انها عليه
في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان
جهل ذلك حتى وطيها قال حرمتا عليه كلتاهما قوله عليه السلم حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت
له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسين بن رباط عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى
الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى و
كل هولاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال
يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاع وعنه

حرام هو ساقط عنه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبيد الله الدهقان [?] عن ابي عبد الله عليه السلم

ابوم

عن محمد بن



عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلم ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من
الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد ارضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك
وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطيت حتى تستبريها
بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل جارية رضيعة فارضعتها امراته حرمتا عليه
جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما
معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج
بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلم اخطا ابن
شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته ومعنى هذا الحديث ان المراة
الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا
يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو ههنا يعني او بلا خلاف ومتى
كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق
احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها الاخرى قال لا حتى
تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها
حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها
ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عقبة بن مصعب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان
دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي
سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد
فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من
اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من يختار منهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن هلال [?] عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه

ولا يجوز ان يتزوج الحر باكثر من اربع حرائر

كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد
المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد وقال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان
يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج
اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب قال الشيخ رحمه الله و
نكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى يدل على الحظر ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تمسكوا
بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع
اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن على
ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا
عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به
قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه
الاية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد
كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و
النصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر
واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها
تحتمل وجوها من التاويل منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك ويجوز ان
تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة
من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان

يكون



ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس
هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة
لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي من الاحاديث مما يتضمن
احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون
هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل
يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليهما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها
بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها
ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك
ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم
بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد اخل بشرائط
الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته ينتظر بها مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت
منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا و
لا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال
ليست لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم قال لا ففرق
بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب
وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى
تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل

الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار
واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان
لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد حرة او امة ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبة المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن
ه يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز نكاحهم حسبما قدمناه ه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن بالناصبة المعروفة بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها
الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه ه وعنه عن احمد
بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ه فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته
وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لآل رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون قد اظهر الاسلام
بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بمظهري الاسلام ه والذي رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان
المرأة تأخذ من دين زوجها يقهرها على دينه ه فليس ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات
المشهورات بعداوة من ذكرناه ليبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي
الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ه وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك
بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ه قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد
عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة

من اصحابنا



من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ه
ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين
وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا ه والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ثلث مرة وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا ه والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا ه والذي رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها
فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب
من الخطاب ه قوله عليه السلام هو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد
انقضاء عدتها ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها ه وقد تعذر
الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال
احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى
معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها
وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها لزمها
تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت المرأة
الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم
تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم
زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ه سعد عن محمد بن

بجهالة اي من لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها

عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها وبحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها الثاني بما فعلته وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع

ثم يطلق



ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة قال الذي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم يحل له نكاحهما ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان يبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

## باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم قال قيل اليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم القيا عشر رضعات انها تحرم قيل له قد فسر في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم من الدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا وعنه عن ابي اسحاق عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هارون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن

بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا ه فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ه

روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس ه والذي احتج في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي ه رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعات متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ه ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها الآن الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كنا نقال ولما سألناه عنه فقال دع ذا ولم يجبه ه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك ه واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ه ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ه فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متى ولي الظئر لا يحرم من الرضاع الا ما يكون امرأة تستأجر فانا وصفت انه انما مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه للتقييد للعشر دون التقات على ما يذهب اليه المخالفون ه واما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم و ذاك الذي يحرم ه فهذا الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة ه لان هذه الثلث حد وهي عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانها حصل العلم عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه ه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام ه فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا يحل له ابدا ه فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية وما هذا سبيله لا يجب العمل به ه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة

يكون مجبورة ولا امة ولا ظئرا بان م

تضلع الرجل اي امتلى شبعا وريا ...

بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر يحتمل ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكأنه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين ه وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد حولين فانه لا يحرم ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم الغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم ه فهذا الخبر شاذ لا يعارض ه ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة ه واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ه فهذا الخبر نادر يخالف الاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة ه قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس ه فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه و

عن زرارة م

ما قدمناه ... خيار ...

عرفه الكرم ...

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا
يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان
امير المؤمنين محمد عليه السلام سالني عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت
له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى يحرم على ذلك
الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ۞ فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم
من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ۞ ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا
الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار وما عداه باق على عمومه ۞ ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها
لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من
امراة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك ۞ والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على ما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ۞ وروى محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضع الرجل من لبن
امراة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل
شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته ۞ فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن
عبد الملك بن بكار عن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه ۞ فالمعنى فيه انه
لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر وما يختص بطنها ولادة فانه يحرم
واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ ۞ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت
امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة فقلت فتحل لاخي من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن آخر قال و
الفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل
فيه شهادة المرضعة وحدها ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سلمة بن الخطاب عن
عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال
لا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ۞ علي بن الحسن عن محمد
بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي و

لذلك



لذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس ۞ وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه أفيحل لي ان اتزوج ابنته قال
لا بأس ۞ واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان
مثل ذلك موقوفا عليه ۞ فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عن رضع
رضعة واحدة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم
ايضا على كل حال ۞ والذي يدل على ما قدمناه ۞ ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء
الا ان يكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه فيصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان القدر الذي
يحرم لم يجر له ذكر اصلا ۞ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما
ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق وانها انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت وقد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه
قال لا بأس بلحمه ۞ عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها
حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها وتباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به ۞
عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة در لبنها
من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا ۞ السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا ع
اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدعشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا ۞ فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل
وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن
جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد
من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل
ثمنه ثم قال اليس رسول الله قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۞

## باب القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها او تزويج امها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة يفجر بها وهي تحت زوج هل يحرمها ذلك عليه ام لا

۞ قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامراة
وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعد بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة ۞ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل

نعم قال رسول الله يحرم من الرضاع م

ثم انكرت بعد ذلك

فسالته عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تاب فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل فجر بامراة حراما ثم استتزوجها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبري رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت المسافحة قبل العقد على ما بيناه اولا وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها وابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يفجر بامراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم يحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسبما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج

آنس منها رشدا

فليتزوجها

سواء كانت ام

عن ابي م

عليهم السلام

ودخل بها

ابنتها



ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يحل ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زوجها على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كانت للرجل امراة فاتت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا باس بان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها في شيء من الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها

## باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باذن الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضاء بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنها وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها او خالتها برضا منهما او مع الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المومنين عليه السلم ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن كذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن امراة تزوج على عمتها او خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسالة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين

شبهها

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع
ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس بجمعهما قدمناه.

## باب في حكم العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول
للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول. ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها.
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث
قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل فمعنى هذه الاخبار كلها الدالة على ان
نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان
الخبر الاخير دال على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي ليست بلفظ الحظر ودل
ذلك على معنى الاخبار الاخر حسبما قدمناه. قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها
المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه
لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ذلك يؤتين اجورهن الذي هو المهر. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا
باذن مولاها. قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط
عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه. اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب
الى الحر منهما. وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار فاذا تزوج الحر الامة فولده احرار. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان
احد ابويه حرا فالولد احرار. محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل
على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن
ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد بدلالة
ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه.

قال الشيخ



قال الشيخ رحمه الله فاذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر التزويج
على ما كان وان شاء فرق بينه وبينها ولم يحتج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في
فراقها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل انكح امته حرا او
عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل. وروى علي بن اسماعيل الميثمي
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا
باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا من اشترى مملوكة لها
زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا
حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح قال
طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما
ان شاء نزعها منه بغير طلاق. واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق
الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلم ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كانت زوجته
امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه. وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير
كالمجمل الذي يحتاج الى بيان. ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها آخر باذن مولاه
واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد له
ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء. وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما.
فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلم له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما
في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناهما على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون
بيعه لهما تفريقا بينهما. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل تزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين الله ان
ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما. واما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من
طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيد مولاها طلاقها
يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق

كذلك . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا
ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده فاذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك . ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة و
زوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء . وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته من رجل آخر ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها . ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان جعل
الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء . روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك
جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق . قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت
مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان
شاءت فارقته . علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد
فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري . وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان
شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاءت فيها ثلاث من السنن
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما
اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا . وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا . علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها . وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام انه قال اذا اعتقت
الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد . الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على
زوجها وان شاءت فارقته . وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ينكح امته عبده ثم اعتقها هل تخير الامة اذا اعتقت او لا قال تخير . وروى الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس

بريرة بفتح الباء وكسر الراء الاولى وسكون الياء [illegible]

صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله

بينهما

بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال
نعم اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة اختيار . روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته
عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به . وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك . قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج
منها . روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات الزوج
فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت
حرة بعد موت الزوج . قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى آخر المسالة . وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل . الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح
الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم . وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية
ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل . البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي
عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق
بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر . الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم
قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال
نعم بما استحل من فرجها . الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان
كان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما . قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه
في ماله . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او
نحو ذلك . وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك
تكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله
شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد من طعام وقد رايته يعطي الدراهم . قال الشيخ رحمه الله ومتى كان

عن محمد بن عيسى

الحجام

العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بيعهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته
امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي
وقد فرقت بينكما واعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت
فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة
عليها ومتى طلق العبد الجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد
كان زوجه بيد من الطلاق فقال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وعنه عن
صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة
نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا عنده اسمع عن
طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على نكاح ولا طلاق
الا باذن مولاه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه
لا يقع وبهذا الخبر يحكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما
جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا
جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن ابن فضال عن
المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج
الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت ولدا كانوا رقا لمولاها المعقد
في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد
يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو الزنا ان الله يقول
فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمان
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في امراة اتت قوما فخبرتهم
انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن

صبيح



صبيح عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان
زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن
الموالي فالوجه في هذا الخبر احد شيئين احدهما ان يكون الذي قد تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم وقيمتهم والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام
البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق
ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها
اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع
ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ
ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ
السيد سريته وولدها الا ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانت رقا لمولاه وان كانت المراة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في
هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق
بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلم انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله
وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان
ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان
اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى

يعني المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق
بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام
ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى هذا
الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد
فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع. فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولى
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا و
مات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر الغلام فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس
قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا.

## باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر. وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية و
نش او خمسمائة درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس
قليلا كان او كثيرا فهو الصداق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية او خمسمائة درهم. قال الشيخ رحمه الله ويجوز ان يكون مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر
من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد
غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من
القرآن فعلمها اياه. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار

في الاسلام

في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا
من هذا. وعنه عن علي بن محمد بن الحكم عن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة
وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما. قال الشيخ رحمه الله لا يجوز النكاح على ما لا يحل ملكه من الخمر و
الخنزير. روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب يتزوج كل
واحد منهما امراة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا
اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما. وعنه عن البرقي عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها
قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير ويرسل بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول. ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو السنة
روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي
صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمائة درهم. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي
صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم. وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب
على نفسه الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآل محمد مائة
مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور
المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل الا يزوجه حوراء. قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر. روى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعلي ابني النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل
المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره. فهذه الرواية وردت على سبيل الافضل
فاما ان يكون ذلك واجبا اذا تركه محظورا فلا. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك
قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطا وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به. وقد
بينا ان السنة تقديم شيء من المهر فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن. ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او
كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال

قال لا بأس انما هو دين عليها. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد
اليها حقها. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة
فادخل بها قبل ان اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث
فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي
قبضته منه وقبلته ودخل عليها فلا شيء لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال
وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه لا تطلبه حتى
ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت متى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله
من صداقها قليل ولا كثير. وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال
اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها تتضمن ان المرأة تدعي المهر ومن لم تقل ان
يدعوها تعطي المهر يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة فيمين صاحبها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها
بعد قيام البينة لها. والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة
وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن
لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين من معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين. ويحتمل ان يكون الوجه
في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا بعينه وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان
ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه اذا كان قد سمى لها مهرا معينا. يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم
من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فيه يدل ذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض
لها صداقا معينا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك
رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم شرط لها خمسمائة درهم
فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد
ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان

عليه السلام

عن ابن ابي نجران

[ثم] دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان م

مطعون



مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى
الخمسمائة وهذا ايضا قد بينا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الزوجان قليلا كان او كثيرا. والذي يكشف عن ذلك وانه لا يجب
رده الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا
على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك
ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك
شيء ولا لورثتها وهذا انما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه. قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل
بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها
ويمتعها. وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يتجاوز ذلك. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل
بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها وقال في امرأة تزوجها رجل وقد كانت نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل ولا عليها
عدة ترجع الى زوجها الاول. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ازوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها
او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له
شيئا قال مهر السنة. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص. وعنه عن
علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي
من المهر قال تمثال من سكر. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام الرجل يتزوج ابنته الدهان باكل صداقها قال لا بأس ب
ذلك. وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة. وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها
مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة

عن العوام

البطيخي

الوجه

على ربع حطمية تسوى ثلثين درهما ه وعنه عن احمد بن محمد بن داود بن سرحان عن زرارة قال كل احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ه وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثني حماد بن الحسن اخو ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ه عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال فقلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ه وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعل مثل مهر نسائها فنقص فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز ه علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط لها الجارية شعرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امراة على خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها ه وعنه عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا باس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرسل يخطب على امراة وهو

غايب



غايب فانكحوه الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام امراة تزوجها رجل فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم تناولها قلت ارايت ان وفى مهرها الذي ان يجمع الكساء قال لا انما استحل به فرجها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شيء له من الاولاد ه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له اياها ولغيره سواء ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق امن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ه وعنه عن احمد بن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاءت اليه امراة فسالته ان يزوجها نفسها فقال لها ويحك نفسي لك ما شئت من نظر او التماس وتنالين مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخلي فرجك ... قال ليس له منها الا ما اشترط ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج جارية عاتقا على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ه وعنه عن احمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ه وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل قال لامته اعتقتك على ان ازوجك ... ان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقها على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما اشترط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا باس ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا

عن ابيه عن زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف
ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلم عن ذلك فقال لا باس يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو
انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان
اثما. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فقبلها منها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شي لها وترد عليه خمسماية درهم. وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن
المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل
اراد ان يتزوج مملوكته حرا او يشترط عليها متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك اولا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق
وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة فشرط ان لا يتزوج بها وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الرضا قال سال ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يزوج ابنته الا انه
ياكل من صداقها قال ليس له ذلك. وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد
ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها. عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقرها. وعنه عن احمد
محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلم عن ابيه ان عليا عليه السلم قال المراة يعطي الرجل الايمن وجماع الالهية والفرج حلال. محمد بن
الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في رجل زوج امراة على ان يرفع لها دار وسط. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها ماية دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول
قول الزوج مع يمينه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سال عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان
ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلم اسال
عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلم لا مهر لها.

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان
شاءت وان شاءت وكلت. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن
يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى
عليها ان تزويجها بغير ولي جايز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القى المراة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاقول



لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الحج والعمرة والهدي
والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلم وذكر ذلك له فقال ان لابيها
حمران حقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسرى فان ذلك ليس بشي ليس عليك شي ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما
بشي فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له
ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج
عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل
له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم. وليس بين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب لان من صفة ما تضمنه الخبر يجب له ان يفي بما يقول بلسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية
وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به. وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله
فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن
حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء ان ابا عبد الله عليه السلم افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك لان تلك الرواية
يتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر وبهذه يعني المراة ان ذلك مهرا. والخبر الذي قد
قدمناه تضمن انه جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء به. ومتى حلف كل واحد من الزوجين الا يتزوج
على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها
ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت. وعنه عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل
شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشي ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه
ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شي من قسمتها او نفقتها فان ذلك جايز لا
باس به. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على
ماية دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها
الى بلاده بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها ماية دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون على شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتزوج المراة ويشترط لاهلها الا يخرجها ولا يضاربها ولا يتزوج عليها قال يفي لهم بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال جميل في رجل
تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلم ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط
ذلك لها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن الاشعري عن عبيد بن زرارة

ان تزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت كفوا بعد ان
تكون قد نكحت رجلا قبله. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان كفوا فلا باس به بعد ان
تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان
يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت
غيره بتزويجها منه قال نعم. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان
السائل سال فقال انها تخاف ان يعلم بها احد فكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي يتزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها
من الرجل من غير ولي بغير شهود لم يحسن لها ايضا ان توكل احدا على حال. والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد و
تعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها.
قال الشيخ رحمه الله وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج
ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد. يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب.
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض
النكاح الا الاب. قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطا السنة ولم يكن لها خلافه. والذي يدل
على انه ينبغي ان يستامرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في
تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام
في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يخص الاب
من امر البكر وما يخص غيره محمول على ظاهره من الوجوب فانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها. فاما الذي يدل على انه متى لم يستامرها
لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب
امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما

قد بينا

قد بينا من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد
على نفسها. قال الشيخ رحمه الله تعالى فان اكرهت على العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع اكراهها. والذي اعتمد في هذا الباب انه
متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة. وعنه عن
عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء
الها مع ابيها امر قال لا ما لم تثيب. قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار. يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله
بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها. عنه عن الحسن بن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي
يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا.
فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق
من جهة الزوج واختياره ومطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد والعقد
موقوف على اختيارهما. والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا
على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلم ان المراد
ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى
يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت
تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين الى هنا وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي فبلغها ذلك فسكتت
ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا
بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضى والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع
سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان
الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك
قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه
ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه
ودخل بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في
الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين
بينهم قلت فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها

قال ان كان مسها في الفرج فان حلالا فيحل عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلي منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير
الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيغتسل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة
ثانية وكان خاطبا من الخطاب . فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا اجازت لها تسع سنين يجوز
للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا انما نقوله ولا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الامر الا من جهة دليل الخطاب وقد نصير عن
دليل الخطاب بدليل . وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية . فاما ما رواه ابن
صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة . فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كانت
كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار على حال بلا خلاف . فاما قوله فاذا اجازت لها تسع سنين
كان لها الرضا في نفسها فالثاني يجوز ان يكون هذا اخبارا لحكمها مع غير الاب . وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره
ويكون الفائدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها . ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله
في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية خلافه وانه ليس
لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام . ويحتمل ان يكون المراد في الخبرين من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا
فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يجري مجرى غيره فانه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على
رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى . قال الشيخ رحمه الله
واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن . يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب الى نفسها قال تولي
امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله . وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك . وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت
بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل
تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا . قال عليه السلم لا يكون
ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون متناولا للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل
عن الجواب عن الآخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد
بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها . ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا
بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت . قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد
عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو
اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها و





عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلم ما تقول في صبية
زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها . فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا
واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي
حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا . ويدل عليه الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها
الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز . قال فالوجه
في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحد كان العقد
الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل بها الذي عقد عليها الاخ الاصغر فان دخل بها مضى ولم يكن للاخ الكبير فسخه . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج
الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك
الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج
الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها . قال
الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها فان مات هو قبلها لم يقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها
ما رضيت بذلك لاجل الميراث . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت
فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل
ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها
هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية . قال الشيخ رحمه الله ومن عقد
لرجل على ابنة وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه . يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصبي تزوج الصبية
يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا . قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه
وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله
دون الاب . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او
من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله

عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان
لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب
ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن ۞ قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الرجلان
للعقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد
۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز
على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده
فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب
۞ فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد الا برضاها ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان
الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد
۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند
التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المرأة لا
ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين او عشر سنين ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين
۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوي ابواك ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل
زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي
امرها ۞ وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت

وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابيه فاذا زوج الابنة جاز صح





نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ۞
وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا
وليس له ان يدع كله ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي
هؤلاء عفا فقد جاز ۞ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج
احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن
ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ۞ علي بن
اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر
البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

## باب الكفاءة في النكاح

۞ قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام و
الحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق يدل على ذلك قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا قبيلا
من قبيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ۞ ويؤكد ذلك ايضا ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ۞ وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
انكم الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ۞ وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي
شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۞ وعنه عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب
من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج مقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ۞ وعنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وعلي بن بلال
عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان

ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم فقال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم فالتفت الخارجي هذا ابا جعفر محمد
عليهما السلام سمعته يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني
بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك لكفو في دمك
وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به مما لم يجعل الله لاحد مثل ما جعل لنا
فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب عليه السلام من خطب اليكم فرضيتم دينه و
امانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۝ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين عليهما السلام امه مولاه و
تزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين
عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية
واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام امرين ما كان يصنع
هما احد الا علي بن الحسين عليهما السلام فانه بذلك زاد شرفا ۝ وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات
يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها
فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن
الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شراب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

## باب اختيار الازواج

۝ علي بن فضال عن محمد بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها
الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ۝ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم



عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها ۝ واما الدابة فشومها كثرة
عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ۝ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادها ۝ وعنه عن الحسن بن علي بن يحيى
محمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع
خلعت معه الحياء واذا لبست لبست معه الحياء ۝ وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها
لدينها جمع الله له ذلك ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله
فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم
الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها
بذلت له ما اراد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع
بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها
بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم
التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات
الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه ۝ عنه عن علي بن رئاب عن عبد
الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشف شيء
ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ۝ وعنه عن علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة
تعاونه ويحصن بها فرجه ۝ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك و قال انما مثل
المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه ۝ وعنه عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة
وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير و
الى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ۝ ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ۝ ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يعثر بطالحهن لا ينتقم وهي ثلاث امراة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ۝ وعنه عن
معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك
فانهن انجب ۝ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ۝ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن

عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا
لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ۝ محمد بن يحيى عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معوية بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج
امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ۝ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام تزوجوها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء ۝ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ۝ وعنه عن علي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة
۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل
۝ وفي حديث آخر وخرقاء مقمع وكرب مقمع ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ۝ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله
اليه يوم القيامة ۝ وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين
اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ۝ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن
ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ابي عليه السلام هل لك من زوجة قال لا فقال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت
ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي عليه السلام ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ۝ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح
الزنج فانه خلق مشوه ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسماعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد
عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد من النوبة فانهم
الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ

ويخرج

ويخرج الذين مع القائم عليه السلام من عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ۝ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها
ضياع ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء
لا تنجب ۝ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء
ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل
فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء
زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

## باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان
اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي
منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها و
في امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف
يكون شرك الشيطان فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه
فان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال
بحبنا وبغضنا ۝ وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

## باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله ۝ قد بينا فيما تقدم
ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه
مستحب فان لم يفعل الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما
يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل
فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومين مكرمة و
ثلاثة ايام رياء وسمعة ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن
المرسلين الاطعام عند التزويج ● روى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او
وكار فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ● احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من
اجل المواريث ● الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل
قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام
اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم
يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني
الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من
الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال ابي حمزة يقول تسع سنين او عشر ● محمد بن احمد بن خالد عن ابيه عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ● وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن ● وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن ● وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ذكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان
واجعل عاقبته الى خير ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع
في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح الصفراء والسوداء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض النساء فانكسف القمر في تلك
الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء
فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله
لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولد وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب ● محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد ● وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك
الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر
ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ● وسأل محمد بن العيص ابا
عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا

نفسه



نفسه ● وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم
مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال الفقيه و
ليلبث ● وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه
ثوبه قال لا بأس ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر عليه السلام قال سألت ابا الحسن عن الرجل يقبل قبل المرأة
قال لا بأس ● وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحذاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام ينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك ● وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع
المختضب قال لانه محتضر ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابن راشد عن ابيه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ● الحسين بن سعيد عن الحسن
بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين
قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي
اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ● احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد
الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج ● وعنه عن عمر بن حنظلة قال قال ابو الحسن ... يعملون في اتيان النساء في اعجازهن
ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ● وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ● وعنه عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس به ● وعنه عن
علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك
قال ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ● فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم ... عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء
على امتي حرام ● وعنه بالاسناد عن هاشم بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا ... اي لا
يأتي من غير هذا الموضع ● قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين

منقطع الإسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن
حراماً فهو مكروه الأولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سألته عن اتيان النساء
في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضاً عن الرضا عليه السلام وقوله لا تفعل دال على الكراهية حسب ما
قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا الامر انما اتفقا عليه من العامة غيرنا لكن بحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العزل فقال ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير وعبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ
هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق
فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل
فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف
ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد
ان آتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكناً والنساء
انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل
ذلك الا ان يخاف على نفسه وعنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثماً بعد
ذلك الا ان يكون باذنها

## باب القسمة للأزواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك
فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث
ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال فليفضلها
حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا

كانت بكراً ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان
احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعاً وقال اذا تزوج الرجل بكراً وعنده
ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل
تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وان كانت ثيباً فثلاثاً ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الاخبار
الاول لا تخلو من ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون
التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوماً وقد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن
الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيماً قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أليس هذا فرضاً قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان
تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي
قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة
يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام
بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولاً يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفّس فيها فقضى ان
الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من
ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد
الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان و
للامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال
لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يكون له امرأتان يريد ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل
عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

## باب التدليس في النكاح وما يرد منه النكاح وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها
حرة فوجدها امة كان له ردها ابو عبد الله [illegible] قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس
بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها
اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم
يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكراً عشر قيمتها بما استحل من

زوجها قال ويعتد عنه الى الامر قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح منه بغير اذن المولى وقد تكلمنا على هذا
الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار اي انه يلحق به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل ابنتا
له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له
بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى
من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والجذماء
والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها و
ان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحدود والمحدودة هل ترد
من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما
استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق
ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما
ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق
ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين ينفصل من الآخر
فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له
رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء مما له الرد منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له
الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة الذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة و
ما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها
علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا
شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن علي بن



محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء
قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الذي تضمن
انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلم ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة ولم يحمل ذلك
على الطلاق المتعارف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها
على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل
يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان
كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله
ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو
العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها
فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار
امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان
له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء امسك وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا
لم يكن له ردها على ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من
المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة على انها حرة ثم
ظهر له انها عبدة كان له الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت
معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك و
اقرت بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح فظهر لها برجنة كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلم عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما
تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه
عنين انتظرت سنة فان وصل اليها والا فهي املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان

القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب. وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس
بامساكها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امراته مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها. وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين
عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها
الخيار لتصبر فقد ابتليت فليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار. فاما الذي ذكره رحمه الله
من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول فانما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في
ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان
شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل
المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام كان يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم ثم
طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها. والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة
بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي
من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها. الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت
ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه. الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن محمد بن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتأخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه.
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل
بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن

القاسم



القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه
يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال ترد. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك. وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في
الترك والديلم والخزر فلا يحل ذلك له. وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى
علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب. وعنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت
اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد
استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد
الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان
وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى
زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان
قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان
عدة المتوفى عنها زوجها. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة
قال يفرق بينهما وتأخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر
على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها
على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها

باب

نظر الرجل الى المراة يريد ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل. احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المراة أينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها
باغلى الثمن. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان

يزوجها قال لا باس انما هو سهام فان يقض امر يكون ◦ الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس بالنظر الى ما وصفت الثياب

## باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ◦
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود
اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن
في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر وكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين
عليهما السلام ◦ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في
اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن ابي جرير قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب و
بارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هنا رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول
قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم
اسم ولده   وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت
سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن
ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من
ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني   وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله
او فاطمة من النساء   وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة   وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن سعد بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية قال فما
يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو
جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم   وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت
يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز

ان يتسمى



ان يتسمى بها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي
مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ◦ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ◦ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقال سوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا
شوها ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان
الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حكماء ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل
النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن
ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي
وارتفاع مكاني لا تاكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة ◦ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ◦ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ◦ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ◦ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها
فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ◦ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة
وصفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء ◦ وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق عنه واحلق راسه
يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ◦ وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي ذلك نبدا قال تحلق راسه وتعق عنه وتحلق راسه يوم
وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ◦ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اهي واجبة قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا
ويطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ◦ وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد

لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعا نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله ثم يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وتذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم عنه عشرة من المساكين فان زاد فهو افضل ولا تاكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم يوجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يا كل من العقيقة كل احد الا الام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ۞ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام



عليه السلام ان الاسلام الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امراة فقال انما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع اذا مضى عليه سبعة ايام فليس عليه حلق ۞ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تخلقوا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب

علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا وجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب ۞ عنه عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية ثم يتزوجها لغيره ويشترط ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان

شاء زوجها ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام عليه السلام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليهما امة فقال لا يصلح له ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم
تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب
الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي
عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها او الميت وله من غيرها ولد وارادت
ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيئا من نساء
ابي الجارية او امهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية
التي ولدتها قال لا باس به. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان يزوج ابنه الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى لها
ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من
النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول
الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه
الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له ان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن الامر ليس كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين. عنه عن حميد عن زكريا اللؤلؤي ان
بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر
هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن

الحسن



الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها
فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا
باس به. واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي
جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ثم ولد لي من غيرها فازوج ولدي الذي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول
قبل ان تكون لك. والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان
كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس. فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
وليس شيء منها موجودا ههنا فلما وردت هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار. والذي يدل على ما قلناه من
الاخبار ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال
محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده
لانها كانت امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها. فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه. والذي
يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام عن
جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد
محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا
عبد الله عليه السلام عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو
نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى
ينطق به. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها. محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه
وقال ان مع العسر يسرا. الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان
بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود
وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج
ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقته
او دخول بها. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها وقالت اخرج واشهد وهي اهل بيت الخير بذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت
ايما قال قلت وان وكلت غيره بتزويجها فيزوجها منه قال نعم جائز. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام
يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها. وما رواه محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان
ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذا الخبر نحملها على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود
فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد
الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلث فلا باس وان
كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه خشفا ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد بن علي بن يقطين اخبرك
يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها
ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها
من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له
فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها
ثم صارت الى غيره فاذا رزقت من الآخر الاولاد لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من الآخر ان كان وطيه لها
وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور
على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين
وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عم
من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين ابن عبيد من قبل امه عمها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها
لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير وذلك لا يحرم التناكح على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك
شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان الخبر
لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب
ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان
شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي
راسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس محمد بن الحسن عن
ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا
يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك
قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيتك من
ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء
اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد من عيدهم

فضلا



فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فمكث معها ليلا لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح
له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحاق عن صفوان
قال سألته عن رجل يلي المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا ارغب في الاسلام واخاف ان ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار وانها تتسنن بالمجوس سبيلها
قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان ينام
بين جاريتين عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يصب على جارية امرأته اذا اغتسل ويمسحه بالدهن قال يحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت اهل
يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسالة تجيء
الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سال عن
المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه
قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا
اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل او من دبر خلافا لقول
اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسالة لانه انما تضمن تاويل
الآية على ما ذكر وليس فيه انه من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد
بن عيسى عن ابي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني
دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امراة
والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه
رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج الرجل وبنتها
ابنتها فاطمة بنت ابي عبد الله عليه السلام وكان لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فياخذ الرجل ويضمها اليه فلما تناهت
الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيده ممدودة ثم قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها

اليه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد
المأتيين فيه الغسل. البرقي عن القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته المرأة ايعزل عنها
قال ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الايقاع عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب
ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها فله ان يأتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها. الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما. وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا.
علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة
عليها السلام ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله. وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن
سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا
كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال
قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام
كتاب الله كله والحق كله. وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له
جارية امرأته قال لا حتى يهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحلها
فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة الرجم [illegible] اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا و
امضى ذلك له. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما
تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
وهذا يدخل في الصداق والهبة. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها. وعنه عن الريان عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة. وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا دخله وجب الغسل والمهر والرجم.
فاما ما رواه علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى
سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول. وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق. فلا ينافي
هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتهما فانكر

الموافقة

الموافقة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على انتفاء المواقعة ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق
يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة. والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المرأة
فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال
لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر. والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من
النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان
يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا. واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني
تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي عليه السلام فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في
هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة
لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه فقد وجب الذي تريدين. فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم
يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان
يكون ذلك واجبا في الاصل. والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام [illegible]
نصف المهر. فدل ذلك على انه كان قد اعطاها المهر كله فانما تبرع بما دون ان يكون ذلك واجبا. روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج امرأة فكره ذلك
ابوه عليه السلام فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب
لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف
المهر فقال عليه السلام انك تزوجتها في ساعة حارة. وروى علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو
جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم. وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت
في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها و
بين الله ان تأخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن. ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول
ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير. والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال
قال ليس عليه الا نصف المهر. الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن
حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح. عنه عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول من
شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ه عنه عن السندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ه عنه عن
احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا
اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة ه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف
عن نصر عن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ه عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر
قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس
الفرجين ه الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر فقلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه
يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من افعال اليهود ه علي بن
الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى
عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك
كله وتنكح من احبت ه وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج
المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا ه وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست
من المحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها
لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ه احمد بن محمد عن
عمرو بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة
عليها السلام كفو على ظهر الارض آدم عليه السلام فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال
يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا فعل تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى
نفسها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من
مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها

ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه
يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا
قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه الصفار عن محمد بن
السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا
تحل له ابدا ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأل المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها
ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال ه فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه
من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه ه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة
او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا وقال لكل قوم نكاح ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج الرجل المرأة التي تمتع بها ه عنه عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ه البرقي عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب
وما بطن الزنا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان
يطلق وله ان يتزوج وان دخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق
لها لان الحدث كان من قبلها ه وعنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام قال لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ه ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حفص البختري عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا
تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون
اقام عليه الحد لانه تزوج بها ه وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ه روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك
يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي

اربعة اشهر وعشرا او تزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى بان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء موالي المرأة انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله

عنه عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة

وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول اذ كان الطاعون يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره

عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى تأتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال

عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز

عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حية قلت وكيف قال لانها طاهر لا تحيض

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل له قال لا يحل

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يرجع من انفسهم فيرجعوا ويعوضوه انها امة انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة تنفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا

الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها

احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها

ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن

الحسن

الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاذ بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال لا بأس

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها

ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر فعلم انها بعد لحقت به ان يمسها بالنكاح الاول او قد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته

محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا

وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن

قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجاز ولم يطعن في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت

وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا فلم يجبه

وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب الا ان تكون امة فليس

عليها ان تضع ما في بطنها ثم تضع خمارها ٭ وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبر يقع عليها سيدها فقال نعم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما وتعطيها نصف الصداق ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث اليه الجار فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ٭ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمراة ثم يكون نكاحه جائزا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة وطلقها زوجها ثم لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها ٭ عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وانعتقت ٭ عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فيمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم تحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ٭ عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها ٭ عنه عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا قال فقال لا احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٭ عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ٭ وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ٭ عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعماية درهم فعجل له مايتي درهم واخر عنه مايتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها

باعها



باعها بعد من رجل لمن يكون المايتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيعها طلاقها ٭ وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه ٭ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا ٭ عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها ٭ عنه عن اسحاق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخلني من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء كان قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ٭ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ٭ عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا او كذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم ٭ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ٭ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سال ابا الحسن عليه السلام يجوز ان يكون تزوج بالمراة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه السلام فيها الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين
والقضيتين. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها
بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت عرفت ان ذلك محرم
عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
ولا تحل له ابدا. علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت لكل واحد منهما
من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته
وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد. وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير
فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول
اجاز بيع ابنه. عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله واخبروها انه قد
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير
ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها. عنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى
اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول
او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد
للثاني قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه. ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تضع الحمل الها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر. علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه و
بين اهله وينفى سنة. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا
قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق. وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال
علي عليه السلام المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها. الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد
الحد ولا صداق لها. عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من
اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المراة ولا

واما الامر على ابي بصير فلم يميز بين احد المسلمين من الاخرى فتطلق ان بينهما تنافيا



عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك
بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور
لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا. طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق. وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة
السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة. تمت كتاب النكاح هذا آخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه
في السادس كتاب الطلاق
ان شاء الله تعالى

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الطلاق

## باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون الايلاء الا بالله تعالى

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق ◌ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفي او يطلق ◌ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يفي فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء ◌ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام ◌ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر ان يطلق تطليقة بائنة ◌ فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلم لكان يمكن حملها على ان يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يباريها ثم يطلقها او ان يكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا ◌ وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة ◌ فهذه الرواية جارية مسندة ◌ والوجه فيها ما قدمناه ◌ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يف فهي تطليقة ثم توقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية على عمومها وظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير اصلا فاذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه سلمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد ◌ وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها بعد ان شاء الله ◌ والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زايدا على ما قدمناه ◌ ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك

بمعروف

بمعروف او يسرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها ◌ واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر عليه السلم يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة ◌ فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه لا يوقف بعد سنة ولم يمكن اذا كان دون ذلك لا يوقف ◌ وانما الخطاب على ذلك ونحن نخرج عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمناه ما يقتضي الانصراف عن ظاهره ◌ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن الحسن بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها فقوله عليه السلم قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المطالبة وبعد الاربعة اشهر ويبين انه يلزمه ايقاع الطلاق ◌ فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قلناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قلناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر ◌ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها ◌ والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه ◌ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم في المولي اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق ◌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها ◌ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال عليه السلم ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء ◌ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ◌ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ◌ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس ◌ الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ◌ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها ◌ محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم انه سال عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا

بعد الاربعة اشهر ووقف قلت أمن يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

## باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي او ذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فافطر استقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا له لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون ان الظهار باليمين لا يقع وقد رويتم احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه روى

ذلك

ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض موالينا يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث ام لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بالشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فيه فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة فاذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان بشرط لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين الاخيرين مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاول يجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يخص الظهار دون الطلاق مع ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليهما السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابي سكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم تقل لها شيئا

قال: علت م

بالظهار م

فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأها ويجز حتى يؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اتصدق عنك بها فقال والذي بعثك بالحق لا اعلم لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي قال اذهب وكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا وقال سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان لو تمم صام شيئا ولا ينافي ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه شيء قال لا قلت فلم يف فقال يعتق ايضا رقبة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المراة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله عليه السلام يمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان صريحا بانه عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فاذا كفر قبل الوطي لما كان يجزي عنه عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فبيه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط ثم جامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول لا يقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليهما السلام قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته قال لا يلزمه وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه بعدد النساء

كفارات ويدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن عليه السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال
عليه عشر كفارات. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر
من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على ان عليه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وليس يجب لبعض العتق ولبعض الصوم والاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن اربع نساء ومن ظاهر
من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة. وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود وزياد
بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل
مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة فقال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال
يفرق بينهما. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد ان عليه
كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة. وقد روي انه ان لم يقو على العتق او الاطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام
قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام. واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع. روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين
صاعا مدين مدين. قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك
يمين والتفصيل لم يجد به حديثا. والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. وروى ابن اسماعيل عن فضالة
عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها
وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال
الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه. ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات
وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان
المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها

فرجها



فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك
او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها. علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق
عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا.

## باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا
طلق الرجل المرأة المدخول بها فهذا الطلاق يسمى طلاق السنة. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى
تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق
السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها
طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق
امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت
وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة. وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق
السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين
ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها
واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت
امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان

يدعها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد
شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود ثم انتظر
بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة المطلقة من زوجها كانت
خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك
الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها
بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة
الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس
المواقعة بشهود والذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعمول
عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا موافقا لها
ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه عن ابي جعفر وعن ابنه بعد ابيه
عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى في كتابه وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان
يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو
اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم طلقها
ثم تركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلام له ان يتزوجها
ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به انها كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه كان الامر على ما
وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا
غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك
الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها

فاذا هي

بعده

يخلو اجلها

ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض م م

فاذا هي عنده على طلاق مستانف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا
فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال
لا هذا مما رزق الله من الرأي فقال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال
هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هو الهذا زوج وهذا مما رزق الله
من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل المرأة
فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف
عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت
الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة
لان عبد الله بن سنان لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال
عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم نعترض بها على
ما قدمناه من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سأل انه تزوج بالمرأة
بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج
على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلاثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في
هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين موثقة رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على
غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم
تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى
تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كان يقول في الرجل
يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن
عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا
غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا هذه
الروايات تحتمل وجهين احدهما اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا وان كان
التزويج وايما لان الزوج الثاني يراعي فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عليها عقد الدوام وان يدخل بها فان اخل
بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على

كما يهدم الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن م

او كان تزويج متعة

اعتبار جماع الشروط ه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ه صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها
او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ه والذي يدل على انه يراعى ان يكون التزويج بالغا والتزويج دائما ه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم
رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال
ما اوجب على المؤمنين الحدود ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته على تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول
بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل
فيما خرجت منه ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت
في قولها ه والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب بعضهم يجوز ان يكون الحال
اقتضت الى ان يفتي عليه السلم بما يوافق مذهبه ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلم وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او
اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير
المؤمنين سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء
فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته
وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث
مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا
مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين
سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم
وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل





ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند
ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر
عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية
ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان
الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا رجعتم الى الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن تفصيل
طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق
العدة وان من طلق امرأته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلاث
تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار ه فاما ما
ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن
رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر
من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان تقول لها اعتدي او تقول لها انت طالق ه وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان تقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد
بن ابي حمزة وكيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي ه قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى
بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما
يكون به اعتبار اذا تقدم من قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها انت اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي
شيء اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف
لما عنده لانها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غيران تتقدم لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن
سماعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في الرجل يقال له اطلقت
امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال كل طلاق بكل لسان
فهو طلاق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا
او عتاقا فقال لا يكون طلاق ولا عتاق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهور
ويكون غائبا عن اهله والوكالة في الطلاق صحيحة ه الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد

الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل
قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني
قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد
بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير المومنين ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
جميعا على الطلاق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة
جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله
على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غايب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة
في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في
الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلم رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه
فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال
ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلم هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل
بيته وقوم محاويج لا يوبه لهم وامرني ان ادفع ثلثماية دينار الى رحيم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني
ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او
برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لامراته انت خلية او برية
او بتة او حرام فقال ليس بشي وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته
انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه ثم قلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب
فزعم ان ما احل الله حرام فلا يدخل عليه الطلاق ولا الكفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه
الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى

قال م

اذا طمثت

اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى
طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا
طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما الرجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة و
الاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل
فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشي وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد
بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم
انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد
انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه
عن محمد بن احمد بن محمد بن خالد عن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك
ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا
اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها
فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر
الثلثة اشهر ايضا قال فقال اذا اخل بالرجعة اعتدت التطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا بد
فيها من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل
عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته له ان يراجعها قال لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم في رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ثم خرج فلما رجع وجد امراته قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجعة بغير جماع يكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن

الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ۞ فهذان
الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه يكون رجعة من غير جماع ويجوز
بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى ۞ فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له ۞ و
يحصل له الرجعة لا بد من ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد الاول انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة والانكار
للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ۞ ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة
ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة
ثابتة ثابتة ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها
بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ۞
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد
على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها الا انه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته اي تطليقة كانت
عندنا اليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة ۞ فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل
۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع
ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي
التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس
في شيء منها تفصيل على ما قلتموه ۞ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع
ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك
ابطلنا حكم الخبر اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا
يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا الاحاديث كلها ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب
عنها لم يقع الطلاق ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق
ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن
خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق
قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال





عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما
يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير
شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها
ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا مما قدمنا القول فيه ۞ ويزيده تأكيدا ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير
شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها ۞ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
امرأته بغير شهود فليس بشيء ۞ وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت
رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف
طلاق السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف ذلك رد الى
كتاب الله تعالى فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت
امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة
۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال
فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق قال نعم هذه شهادة
۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين
عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم ۞ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا
ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا
۞ فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس ظاهره انه يجوز ذلك
في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد فلا تنافي بين الخبرين ۞ محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق
الا بالشهود فقال له رجل اذا طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق

ولا طلاق واضحا انه لم يرد الطلاق ﴿ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ﴿ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ﴿ وعنه عن اخويه محمد واحمد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ايضا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط ايضا غير واقع يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ﴿ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلانة حرة ان اشتريتها فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق ﴿ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ﴿ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ﴿ ومن طلق امراته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع ووقت واحد لم تقع منها الا التي تقع بالطلقات ﴿ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ﴿ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء ﴿ عنه عن حميد بن زياد وعن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون ان الرجل اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم ﴿ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة ﴿ عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ﴿ وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى

وهو خاطب



وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل ﴿ وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال تطليقة وجاء رجل آخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء ﴿ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرائط الطلاق ﴿ ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض ﴿ والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وجعله ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه ﴿ والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ﴿ ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان المراد بما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان ﴿ والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ﴿ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة ﴿ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امراته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ﴿ ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ﴿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ﴿ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ﴿ فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطا على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله ﴿ فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة مما قدمناها وما لم نذكره لان حكمه لا يعترض على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ﴿ واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج ﴿ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج ﴿ فالوجه في هذه الاخبار ايضا انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا

ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع
حسب ما قدمناه القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن
ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا اوصهرا لي حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد
دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال
سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه
يقع بانت البينونة ولزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من
حنثه بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن
لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا
بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة لا تترك بغير زوج عنه عن محمد بن زياد وعن عبد
الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة
بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير
السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة
وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها قال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة
فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي
الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان
كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن
جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم الثلث لا يحل
لغيركم وطلاقهم ثلثا يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها
كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم
من ان يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك ولو لم
يكن ذلك في ظاهره حملناه على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر
فان قيل فهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما
زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك

شاهدين

من موضع حرة م



شاهدين بحسب ما تضمنه الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قبل طلاقها ليقع بذلك الفرقة
والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من
الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم يخرج من العدة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد
على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت
رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة
بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان
ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا
لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على
كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد
انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد
فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما ان رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب عليه السلام بخطه تزوجي
يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز
طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة
اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي
يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن علم من حال زوجته انها تحيض
في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر ولا تنافي بينها على وجه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب
يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له

لا محال

الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر وكذلك من تحيض

اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل
والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها . روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم
بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها و
كانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها . قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء
بحضرة شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال . روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتتزوج ان شاءت من ساعتها . وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة . وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها
مهرا فلها نصف ما فرض . وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها
وتبينها تطليقة واحدة . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة
لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره . والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن
محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها
ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قد
بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت
منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق
العدة لا يتأتى في البكر او غير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها جميعا لا
يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه . قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها
اذا لم يكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فلذلك ايضا حكمها . روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
السند

[هامش: فتتزوج ان شاءت]

[هامش: وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٢ م]



عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة
وعنه عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال
ليس عليها عدة وان دخل بها . عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها . عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين
والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة . فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر
والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر . وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي
لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما
على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا
تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة وزوال ذلك يدل على ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما قدمناه من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلم عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال تطلق
بالشهور . الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة
انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر
انقضت عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا
تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت
قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب
ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن
ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض
وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها . وطلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب
عنها زوجها . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر

[هامش: ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ٢ م]

[هامش: للوقت عبادة ٢ م]

لا يصل اليها بحلم فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها
يطلقها ايضا واحدة اي وقت شاء المطلق وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت
من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى
طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك
في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا
راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان
يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها
طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي
اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذا قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد
ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على
رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج علي بن الحسن بن فضال
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد
الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي

التي

ثم راجعها ثم يطلقها

قال يطلقها



التي لا تحل حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين
منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا و
بقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او
يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة
كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي
والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال يعلم منه بغض لامراته وكراهة
لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال
بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها او بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن
يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف
او حلف على شيء من هذا وفعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر
بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله و
يريد الطلاق جاز طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل
ايجوز قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وروى حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لان المعنى في
قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه
قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان
وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة

قال سمعت ابا عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام

في موضعها وجعلها فلا بأس وهو جائز. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء. فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر
في وقوع الطلاق. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة
من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم. وطلاق المريض
غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقة
هي الاولى او الثانية او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز
نكاحه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله
ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج.
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج
ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء
العدة فانها لا ترثه. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق
امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها.
وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض
تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى
يموت وان طال ذلك الى سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في
حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد والقاسم
بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها

او الثانية م

ولم تحرم

ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته
وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها
وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان
مات في مرضه وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه
ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها ميراث. قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه
من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح بإباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام و
ترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عيسى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين
ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها
ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها ولا يرث
من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. فلا ينافي
هذا الحديث الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدم من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول
على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان
لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة وانتفت الرجعة
كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي
عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت هي قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل يطلق امرأته قال
ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل طلق
امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت تلك
حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان
امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى
اذا طمثت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلاث

حيض ستة انفاس فان الثلث حيض التي حيضتها وانت في منزلها انما حيضتها وانت في حبالك ○ عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها
○ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته
تطليقة للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على انه لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان
كان يريد ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى
مكان التي طلق قال لا تحل له ان يتزوج اخرى حتى يعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة
الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان
تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج ○ و
الحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ○ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت
مملوكة تحت الحر تطليقتان ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث
تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ○ ومتى طلق الحر امة تطليقتين لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا غيره ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي
وولدي ○ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن الربيع عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم
يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ○ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال
سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها [illegible] ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا ○ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا
غيره ○ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه
○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت
تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال لا يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي

هذا الخبر



هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله عليه السلام طلقها طلاقا بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق العبارات فيصير تطليقة
بائنا اذا اجاز ذلك ويحتمل ايضا وطئها وان لم تتزوج زوجا آخر على انه قال عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها انما يفيد ان الذي يبيح الفرج
هو الشراء الاقوى ولا يقيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها او تزوجها من
رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل له وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد سواء في هذا معناه ان الحر
اذا كانت تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا ينافي هذه
الاخبار ○ والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ○ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن
العلاء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة
○ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان العبد
اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل
في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده أيكون عزل السيد الجارية عن
زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني من
زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له بعد ذلك ○ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال
نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ○ والذي يزيد ما ذكرناه
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ○ وعنه عن محمد بن سنان
عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل النكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ○ ومن جعل امر امرأته
اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا ○ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن
لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا
قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار ○ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما
هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض

ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنا بانقضاء عدتها ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة

قلت ارأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا

ما ذكرناه

يتزوج

لطلقهن

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما تقول في رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها قال فقال وما الاختيار الا من ليس اهله ويخالف السنة ولم يجز النكاح ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال رجل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انّى يكون هذا والله يقول الرجال قوّامون على النساء ليس هذا بشيء ه فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف الاحكام لان منهم من جعله تطليقة ومنهم من جعله تطليقة علك معها الرجعة ومنهم من جعلهم تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملنا ذلك لما قد ثبت من صحة العقد ولا يجوز العقد ولا حله الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر لنا ويها في الطرق على انا ان حملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يخص النبي صلى الله عليه وآله واذا احملنا على ما قلنا امكان لها وجه وهو جريها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لا لان نستعملها ايضا ولا لاعتمادنا فيها ه روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خيّر امرأته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل خيّر امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خيّر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لكان يكون ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه ه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني تحته نصرانية فاسلمت أتحل له ان يقيم معها قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا الا ان يتزوجها تزويجا جديدا

(margin) قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن

(margin) فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ولده

الحسن

الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال لي ابو الحسن عليه السلم من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ه وعنه عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلم لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالها قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا يعتد بذلك ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ه قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان عمي طلق امرأته ثلثا في طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فيجب التوارث بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه ه زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

## باب الخلع والمبارأة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارأة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام

(margin) وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربعة نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك

من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارية كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لابد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي انه لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة اذا اعقبه الطلاق وذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة و

فقد ذكروا



قد ذكروا ذلك في فتاواهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتأويلها على الصحيح ويدل على ذلك ايضا ان الحلبي ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليه قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة بها واما على ما اخترناه فهو ضرب من طلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محمد عن ابي محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا فقال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار ان تأتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال لا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهي ضرب من الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من
صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت امرأة
زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المبارأة كيف هي فقال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما
صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا
احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المبارأة تطليقة بائن
وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل
موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يتحدث قال المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك
منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة يكون من غير ان يتبعها الطلاق
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المبارأة ما قدمناه وذكرناه في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع
اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر وليس في ذلك ما ينافي هذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلام المبارأة تكون من غير ان يتبعها
الطلاق لا يفيد انه تقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عليه السلام يحتمله على انه يكون مبارأة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول
دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب
الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المبارأة
لا تكون الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني
على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون
عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحلك من يومي و
ليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله تعالى عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما
ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن
الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك
شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد

الحكمين

الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما

## باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد ... الاطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وبانت منه وله منها ولد يرضع كان عليه ان يعطيها اجرة الرضاعة وليس على الاب روى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن
قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق
به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب
اولى بالولد لان هذا الخبر محمول على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به و
يحتمل ان يكون المراد بالولد ههنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين
والفطام او بعده ونحن قد قدمنا انها اولى به ما لم تفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن في ظاهره ما يدل على انها اولى به
من قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابي العزاء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال
قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بعض اصحابنا عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب
رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو
جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد
وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين وعنه عن عبد الله
ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع
له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حامل انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم
منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا
اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد
الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك
فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم
بركة عليه من لبن امه ○ عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام
اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد
وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها
ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امرأة ولدت
من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ويحتمل مولى الجارية التي فجر بها في حل من
ذلك طاب لبنها ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها
فان احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي
خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى بلبن ولد
الجارية التي فجر بها حتى تحل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعهما من شرب الخمر والمحرمات
○ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب ○ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس
وقال امنعوهم من شرب الخمر ○ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء وقبيحة الوجه و
يستحب لبن الحسناء من النساء ○ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة
والحمق ○ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك
بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ○ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين

ويؤمر

ويؤمر بالصلوة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين
سنة الا التجارب ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ○ عنه عن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب
سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء
ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا
حسنا ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ○ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا
سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك
فسرى والله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة فقال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده
اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة
واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى
بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ○ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب بن
طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ○ احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا
وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ○ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره و
يتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة
رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق
ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن
علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض

فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلم بمحمد وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلم باحمد ثنيا فقمت انا به حتى خرج من بطنها فقال جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزل الله عز وجل منه

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلم ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلم الذي خرج اخيرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

وعنه عن علي بن محمد عن صالح عن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن عبد الله بن نوفل بن عبد الملك قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر

الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها دفعته الى ظئر اخرى فعليها الدية او تاتي به

وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

## باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى

وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم يكن تحيض

عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض

قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فان كانت قد آيست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا

قوله



قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت في سن من تحيض العدة ثلاثة اشهر

وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين

وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المراة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسالته عن قول الله ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها او مضى بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه

وان رات الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا

عنه عن محمد بن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت

فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر

وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم

طلقها فقد بانت وهو خاطب من الخطاب. فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن بعد بدء العدة ثلاثة اشهر ان نحمله
على امرأة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فيتغير ان تحمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر لك تحيض حسب ما قدمناه و
قد نبه عليه السلام بقوله تحتسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه و
ان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد
فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت. فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت و
قد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض
فهذا الخبر نحمله على من يئست من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها
بشهرين واما اذا كانت المرأة ممن لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلاثة اشهر. روى احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت. وسأل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها وتنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى
بعض نسائها فلتعتد باقرائها. سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت. وعنه عن ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت. عنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن زيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس
سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت. والمرأة تبين من الرجل عند اول قطرة من الدم
الثالث. والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلاثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة
اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار. والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند
رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين فقال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق
برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحاق بن عمار عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة

الثالثة



الثالثة قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع. محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن
صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه
وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام
قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء
ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة
ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها.
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها
قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم. قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل
فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين
عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل. والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد
صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة نحمله على الكراهية التي قدمنا ذكرها
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمناه وذكرنا رواية بذلك ايضا وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا
بعد الغسل حسب ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه
يعني عليا عليه السلام فقالت لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه
مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تدفع بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها خرجت
مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك لانه يكون خبرا
في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم
كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض. سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث
حيض. فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار

على ان قوله تلك حيض يحتمل ان يكون اذا رات الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فيحصل لها ثلثة
قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر ان عليها رجعة حتى
تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان عليها الرجعة في الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع
يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال هي ترث وتورث ما كانت لها الرجعة بين التطليقتين
الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يحمل هذه الاخبار على ان يقول اذا طلقها في
آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور
ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى فان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر
بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت
ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة و
اجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء يضع يستبين انه حمل
تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومن طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بها ثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلم يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر
قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت
فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة
اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم
عليه السلم او ابيه عليهما السلم انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو
بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد

الصالح



الصالح عليه السلم قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها
تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما
فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتتزوج قال تحتاط بثلثة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد بن ابرهيم بن مهران عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج
اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة
يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا صريح بما قلناه وايضا فقد
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر محمد عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين
تعتد قال في بيتها لا تخرج فان اراد زوجها ان يخرجها خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال
وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن ابن سماعة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلم في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن
اسباط عن علي بن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المامون الرضا عليه السلم عن قول الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وانما
كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها ان كان طلاقا له عليها رجعة ليس له
ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها
وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت له اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة
فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها
ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فيلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة

بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيد على ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ه وعنه عن حميد
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال
لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او
نفقة قال نعم فانها محمولة على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا ه

واذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على كل حال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي غزوان(?)
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها
ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها
وان ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها
حتى تفطمه ه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كانت قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون
يوما ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث وعدتها ثلثة اقراء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ه الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول
لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه بالحيضة ولم يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة و
يكون قوله عليه السلم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة
الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا تملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقها طلاقا
لا تملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم
في امة كانت تحت رجل ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلق
الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على تفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد
ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها
تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في
بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ه عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم المختلعة

قال عدتها

وعليه نفقتها حتى تضع حملها م

فطلاقها

فطلقها م

فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها م



قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ه فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انه قال عدة المطلقة المختلعة خمسة واربعون يوما ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة وهي ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر يكون الخبر مخصوصا بامرأة
من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار ه سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن
في بيوت ازواجهن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة ه قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد
كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت ممن تحيض ومثلها تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض [illegible] سنة ه عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليها عدة وان دخل بها ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ه فاما ما رواه ابن سماعة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر على من يكون مثلها تحيض
لان الله تعالى شرط ذلك وعلقه بالريبة فقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم
يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء
العدة لانه لا تحصين منه في الاماء من غيره ه والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين
وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما اخترناه من ورود من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادته ه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور
قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت
العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ه سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
قال حدثنا يحيى بن اسحاق قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن جارية حدث سنها
طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال
لا بشهر مضى آخر عدتها على ما مضى عليه اولها ه قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا

بل

امة م

ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض م

عن عبد الله بن جبلة م

ان يكون مرتابة وكذلك ان قعدت في [illegible] اللائي لم يحضن الى [illegible] ثلثة اشهر م

فعليه ان يمتعها على حد طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ۝ ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع
امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة
الا متعها ۝ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليه السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة
الا متعها ۝ صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع
اذا كان الرجل معسرا قال الخمار وشبهه ۝ قال محمد بن الحسن فما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة يكون بعد انقضاء
العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا او
ان لم يسم لها مهرا كان مهر المثل على ما قدمنا بيانه فيما يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن في ذمته مهر استحبابا فاما
المتعة الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ۝ والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ۝ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن
يوسف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن
جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي و
يحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم ۝ واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب ۝ وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ۝ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
ان متعة المطلقة فريضة ۝ وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي يجب لها على زوجها
المتعة ايتهن هي فان بعض مواليك يزعم انها يجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة
فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة ۝ وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال
ان طلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ۝ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض
لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله تعالى او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح

فاهو

قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر
ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ۝ قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن
زوجته حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل الى ان كانت صبية او بالغا ۝ ويدل على
ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات
فيجب ان يكون حكمهن سواء ۝ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها
فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط
لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في
الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر و
عشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله تعالى يتربصن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر
العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ۝ وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ۝ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة
عليها ۝ وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ۝ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي
المغرا عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها
زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا ينافيان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس
فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان
فيه تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين
الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ۝ ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر و
لها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ۝ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث
۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض
لها ولها الميراث تاما المهر فانه يجب كاملا ولها الميراث ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات
عنها ۝ يدل على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت

عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يليق ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لان الآية انما خصصناها بدليل
وبآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن خصصنا هذه الآية بالاخبار الكثيرة فقد قدمنا انا انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا
في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ه وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها
وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة
ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها
فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ه وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا
فليس لها ولها الميراث وعليها العدة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل
بها وان لم يكن لها مهر فلها فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ه وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ه و
عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها
فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره ه وما رواه الحسين بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة
نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في
امرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها
وان لم يكن فرض لها صداقها فهي ترثه ولا صداق لها ه علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قال قلنا لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها
نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم مثله
فهذه الاخبار لا تجوز العمل وما ليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان
يكون المخصص للعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي
راويين للحديثين من جملة هذه الاخبار ه وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل
ان يكون عليه السلم انما ذكر في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها
وقد روى ذلك عنهم عليهم السلم حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال انه غلط علي انما قلت ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها

الميراث



الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها
على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول
هلا قلتم انه ذكر بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الآخر لان
اخبارنا قد خصصها لظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن
واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات
الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كملا وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع
الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا
فانا لا نتعدى الاخبار وما يعارضها من الاخبار التي في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب النصف المهر محمول على الاستحباب
الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انها اذا ماتت كان لاوليائها نصف المهر محمول على ظاهرها ولست احتاج الى تأويلها وهذا
المذهب اسلم لتأويل الاخبار والله الموفق للصواب ه ومتى طلق الرجل المرأة ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها
كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين
اربعة اشهر وعشرا ه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين عم في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما
يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا
الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين
عدة المتوفى عنها زوجها ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا
فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء
الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى
فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام
اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى

عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى
عنها زوجها انه لا نفقة لها ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح
عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا ۝ فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من ماله فلا ينافي لقيام الدليل عليه كما نعتبره في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن يعود اليه
ذكر لقيام الدليل ۝ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي
في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه ۝ روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق
عليها من مالها ۝ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلم قال في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ۝ فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضيت الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه انه ينفق عليها من جميع المال لان
نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز لحق منه ما انفق عليها
ورد على الورثة ويكون فايدة الخبر ان لا تلزم نفقتها واحدا دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا
كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وان كانت امة ليست بام ولد كانت
عدتها شهرين وخمسة ايام ۝ يدل على الفرق الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تميز حرة من امة
وليس لاحد ان يقول ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار ۝ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب وعبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد
۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الامة
اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ۝ الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطاها قال تعتد من
الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح ۝ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ۝ فاما
الذي يدل على انها اذا لم يكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلم عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ۝ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران

ما قدمناه لان قوله ينفق عليها من ماله
نحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت
حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا
ان نقدره

قال سألته



وقال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما ۝ علي بن اسماعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض
شهر ونصف ۝ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة
اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ۝ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات وهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا
في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له انما خصصنا هذه
الاخبار والاولة لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الاخبار امة كالمجمل لانه يحتمل ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان واذا
جاء من الاخبار ما تضمن الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمان بن خالد
ووهب بن عبد ربه عنها زوجها فاذا اعتقها في حيوته ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء
۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ۝ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن
ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته
وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ۝ فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا
كان بعد الموت ۝ ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة
اشهر وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال
هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها ۝ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا الحديث قد وهم الراوي
في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه على الراوي فرواه
في المتوفى عنها زوجها فاذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ۝ فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة
الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا ۝ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا
فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة
وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ۝ وعنه عن محمد بن

شهر ونصف قال مات عنها
زوجها فاجلها

وقد قدمنا ذكرهما وان كانت تحت الرجل
يطاها بملك اليمين ومات عنها
او اعتقها بعد وفاته وجب عليها
عدة المتوفى

اعتق

الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه متعة او
تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما
على الامة. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز
ان يكون سمع في متعة ان قضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها. واما ما رواه علي بن الحسن
الطاطري قال حدثني عبد الله بن علي بن ابي شعبة عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة
ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية
مثل عدة المسلمة اذا مات زوجها. روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا
قال الشيخ رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت
المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية والمعتدة من الوفاة تبيت حيث شاءت وتنتقل عن منزلها
متى شاءت. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
ان تقع في نفسه فيراجعها. عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا
تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا
ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع
عشاء. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها. وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن
عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او
اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال المطلقة تحد كما
تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنا يجب

الفرق بين الطيب وما يجعل الزاد في شعرها عند الامتشاط ... م





لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليرغبها الرجل فيراجعها. سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها. قال محمد بن الحسن
فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت في
غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث الاخيرة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث
شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته. وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت
قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته. احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال تحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا. قال الشيخ
واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت
من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت بما مضى من العدة وبنت عليها تماما. روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في
الغايب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها. وعنه عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل وهو غايب
فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها. قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجب لها اذا قامت لها
البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها
من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت والا فلتعتد من يوم يبلغها. عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب متى تعتد
قال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر
فلتعتد من يوم يبلغها. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه
سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها.
قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر. روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان
تحد له. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان مات
عنها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد في الموت اربعة اشهر
وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لانها تحد عليه. عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم. احمد بن

اندم

عنه عن محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين م

طلقت وان لم تحفظ في اي يوم
واي شهر فلتعتد من
يوم م

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق المراة وهو غايب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر او
اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كانت قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدا عدل
فلا تعتدان والا فلتعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة بلغها
نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت
لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث
كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالف ايضا الخبر المتقدم وذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها اقام
لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المتوفى عنها زوجها ان
التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي
بين الاخبار واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبهها جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز
الا ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان
من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون
يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتمتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط
خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء
اذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على المراة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في
النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسال نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن
الخبر الاول

## باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الحق به ولم ينتف منه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية
اشهر وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة
اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المراة
يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن بن





محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا
تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم
نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة
اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد بن محمد بن علي
بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما
فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد اقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او غيره عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها فان
وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان
يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود وقلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها
ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال ابو عبد الله
عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و
للعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطي رجلان او
ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال
فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة
وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية
للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران
الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين او ثلثة ووطوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة
والاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث

رسول الله صلى الله عليه وآله إليه فقال الحسين قدم حدثني بأعجب ما مر عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله إنه
ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها
بحيضة أو خمسة وأربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك إلا أن يكون الذي باعها أمينا صادقا وخبره
أنه لم يطأها منذ طهرت. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن ربيع بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة وأربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة. أحمد بن محمد
بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء
قال نعم وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال أهل المدينة يقولون حيضة وجعفر عليه السلام يقول حيضتان وسألته عن أدنى
استبراء البكر فقال أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض أو صغيرة
في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل
ابتاع جارية ولم تطمث قال إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم
تطمث فإن عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال إذا طهرت فليمسها إن شاء. وعنه عن القاسم عن
أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا تخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة. عنه عن ابن إسماعيل عن فضالة
بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل
قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم أعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله أن يفعل فإذا لم يفعل فلا شيء
عليه. وعنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجارية
التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل أن تحيض قال إذا قعدت من المحيض
أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر وإذا كانت الجارية في سن من تحيض يستبرئ بخمسة وأربعين ليلة.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض
وهو يخاف عليها قال خمسة وأربعون ليلة. وعنه عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم
تحض أو قعدت من المحيض كم عدتها قال خمسة وأربعون ليلة. فأما ما رواه علي بن إسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا إن كانت قد يئست قلت أفرأيت
إن ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أمينا فمسها وقال إن ذا الأمر شديد فإن
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها. فهذا لا ينافي ما قدمناه من أن استبراءها يكون بخمسة وأربعين يوما لأن قوله عليه السلام يمسك
عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض
وقد قدمنا أنه إذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن
محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس بأن تقع عليها. علي بن
إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال
إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الأمة من رجل فقال عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع. الحسين بن

سعيد



سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت
فقال إن ائتمنته فمسها والأحوط استبراؤها على جميع الأحوال. روي ذلك جماعة في الرواية التي قدمناها أيضا فقد روى الحسين بن
سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من
استبرائها قال استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت
كان ذلك كافيا في استبرائها. روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية
وهي طامث أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها بأخرى فلا بأس هي بمنزلة
فضل. ومتى كانت الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها. روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن ابن أبي عمير عن حفص
عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها. ابن بكير عن زرارة قال اشتريت
جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هو ذا أنا قد فعلت
ذلك وما أريد أن أعود. ومتى أعتق الرجل جارية جاز له أن يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة
أشهر أو ثلاثة قروء. روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يعتق سريته أيصلح له أن ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة أشهر. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن
أبان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق سريته أله أن يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا
حتى تعتد ثلاثة أشهر ومتى اشتراها فأعتقها يستحب له أن يستبرئها قبل أن يعقد عليها فإن لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا
ذلك في رواية منصور بن حازم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة قلت فإن وقع عليها قال لا بأس
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وإن وقع عليها فلا بأس. وروى أبو العباس
البقباق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله أن يفعل وإن لم
يفعل فلا بأس. والمسبية تستبرأ أيضا بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم أوطاس أن استبرئوا سباياكم بحيضة وإذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له أن يطأها في
الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وإن اجتنب ذلك أيضا كان أفضل. روى محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها
الرجل قال سئل عن ذلك أبي عليه السلام فقال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فأنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فأنا أرجو أن أنتهي
إذا نهيت نفسك وولدك. وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها. الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية
الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها. علي بن إسماعيل عن فضالة

عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه الصفار عن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا يقربها
فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الاستبراء على الذي يريد ان يبيع
الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبريها وقد روى
انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلم قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريت النساء فنظرن اليها فقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها
قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الى
ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل
على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاردت ان اسأله عن مسألة قال فجعلت اهابه فقال سل يا
عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هيبة له فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف
تاتي لذلك قلت اجل جعلت فداك قال واظنك اردت ان تتخذ لها فاستحييت ان تسأل عنه قلت اجل لقد منعني من ذلك
هيبتك قال فقال لا باس بالتخيذ لها حتى تستبريها وان صبرت فهو خير لك فقال الرجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد
يقول التخيذ لا بأس به قلت له واي شي الخيرة في تركه قال فقال الا انك لو كان به باس لم نأمر به قال ثم قيل علي فقال ان الرجل
يأتي جاريته فيعلق منه ويرى انها حبلى بحريان ذلك فطمثت فيبيعها فاحب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى وقد حلت من غيره
حتى يأتيه الخبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها
ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه
ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله
وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه
ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من جامع امة حبلى
من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله
زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلم فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها
حتى يستبريها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى اباك صلوات
الله عليه فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت

نفقة



نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو
عبد الله عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا جعفر عليه السلم فقال له اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها
فحملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله
لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم
بن اسحاق عن رجل عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية يطاها فهي تخرج في حوائجه
فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما
ما رواه الصفار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد عن اسماعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية
تخدمه وكان يطاها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل
فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلم ان كان الولد لك وفيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان
كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلم الى
صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع
من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار
وروى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده
فكتب عليه السلم ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطاها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه
الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله
قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها
شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلم فقال أتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا
قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان معلى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في
حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال
فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه و
يجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة
فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ◌ علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن فتح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطئتها فخشيت عليها فولدت عند اهلها
غلاما فاتوني به فقال الوالي يخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال الحق اقبله ◌ محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف منه ابدا ◌ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش و
للعاهر الحجر ◌ علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الرجل الاول او جاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او
ياخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

## باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا
◌ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن قول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا هو قذفها ثم اقر
بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا
تحل له الى يوم القيامة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا
جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ◌ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل
بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ◌ الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان
يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله
تعالى بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد
الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك
لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعان في
نكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ◌ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ◌ وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل

فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال انطلق فاتني بامراتك فان الله قد نزل الحكم

بامراته



بامراته ولا يكون لعان الا بنفي الولد ◌ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث
الاولة تعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد ومع ان
الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف
الرجل امراته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما ترى ◌ والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف
بمجرد القول حتى ينضاف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع
معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد وبمجرد القذف من هذا الوجه ◌ والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان
حتى يزعم انه قد عاين ◌ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم
يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ◌ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما و
لم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من
الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد ◌ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك
قال يلاعنها قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ◌ قال
محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ◌ فاما
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل
شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية و
انما فرق بين قول الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة
ذمية فهذا وجه قريب ◌ والوجه الاخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير
اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد لمولاها ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ◌ والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام

عن الرجل يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذى زوجها اياه ٥ وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلم فى العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابى المغرا عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن احمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها و قذفها هل عليه لعان قال لا ٥ فالوجه فى هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ولا يجب فى القذف فالمشاهدة كما بيناه فى الحرة فانه لا يجب ايضا بينهما لعان فان المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ويؤكد ذلك ايضا ٥ ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابى يعفور قال لا يلاعن الرجل المراة التى يتمتع بها ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن على عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يلاعن امراته وهى حبلى وقد استبان حملها وانكر ما فى بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به و زعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما الذى رواه ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يلاعن فى كل حال الا ان يكون حاملا فقوله عليه السلم الا ان يكون معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضى بينهما لعان لانا قد بينا فيما تقدم ان فى حال الحمل يمضى اللعان ٥ والذى يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا كانت المراة حبلى لم ترجم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ٥ ابو بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قذف امراته وهى فى قرية من القرى فقال السلطان مالى بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضى لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلم ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ٥ محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهى امراته ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ٥ وعنه عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم عن المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ٥ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلم قال قلت اصلحك الله وكيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ٥ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاعنة ٥ محمد بن على بن محبوب عن الكوفى عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابى جعفر الثانى عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلم عن ذلك فقال ان ذلك يعنى كانت شهادته



اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذى ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذى اوجب الله عليك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الملك بن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل لاعن امراته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قذف امراته وهى خرساء قال يفرق بينهما ٥ الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم فى امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ٥ عنه عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امراته بالزنا وهى خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فتشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى جميلة عن محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلم فى المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ٥ عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفترى على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلم فى رجل قذف امراته ثم خرج وجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم لا يرد عليه ولده يعنى انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرث ابوه وانما يثبت نسبه على شرطان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا قوله عليه السلم فى هذا الخبر ويجلد الحد اذا اكذب نفسه قبل ان يمضى اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شئ ويلحق به الولد على ما قدمناه ٥ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل لاعن امراته وهى حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودى يحصن النصرانية والنصرانى يحصن اليهودية ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزنى بها وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته وقال كانت اية الرجم فى القران والشيخ

عن ابى بصير ايضا

نفسه قبل اللعان او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يلاعن بينه وبين امراته وقد تقدم

او شهد او ان الزوج اذا قذف امراته فقال م

وانصح التهمة فارجع اليه ما قضيا الشهود قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد

عنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد الملاعنة قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا يحل له امرأته الى يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لانه عليه السلام قال ليس عليه شيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لكيلا يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلودة في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فيما قلناه هناك كافيا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

## باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن بلا خلاف ويدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا وطي ما اراد منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة

وامتك



وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سهم من شيء وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان الامر على ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في رجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك اعتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا يستسعيها في النصف الاخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق
ونصفها حر ح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى
سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من
الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة ثم يريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها
منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم
اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها
شيئا وان كان درهما ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق فوتني وذرني كما انا
اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان
يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها و
يتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت
كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ح محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن درست عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني
بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني
ولم يغيروا علي قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ح عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم
ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ح عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه او جارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها
لها من صداقها فيحل لي ان اطأها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى
نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا
الا باذنها ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن

قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك

جائز قال نعم ذاك ام

سنان



سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد
اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد ح عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح ح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ح وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد
رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد
خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدبرا كان او غير ذلك ح الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج عبدا له من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد وهي مملوكة للورثة ح
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من
خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده ح الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نكحت
عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها فقال انا
احق بهم منك ح عنه عن هشام بن سالم او غيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان
لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول ح وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان
شاء تركه على نكاحه ح الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الخبيثة
يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد ح البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ح الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك و
يسمعه قال لا باس ح وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له
ان ترى عورته قال لا ح عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع
الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا الزاني بمسلمة حرة ح البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة

اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا واذا اعتق فهو احق بهم منها

وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني

تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. وعنه عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. وعنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع
داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا
الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له العقد عليها ولا ينافي الخبر
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. وعنه عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم
فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها
سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء. عنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتين او اربع اماء
قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال. عنه عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان
كان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن واما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن
حسب ما قدمناه. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المملوك كم يحل له
من النساء فقال لا يحل له الا ثنتين ويتسرى بما شاء اذا كان اذن له مولاه. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان. وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين. وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء
فقال امراتان. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء. والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال العبد ينكح امراتين حرتين لا يزيد و
ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان
له جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم و
علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو
حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين

عن ابي عبد الله

عن محمد بن



عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب
ولدها. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر
منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظرة شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه
وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب. وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الجارية من الرجل
المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج
ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم. الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امة من رجل الحر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات فهي حرة تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج. علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت لهن ولدا فانه لابنها من سيدها الاول وتحبس حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها. الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يملك الذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم
مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان
كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها. علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبد القوم آخرين فان اولادها يكونون
رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان الزوج حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه. علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من
مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها
باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها
شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها. الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن الريان قال سالته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس. محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن المعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
رجل سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين تم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

عن ابيه عن علي عليه السلام

تم بلغ سماعا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة **باب العتق واحكامه** الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عليه السلم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا يجوز ٥ عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز عتق السكران ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ٥ عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ٥ عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم قال محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه اسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبدا او امة له فيها شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعي العبد في الباقي ٥ روى الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا تباع في ذلك

ما رواه



ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ٥ وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم سئل لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا يلزمه ذلك ويستسعي العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسد ٥ والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما بقي من قيمته كان ثمن نفسه عبدا وما عتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطاه نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ٥ ومتى كان العتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عمي المملوك فقد اعتق ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر

عليه السلام قال اذا ادى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يبيعه ❍ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ❍ محمد بن احمد عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ❍ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن
ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ❍ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه
واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ❍ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي
الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون لمن اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون لمن اعتق العبد وللعبد
قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ❍ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي
مالك وانت حر برضا المملوك ❍ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما
اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن
يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه
ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ❍ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك
ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا ❍ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
امسك ❍ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة
ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول ولد تلدينه فهو حر فمعتق الرجل وتزوجها
آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم ❍ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع ❍ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل





قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه ❍ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي
ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه
الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلام المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد بذلك الاستحباب دون الايجاب واما من يكن
نذرا كيف الحكم فاما ما تضمن الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل بالخبر الاخير فاختار
واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا ❍ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلث مماليك له انتم احرار وكان
له اربعة فقال الرجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق
لمن اعتق ❍ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم
يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان ياتيها قد خرجت من ملكه ❍ عنه عن صفوان عن ابي الوليد بن هشام قال
قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته
بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها ❍ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا ❍ وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي
زنت ابيع ولدها قال نعم قلت ❍ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم
قال نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشترى ❍ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ❍ وعنه
عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والا فان احب ان يوالي غيره والاه
وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة ❍ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة
عن احدهما انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتقل
صبيا لها فقالت انا ان كشفت عنه فقال انه حرة والجارية لست تعارفه فايما افضل جعلت فداك الاسوة من اهلنا اعتقل صبي لها فقالت
ان كشفت ان تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها ❍ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك ❍ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ❍ ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال
ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه
قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه
ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد اذا لم يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد
اعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار ❍ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

ابراهيم

الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الاول لان محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين نفسه شركاء في انه متى عتق ما يملك لا يعتق ما بقي حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال العتق من اعمى نفسه شيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اقل ولده تلك فولدت قال اما فقال العتق كلاهما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اسالك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن الحكم سالني ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع

ابن كهيئتها



مع كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كانت قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين ثم يمضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك ثم باع فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوك فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك
من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان الاحمر عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ۝ عنه عن موسى بن عمر عن العباس
بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما قال او يؤدي
المال ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة امراتي اوصتني
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت
ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت
عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن
يس بن الضرير عن حريز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل
لمولاه ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه له فلينوه من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في
ثمن العبد فيحول الملك فيكون ولاء العبد له واخبرني بذلك عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام في رجل
اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ۝ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ۝ وعنه عن العباس عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم
فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ۝ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان عند الرجل مملوك يستقبحه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبعه ولا كرامة له ۝ عنه عن الحسن بن موسى الحناط
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولكني قد تركته لك ۝
عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب يا داود ان الناس كلهم موالينا فيحل لي ان نشتري ونعتق فقلت جعلت
فداك انه فلان قال الغلام له قد اعتقه يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما نشتري ولاءه ۝ وعنه عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا و
كذا سنة فقال الحر وعليه العمالة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ۝ وعنه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
علي بن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها ۝ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك
سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله

وكتاب الله

وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية
قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتق امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها للام ۝ عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا
باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات
الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى
عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ۝ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار ويحيى عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة
لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك
ولدها لها وان كانت بين شركا فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ۝ فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها
فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان
مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية
دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه انعتقت وان لم يفعل
او مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا اعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت
تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول
والذي يدل على ما قلناه ۝ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة
۝ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج في ذلك الى عتق الولد ۝ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها و
اما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي
كارهة ۝ عنه عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من
ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ۝ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه
ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ۝ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتق ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك

عمه وخاله من الرضاعة فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا
يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه
وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلم
لا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد
به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن
اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها و
ابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسير عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اعطا رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل
والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يملك ذا رحم هل يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان
الولد يرث من ملكه شيا عتق قال محمد بن الحسن وكل هولاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا
يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع
الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من
النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال
ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت
وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من
النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم
عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم
وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن
سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لابي عبد الله غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه

من ابي عبد الله عليه السلم في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن ... عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

قال انما



قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان
الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لا يجوز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال وعنه عن ابي عبد الله ابن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يملك ابن اخيه
واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل
كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع
يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب
فيبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان
احتاج الى ثمنها قال فيبيعها فما له عليه السلم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا
ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فجعله من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك
مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولد من جهة النسب
لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان
الاخبار التي قدمناها لان الاكثر واشد موافقة بعضها البعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن
ان يكون فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل الا يكون
المراد بالا استثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان
من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحاق بن عمار عن
العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر صريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم
يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال غلام سندي كان لرجل فدخل به على ابي عبد الله
عليه السلم فقال يا غلام من هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلم ليتني كنت اعتقته فقال السندي
لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت
لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عنه عن بنان عن عيسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن
منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت
شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز له ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن
عامر القمي ان اساله عن ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم

من ابنه ابنه قال يبيعه ويأخذ ثمنها او يبيعها

اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه
ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان * عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة * محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن
ابي سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلم الا امات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها * وعنه عن علي بن
محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال
دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا * وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن غياث عن اشعث عن الحسن في الرجل
يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد * وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي عن ابي اسحاق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلم في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة و
اكل ثمنه * موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز * البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه
* عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا * عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة * عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز * عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه
فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت
بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا * عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى المملوك قيمة
ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يعتقه * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق * وعنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال

الذي



للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها * وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه و
اذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد
الله عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة واعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه * وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه * وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا
فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه * قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد
لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانت الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقيه لكان
ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك * ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلم قال سألته
عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاة ام
الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء * الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي يجر الولاء الاب اذا اعتق * فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليه السلم قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال
اني اكره ان اجر ولاءهم * قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان
الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق
ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له * واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم
قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلم فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت
انتظر مولى لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس لكم بمولى هو اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي
جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك * وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحاق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من
هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك * بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلم وانا في المسجد الحرام انتظر
مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده
فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده و
ليس اذا انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال العتق هو المولى يتولى
من شاء * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت رجلا

العتق واجب او سائبة فلا يستحق به الولاء وان كان

مولاكم

والولد

لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيره. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت مملوكا
ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها. الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل حرر
رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حفص
بن سالم الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته ان يعتق عنها
رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امه لمن يكون ولاء العتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها
ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه
فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه
في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن
جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء العتق
هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون
امره ابوه بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. الحسين بن سعيد عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت
حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا
سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة
فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين.
وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه
لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه
يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه اذا لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول. وما رواه
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما
هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها

سواء



سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انه لا اختلاف في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة فانه لا ولاء لاحد عليه
ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يجوز
لهم ميراثه فكتب لمولاه الاعلى. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق
ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها. احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن و
الحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم
وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قالت فاجازا ذلك لها قال نعم. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن محمد بن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل.

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيها متى شاء. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض.
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر
فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها كيف يصنع فاذا مات الذي دبر امهم هم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم
ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها
ان يبيع اولادها او يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك. وعنه عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان
شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من
الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها.
وعنه عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه
ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا
لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري
الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها و
ان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال
سالته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر او غير مدبر فقال لي متى كان الحمل
بالمدبر اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ه الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية
فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان
ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان
دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا
من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها
وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم
ما بقي عليها ان شاوا فاذا ادوا اعتقوا ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل دبر جارية وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما
رايك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى
ضامن لجنايتهم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يباع المدبر الا من نفسه ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان
كان عن ثمنه غنيا قال اذا احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا باس ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال
قلت لابي جعفر عليه السلم رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن له ان يبيعه ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث ه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبر لا يملك منه
الا التصرف مدة حياته واذا لم يملك غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة
من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية
فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير
واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي ه يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا

ان رضي المملوك فلا باس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر ايباع قال لا

التدبير

الا ان يشترط



الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك ه وعنه
عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها
حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشا العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ
ماله ان كان له مال وعنه عن القاسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان
اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنينا ثم جاءت بعد
ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال
ابو جعفر عليه السلم ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها و
ابطل الاباق التدبير ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس
سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في
هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت من الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها لم ذلك
لا يبطل التدبير والاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير
ولا تنافي بين الخبرين ه ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله
ثابت القبري عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى
فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين
او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي جعل له ذلك

## باب المكاتب

الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام
لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان
عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلم قبل الشرط فلما
اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم حتى يحول عليه
الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ه وعنه عن عمر بن يزيد عن
بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد
في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما
ترك المكاتب من شي فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي

لابن المكاتب

كاتبه فان المكاتب بحصة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب اباه فان ادّى الى الذى كاتب اباه ما بقى على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادّى شيئا اعتق بقدر ما ادّى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتبة ادّت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول اذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا ردّ مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلم لا يردّه في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادّى فاذا ادّى ضربا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلم كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز ردّ رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلم لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادّى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا او بين ان لا يكون وقد بيّن ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب فانه ان انتظر به سنة او ثلاث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به ولا كان مقصرا بالواجب فيجوز تركه الا ترى والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد ضرب مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده

ماافق م

العقابه

فى شريكه م

ان علم بمكاتبه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسه فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلم لمملوك له الف من ستة الاف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل هاتين المسئلتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا وردّ على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ملك مملوكا له مال اله ان يكاتبه الا على العلاقال نعم عنه عن الحسن عن ابن عقبة عن سماعة قال سألته

يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب م

وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا م

عن العبد بمكاتبته يسال الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان
البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد نجوم مكاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن
نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد بعد ما كان كاتبه
معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان
لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه الا مما
بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم
يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا
اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز
عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والتعرض من ذلك
الى ميراثه فقال علي انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد
له من قبول ماله قبل الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله قبل ذلك ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب
منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي افتي بها وعليها العمل وهو ان
المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ولا يلزمهم ان يؤدوا الى مولى ابيه ما كان بقي
على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه
من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه و
اذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي كان يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار
كلها من التنافي وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل
المراة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى
في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتبة قد
قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه
ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه

عبده



عنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن كتابته وقد ادى بعضها
قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم
قال يخدم الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك
عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقال بعد ما كاتبه
هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اعجل لك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن العلاء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه تجوز
شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فان ادى الذي
كان كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز
شهادته وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت مكاتبته
فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسألته
عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة فقال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا
منها بالليل فلا تم كتاب العتق والحمد لله وحده تتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات

تم كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ويليه كتاب الايمان والنذور والكفارات

تم المقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الايمان والنذور والكفارات

### باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى و
ما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف
الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله
لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول اهل الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم رجل
قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول
وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح
لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة
عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما
يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول قضى علي عليه السلم فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن
الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز
لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابرهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال
اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز

في موضع



في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا
افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو
عبد الله عليه السلم يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا
فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين
ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا
كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابو جعفر عليه السلم ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من
بني حنيفة فقال له مولى له يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت
به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة
دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن
الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن فضالة عن ثعلبة عن ابي جميلة
المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب
عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله
فلم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من
دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى

ما بات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا
تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة عنه عن علي بن ابراهيم عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي
ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال
ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز يمين في تحليل حرام
ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة
رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك
فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على
مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا
للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول
الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت
لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا
حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة ما لك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين
وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها
وان اتزوجها لهواي فيها قال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين
ليس فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته
ان يفعله

عتابه بعد الشهر

ان يفعله

ليس فيها كفارة

ان يفعله واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن
عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا و
لكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر
اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس
بشيء عنه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله او قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا
قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في
طلاق ولا غيره عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي
هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين
لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من
مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة
فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا
وهو ببلد غير البلد الذي هي به فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان
كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم
تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا البر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سهل بن سنان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضرر وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار

واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب فيه الكفارة

فقال له

هالك

فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر

قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال و
لكنه غمني ان يقال ما لم يكن — محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحاق عن القاسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن
العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلاما بشي فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت
فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى — احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فليس عليك شي وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة — محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا
يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة ولا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة — الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فليس عليك فيه الكفارة — احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن
حمران قال قلت لابي جعفر ولابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما فيه لله طاعة ان تفعله فلم تفعله
فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشي — الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة
اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشي — محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
سالته عن الرجل في الطعام ياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي
يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات
الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان — الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين — محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق
او عتاق او عهد او ميثاق — عنه عن سهل بن زياد عن الحسن بن يعقوب بن اسحاق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن
الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي
من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها — عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم
فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شي قال نعم فاقبض من تحت يدك فان استحلفك
فاحلف له انه ليس له عليك شي — وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فخانني الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد
ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته
اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام



الي لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام — عدة عن محمد بن يحيى عن
بنان بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان
تركه ولم يستحلفه فهو على حقه — عدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون
له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ما له عليه شي قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله
فليس له ان يطلبه منه — محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة — الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن
علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي
دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا
قبلك شي ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه — احمد بن محمد بن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال
ليس عليه شي انما اراد اكرامه — محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها — محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوة تم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلثة ايام — الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة
ثوبان او اطعام عشرة مساكين مد مد — محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قال ابو جعفر قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا و
كفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته —
عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجب
عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته — ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز
تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد — قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة
ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم
يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على
الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود — محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم
يجد فان الرجل يسل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد — عنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل
مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ه عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون
انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه
ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في
كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة ليكون الحفنة في طحنه وحطبه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ه فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
عليه السلم قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سوا والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سوا ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجزي اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس وقد دل
على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك فما
قلناه ولا تنافي بينهما على حال ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا
ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا
محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا
واحد ولا تنافي بين الخبرين ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن
شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن
ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان علي بن ابي طالب عليه السلم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ه وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام
في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر
عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عم عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك وهو فيه رضى
فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا

قدبينا



قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء
بها اذا كان الله تعالى في نيته بحسب ما تضمن هذا الخبر ه ويزيد ما قلناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله
ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم
قال سالته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله ان لا يشتري لاهله شيئا بالنسية فقال ايسرهم ذلك قلت نعم يشق
عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه ه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال من اطعم في كفارة
اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغار بقدر ما اكل الكبير ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة
وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شيء لا نذر في معصية قال كلما كان لك فيه منفعة في دين
او دنيا فلا حنث عليك ه عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم فلا قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت
له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه ضرر فلا يشتري لهم ه عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى
ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن
الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحلف بالله من غير ان يلزمه يمين ه عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي
نصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تعجبه جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك
له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ه وعنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة
واحدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض
امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة
بمائة دينار فاعتقها ه عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا
اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا
من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج بعده قال
تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ه

## باب النذور ه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي

كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ○ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ○ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول
علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن
○ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان
هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت
حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما بالسفر في
النهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي
اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم ○ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز
○ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله
حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ○ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ○ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له
تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال
انه نذر في طاعة الله عز وجل والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا
فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه ○ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ○ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى ○ علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا
فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد ○ وكتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق
او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ○ قال محمد بن الحسن قد

بيّنا



بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان
منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين
حسب ما تضمنه الخبر الاخير ○ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال
كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل
يوم مدين ○ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا
صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل جعل على نفسه
نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ○ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ○ عنه عن علي عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف
عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء ○ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت
لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو
ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ○ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من
موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه
على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد
حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك
وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك
وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع
الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة
او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره
ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك
في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله
جعلني الله فداك ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان
مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى ○ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن

بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال
ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف ○ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر
ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا
فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من
تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا
فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن
محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام
ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا ○ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه
ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ○ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها
بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ○ وعنه عن ابي عبد الله عن
محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او
شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ○ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ○
عنه عن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
او ابتلاه ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم ○ عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله
الحرام وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ○ الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة
التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من
سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ○ علي بن مهزيار
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا
مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة ونحوها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او
افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك
نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعة والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر

وفقنا الله



سوابك لما يحب ويرضى ○ ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال
فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ○ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن
علي بن سويد السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت تزوجت المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا و
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما
اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله الا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ○ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل
لله عليه شيئا في معصية الله الا ينبغي ان يتركه الى طاعة الله ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس
بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن
الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور
بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما ○ عنه عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته
الى مكة ولا يكاري لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ○ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم
فابطله فقال انما نذرت لله ○ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي
ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني
احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ○ عنه عن
صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها و
خاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او
يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ○ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله
ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ○ عنه عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه لله شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة ○ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تكون عليه بدنة ولم ير نحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين
المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ○ الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد اتي علي في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ○ الحسين بن سعيد

علي ابو علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسماعيل بن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت فيها حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحاق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ان كان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان شكرا فعل فيه ولان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن



لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان بيانا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك على الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقداره والقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما اصار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة والقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يا كلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا افعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا قصتهما فقال كم اكلتما قال خمسة عشر وقال للاخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة فقد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

## باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزي في الظهار الا في الرقبة ويجزي ما كان له مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال
اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد تصدق به فقال والذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار تتفق وليست
متضادة لان الخبر الاول الذي قال انه اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار وتحريم عليه ان
جامعها الا ان فيه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز
ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه ثم يجري مجرى من الضعفاء فان قال له كل انت
وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك والثاني الذي ان يكون انما اجازه ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها
حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام ۞ عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو
مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين فان ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن
ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل مجازا او يكون
المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ۞ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن من نفسه اولياءه فان قتلوه فقد
ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى
ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا
وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك
او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة
قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع
فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله
۞ عنه عن الحسن عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث

كفارات



كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا قال افتى علي بن الحسين بمثل ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح
صائما ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة و
يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن ابن فضال
عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ۞ عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت له رجل قتل رجلا متعمدا له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال لا
يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا يرمي
بها في دارهم ۞ عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال العبد الاعمى والاجذم و
المعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما
يطيق ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

## تم كتاب النذور والايمان والكفارات

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد
شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلم ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج
على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت و
في النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود
الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب

## كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة

من تهذيب الاحكام تصنيف محمد بن الحسن الطوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

## باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له ۞ روى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلم شيئا في كتاب علي فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي و
الطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله ۞ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ان عليا عليه السلم كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المار
ماهي ۞ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن
عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك

ما يقول في الكنعة قال لا بأس بأكلها فقال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بالسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمكة نتلقى بها ابا الحسن الرضا وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل. قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا انه بيت الدم ومضغة الشيطان. وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي فانه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغيره فكل محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر. عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل الجري ولا الطحال ولا تاكل من السمك الا ما كان له قشر ومن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله. عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها



فكتب لا بأس بها. عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا. عنه عن فضالة عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بكير عن رجل عن زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها لان الذي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج الى ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تاكلها. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا. عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها. قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا بأس به. عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان فان لم يسم عليه قال لا بأس به ان كان حيا ان تأخذه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا بأس. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس او الكفار. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوس السمك آكله فقال ما كنت لآكل حتى انظر اليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا ويعطي هو حيا لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهو ميت فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا بأس به والمراد بها ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهو حي جاز اكله. ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين

يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذها وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي الحسين بن سعيد عن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما
صيد الحيتان اخذها عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحيتان التي
يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلم كان يقول الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول فيما صاد المجوس من الحيتان فقال كان علي يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها
في الماء فمات فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال
لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصطاد سمكة
فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز
لم جاز اكل الجميع فان تميز لم يجز اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن القاسم بن بريد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك
وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن
الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت
ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز الميت من الحي لم يجز اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما
مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي
او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال اذا الحي والميت اذا لم يتميز فاما مع
تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه بحسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات أيؤكل قال
ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله
عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سأله عنه فقال
ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن
معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين ع عن ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل
الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الزوال محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان

قال فقال

قال فقال لا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل
وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه
حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما اخرجناهما
الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلم عن طروق الطير
بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم مثله
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله
واذا وجد بيضا ولم يدر أهو بيض ما يحل له اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبر فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان
مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا
يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سأل ابي ابا عبد الله وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك
وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه
فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل من
البيض ما لم يستو رأساه وقال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والآخر محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تأكله
قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما صف ويحل منه ما دف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن
الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف و
لا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت وطير الماء
قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن
القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال
كل ما دف ولا تأكل ما صف فقلت اني أوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن
مهران قال سألت الرضا عليه السلم عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من

من الطير والوحش وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع
لا ناب له وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن
طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي
والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له
قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية
بن الحرث قال سالت ابا الحسن عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى اتملا ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلم قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا
فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين انثى وذكر فلا تأكل لحمه ولا بيضه ه عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل اكل الاسود
ولا تنافي في هذا الخبر ه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما
الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلم في الخبر الاول لا يؤكل لحمه محمول على الكراهة
ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على
هذا الوجه ولا تنافي في هذا التاويل ه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال
سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلم لا يحل شيء من الغربان محمول
على انه لا يحل حلالا مطلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد انه كره اكل الغراب لانه فاسق ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى
ولا يذبح فنعم الطير هو ه احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن
الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلم حتى اخذه من يده ثم
دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة و
الضفدع والصرد والهدهد والخطاف ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما نتف من الطير والدجاج ينتفع
للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها ه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلم انه كره اكل الخف من الطير ه عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه

كره الرخمة

كره الرخمة ه عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الاجلح قال سالت
علي بن الحسين عليه السلم عن العصفور يخرج من الدار فيؤخذ فرخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في
وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما
يكون صيدا اذا طار ه عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلم قال
طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهو رجل من اهل المدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلب لحم القنبر
فارسل الينا منه شيئا فقال الرضا ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ه عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عن الرجل يصيب خطافا ايؤكل انما اراد التعجب
من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا
لغيره اذا رآه ياكل شيئا يعافه الانسان هذا شيء يؤكل وانما يريد به تعجبه لا الاخبار ان ذلك جائز ه وبالاسناد المتقدم عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق
قد انقض فاستخرج من خفه حية ه عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال
الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فوتر له قوسك وانصب له فخك ه عنه
عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان
الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في
اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال ه قال الشيخ رحمه الله والسنة في
الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح ه يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ه قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد
وسمى فان ظفر به الكلب فلم يدرك ذكاته فلياكله ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان
ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله
عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد
الصيد فيقتله قال لا باس بكله قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال كل اوليس قد جامعوكم على ان
قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل
بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوا الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل
اكلتم ه احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتله قال كل وان اكل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شي من هذه الا ما ادركت ذكاته الا الكلب قلت ان
قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ح عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ح عنه عن سيف عن منصور
بن حازم عن سالم الاشل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا
فاكل منه من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي عن ابي
كل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خالف الكلب مما يصيد الفهود والصقور واشباه
ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا
ان تدرك ذكاته ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن صيد
البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكل الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب
وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن
كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم
يسم فلا ياكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ح احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبدالله عليه السلم ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل ح عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي كذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ح
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت
اباجعفر عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال
لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ح وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبدالله ع
قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما
مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه
معلم ام لا ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه
المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه وقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت
فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شي مكلب الا الكلب ح الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الكلب





يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه ح وعنه عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم بن الاشل قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الكلب يمسك على صيد وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال ح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابوعبدالله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم فلا ياكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اياكل بقيته قال
نعم ح واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب
مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه
وكله وان قتل فلا تاكل منه ح عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت
اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك
على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين ذلك ابوعبدالله عليه السلم في الخبر الذي رواه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا
على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ح ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا اصبت كلبا
معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك
فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز
اكله ح والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابوجعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك
عليك واذا امسكه واكل منه فلا تاكل فانه امسك على نفسه ح وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه
وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون
الفهود في الصيد فلم يجز على الخطر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان ياكل ما قتله
الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلم ح وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان فقال هما مما قال الله تعالى مكلبين ولا باس باكله ح وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن سعد ومحمد بن القاسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلم وصفوان حاضر عما قتل الكلب
والفهد قال قال ابوجعفر الفهد والكلب سواء قدرا ح عنه عن محمد بن عبدالله بن المغيرة قال سالته زكريا بن آدم عما قتل الفهد
والكلب فقال ابوجعفر محمد عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه وامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو
امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ح روى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبدالله قال قال ابوعبدالله عليه السلم كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا
تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل ح الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل
مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ح ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبدالرحمن بن سيابة قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد

فلا يأكل من صيده الا ان يكون علّمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلّمه فحاله وحكمه حكم المسلم والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلّمه فحينئذ لم يجز له اكل ما اصاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القاسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلم عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب اليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلم عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية لانّا قد بيّنا ان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز ذلك والذي يدل على ما قلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته هذه الاخبار وفقهاؤهم يفتون بجواز هذه الاخبار وفقالهم كجميعها لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب علي ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراده فليأكل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به عنه عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارمي بسهم فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته

في خط يرد ذلك ما رواه علي [illegible] والحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء [illegible]





رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايّل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلم عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل قال لا يأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه قال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل البندق والحجر أيؤكل فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه فقال لا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت فكلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي

عبد الله عليه السلام قال إذا أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حياً فذكّه . أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج
بن خالد بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه . وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله مثله .
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأ وأصاب صيداً آخر قال يأكل منه
قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه أو بمخلبه ولا بأس أن يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الأرنب فإنه مسخ و
لا يجوز أكل الثعلب والضب . روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب
من الطير حرام . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئاً . عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أكل الضب فقال إن الضب والفأرة والقردة والخنازير مسوخ . عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي سهل القرشي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو
مسخ قلت هو حرام قال هو نجس أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس . عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن خلد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام [illegible] . أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال الفيل مسخ كان ملكاً زناء والذئب كان أعرابياً ديوثاً والأرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها و
الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني
إسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفأرة فهي الفويسقة والعقرب
كان نماماً والدب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان . عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه كره أكل كل ذي حمة . محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها . أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الأهلية قال في كتاب علي عليه السلام أنه منع أكلها . محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد
الخدري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً أن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب والحمر الأهلية . قال محمد بن
الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم الحمار الأهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون
بنقله لا يلتفت إليه فأما الأحاديث الأول فإنها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما
سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة
للناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن . أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبي الجارود عن أبي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله

اجهدوا واود

صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاءً على الدواب . الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم
ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها . محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها . ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لأن قوله عليه السلام لا تأكلها مصروف
إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام
إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست
الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس
أو فسقاً أهل لغير الله به . قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ
الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ . والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله يكره أن يؤكل من الدواب لحم
الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية و
ليس بالوحشية بأس . وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح أكل
شيء من السباع إني لأكرهه وأقذره . وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ولكنه النكرة . عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الأخبار مما
يتضمن لفظ الكراهية لهذه الأشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه
ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك . محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها . عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل
أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال إن عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها
فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها . عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله
فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه . محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم
فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل . عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد
الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة . قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه
إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً نبت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك عظمه فأما إذا كان دون ذلك أو دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد
العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله وقد صرح في الحديث الأول بذلك حين سأل السائل

فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب
والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ٥ احمد بن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل
لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا لحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما
والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام ٥ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب
اربعين ليلة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة
ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها
عن شيء تمر على العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به ٥ فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها
يكون جلالة لان فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح
بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرى ثلثة ايام حسب
ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء انما الذي قدمناه اذا
لم يخلط غذاها بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار ٥ وقد روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في
شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم يكن جلالة والجلالة
التي يكون ذلك غذاها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في
الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها
٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير
وقت اغتلامه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل له
غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل
الميتة ويأكل ثمنه قال فلا بأس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول



يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن
عمر بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو
ذكي وكلما انبسط فهو ميت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلان من الانصار فقالا ان لنا جارا اشتكى بطنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اشرب
ضعف لك به اجره بخرابك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الى شربتي قال نعم كل واطعم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
اللهم فاكل منه واطعمني ٥ عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم
البخت والبانها فقال لا بأس به ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن امتناعه
من اكله وقوله لا آمر انما يفيد ان يكون ذلك ما موراً به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس في ذلك قول لاحد وليس في الخبر ان
ذلك حرام او ليس بمباح فيتنافى الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي كان من قول اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون
سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فورد من ابي الحسن عليه السلام الاحتياط والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ٥ ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني
عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل الحمام المسرول ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ٥ وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي
عن عيسى بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء ٥ عنه عن
اسحاق بن عبد الرحيم عن محمد بن عمر وعن ابيه سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم
السنجاب والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأر
فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه ٥ عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكل قال ثم مكث ساعة فلما هممت
بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله ٥ عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة
من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكى بذلك الا عند فقد الحديد ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين
عليه السلام ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة
بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روى جواز
ذلك فيها الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة

فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا
سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ه قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد
في الماء فمات فيه من جبل فلم يمت لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ه ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه ه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكوة الا في الحلق ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ه عنه عن ابن ابرهيم عن ابيه
عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل مكة لا يذبحون
البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح ه الحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت
ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من
مذبحها اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير
تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف
او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين
عليه السلم فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا فاتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابي هاشم
الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله
ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا وان افلتك شيء
من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد ه عنه عن ابي علي الاشعري عن



عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت
فانخعها فان سبقتني يدي فنخعتها فلا بأس بذلك وانما النهي في ذلك مع التعمد ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية
فلا بأس باكله ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى
فسبقته مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسئل عن رجل ذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية فلا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك
ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم الشاة اذا ذبحت وسلخت
او سلخ شيء منها قبل ان يموت فليس يحل اكلها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو
ذكي ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال
له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام
فروة فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين
ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم اذا طرف العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد
ادركت ذكاته ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في كتاب علي اذا اشككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك ه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان
خرج الدم فكل ه الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشاة تذبح فلا تتحرك و
يهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول
الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان
ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا
تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ه عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الذبيحة تذبح
وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى ه عنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني

الدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله ٥
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه
الشعر فكل ٥ الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا و
تذكيه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع
منه الا اذا ادركت ذكاته فكل ٥ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح فسمى فقال
ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايوكل
ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ٥ الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان
مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل
منها قلت فانه لم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل القبلة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب
عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليه السلم يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان
الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شي قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ٥ عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره الذبح واراقة الدما يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم للصيد ما اخذت
اليد ما اخذت ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه
من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له ٥ عنه عن ابن
فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه
رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك ٥ عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط
عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيوخذ احلال ام حرام
لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب
حيث شاء هو لمن اخذه حلال ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلم قال

ان الجراد



ان الجراد والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم الجراد ذكي كله والسمك ذكي كله واما ما هلك في البحر
فلا تاكله ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء او في
الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يستقل بالطيران ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يوكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان ٥
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني
فقال لا تقربنها ٥ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة
اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتكارى هولاء
الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله
في مالك انما الذبيحة اسم ولا يومن على الاسم الا المسلم ٥ عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا
تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم
وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا الاسلام فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ذبائح نصارى العرب هل يوكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
اضحيتك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في
سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم فاخبراه فقال ايكما الذي ابى
فقال انا قال احسنت ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح
اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عن ابيه ان عليا عليه السلم قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب ٥
عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان
سمى وان لم يسم ٥ عنه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى
وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم
ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم
قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق

الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح * عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نصارى
العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم * عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب * عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال ان هي
الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم * عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا
المسلم * عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه عن
ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت
له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي
ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال له مثل مقالته الاولى فعاد ابو بصير فقال لي قولته الاولى في عنقي كلها ثم قال لي
سله فقلت لا اسأله بعد مرتين * عنه عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله
ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه * الصفار عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم
الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة * عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال
لا تقربوها * الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل
فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي و
النصراني فقال لا تاكله * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت
ابا جعفر يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم
اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه * عنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى
العرب * عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل *
عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم
فقال لا باس به * عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله * عنه عن الحسن
عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح
قال وان سمى فانه انما يريد الله * عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي
جعفر حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول

في المجوسي



في المجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب
فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل * عنه
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا
سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم * الصفار
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا
وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا باس به * احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال
سالت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر الذي
قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما
تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام * والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاكم عن ذبيحة
كل من كان على خلاف الذي انتم عليه واصحابكم الا في وقت الضرورة اليه * والوجه الثاني ان يكون هذه الاخبار وردت
للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما * قال الشيخ رحمه
الله والمخالف لآل محمد عليهم السلام على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد ولا يظهرون معاداتهم والثاني لا
يحل ذبائحهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام * الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن يوسف عن ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام و
صام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه * والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن عمر عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل * عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه اكل
ذبائح الحرورية * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي * عنه عن
واحمد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال
كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون * فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا باس باكله وان لم يعلم من الذي اعله * روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا
يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل * عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال ـ عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما

ـ عنه عن علي عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ـ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد ـ محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ـ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحياء والمرارة ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ـ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ـ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ـ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يساله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ـ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو

عبدالله

(هامش: حلت ذبيحته — والطحال بين وسطه — عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا)

عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ـ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ـ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا ـ فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة ـ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ـ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ـ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ـ عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال الحسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ـ عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس

(هامش: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس)

عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم أ ناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لا تعلم فكل حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تاكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة يذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تاكل وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تاكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تاكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحته فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه

ثم كلها



ثم اكلها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذا قربت خنفسة فقال لا تحركها فانها قتشة من قتاش النار عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يرى به الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا أيحل اكله قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشترى احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن هشام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجي الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها وليذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لها فالفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه وياكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه والاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا خرازا لا يستقيم عمله الا بشعر الخنزير يخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا

بروا فضلوا الذي يكرهونه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر
الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه
الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح
به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به
والزيت مثل ذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس بأكله وعن الفارة تموت في السمن
والعسل فقال قال علي عليه السلم خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به ه عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس بأكله ه
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم لا يمتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه السنور ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عم سئل عن قدر طبخت
فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش
واصافحه فقال لا ه عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا
تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ه الحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال
لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ه عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا
اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
آنية اهل الارض فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس ه عنه عن محمد بن

خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك ه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان
على نفسه ه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلم فان فيه شفاء من
كل داء وامنا من كل خوف ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم ان التمني عمل
الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته
التي كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ه احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر ه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لامير المؤمنين عليه السلم في رجل يأكل الطين
فنهاه فقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا
عليه السلم قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اكل الطين يورث النفاق ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية الذهب والفضة ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن آنية الذهب والفضة ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في
مدهن مفضض والمشط كذلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم
قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مرآة ملبسة
فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل
للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلم فكسر ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها ه عنه عن الحسن بن علي الوشا عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ه عنه
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلم استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو او فضة ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه ه
عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابوذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشا في الدنيا
اطولكم جوعا يوم القيمة ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اومى احدكم الى الطعام فلا يستبعن

ولدي فانه ان اكل حراما او دخل عليه ماثما . احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار . احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص . عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المغرا عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بها . عنه عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع . احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا
عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل
وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى
بالناس . الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من
امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري . الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال الشرب قائما اقوى لك واصح . عنه عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب
الهيم وما الهيم قال الابل . عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس
افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب . عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم . احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال
هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما
ما خلا ذلك من الطعام فلا . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم
الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه . احمد بن محمد بن
خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او
بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده . علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم
في ماله ويأكل بغير اذنه . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

جميل بن دراج

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق . الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذه البقلة فلا يدخل
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام . عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم
فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد
فلا بأس . قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن ذلك فقال اعد كل
صلاة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن الحسن يحتمل زرارة ان يعني ما يصيد وقد روي له عن احدهما انه يعيد كل صلاة صليتها
منذ اكل منه وذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلاة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات
المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرايحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة . ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر . عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي
جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة يأكل
ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله
عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر . عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة
وعوفي من بلوى في جسده . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان فقال يذهبان
عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابي عوف قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام جيء بالطست بدئ به وكان في
صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلام دعها . عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل و
اذا توضأ بعد الطعام مس المنديل . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم
في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا
اسم الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم . عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا
رفع فقل الحمد لله . الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت

المائدة ويحق رجليهم اجزاء عنهم اجمعين ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ◦ عنه عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الانية
فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله اوله وآخره ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال
امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ◦ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فيبدا بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شي تخاف
ان تؤخر فليبدا بالصلوة ◦ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا
اهاليكم في كل جمعة بشي من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهوننا عن اكل الخبز الذي
لم تمسه النار فقال لا باس باكله ◦ عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول ابوال الابل خير من
البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ◦ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال تغديت معه فقال اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت منه فكل ◦ محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان الاتن فقال اشربها ◦
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن
فقال لا باس بها ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد منها رائحة الكبريت فانها
تخرج من فوح جهنم ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من
خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل
فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل
الخمر حراما انما الدين يتحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له
بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر ◦ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع

عن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب و
لا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف
◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي
شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله تعالى ان يسقيه من بئر خبال قلت وما
بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم المولود يولد فنسقيه الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له ◦ محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع
اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه
وقال ابو عبد الله عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت اني اريد ان استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن
بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته
فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت لم قال لان
الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال
وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس و
سمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ◦ الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها و
شاربها وحاملها والمحمولة اليه ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ◦ احمد بن محمد بن اسماعيل عن ابي
الحكم عن اسماعيل بن يحيى المنقري عن زيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شي لم يتب منه
بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ◦ وبهذا الاسناد عن
خلف بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر ◦ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن يحيى الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب
جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه
روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وقال الله
عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلم سوءة سوءة كما تكون السوءة والله
لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا

وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذنى او مرتبة وان احق بحيا بجواد فيه تغضب بغضب الجليل ه عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي من استخف
بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب
تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من عبد يشرب المسكر فيقبل صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية ه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن
هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن مختار عن عمر بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب خمرا لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن
سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين
صباحا قال لا اقول من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين
يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ه
قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر ه
ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن
الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا مدمن الخمر
كعابد وثن ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جابر وقال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن من الخمر قال الذي
يشربها اذا وجدها ه عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو
بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها
شربها ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن نعيم

البصري



البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه ه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتعميمها ان
من شرب المسكرات كعابد وثن والمراد انه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا
بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته او بحسب او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه
فيه انه لا يقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع
صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت
على وجه لم يستحق به الثواب اصلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري
النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر تكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ما اقلت
يقبل الله صلاته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير
ذلك فذاك الى الله متى ما شاء قبله ومتى ما شاء رده ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب
من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه عز وجل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا ه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما
السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا
قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء على الناس
ان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب
الا اهريق ذلك الحب ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان
الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن
بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله
وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له
فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد
امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا و
اومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير
فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما
حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك
بهذا المريس تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا
عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
ترون اناسا يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن [illegible] عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد
الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحاق
شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة
فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في المسح على الخفين
تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان تسقى الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن
ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره
ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب
كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في
الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح
ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه
حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب
منه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب

منه قوته



منه قوته سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او المسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل
مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان رجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني
كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل
وسئل عن التمر المطبوخ المغموس كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما
من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول
هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما او ورعا مأمونا فلا بأس ان يشرب عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما
عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه
الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن [illegible] اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا
حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس
عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه
السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير
خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن
محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا
يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله مأثوما فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من
الخمر يطرح على كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعلم انه قد صار خلا ويترك مقدار ما يصير
خلا فاذا صار خلا حل ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس
وتنجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا لشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب
واللحم اغسله وكله قلت فان قطرت فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في

عصيرا ثم قال فقال قد قلت اتبعه من اليهودي والنصارى وانا اعلم انهم يستحلونه شربه وقلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا
قطرت قطرة منه في شيء من ذلك فما الاكرام اكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم والحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن
حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن يحيى بن عبد الله
عن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي خالد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه
ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد
بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من
عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شربه ذلك العشرة
ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب
منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان
حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان
كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشرب على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا
يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا
تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا
يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة
النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الصياح قال فامر به فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس قال
الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن هلال عن محمد بن سلمة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيبيعه الى كذا وكذا
وثمنا من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سئل الرضا عليه السلام عن رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس
واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير ويختمه
احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد
بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه
ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول
في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت
بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اساله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان
بمنزلة شارب خمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير
حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو
بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن
محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه
فاصاب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل
هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم
يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكر ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد
غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال
الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال

ان تصف لك أو هل يجوز شرب ما يعمل في الغضائر والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار
الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك. عدة عن احمد بن محمد
عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع
ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل أيحل ان اشربه قال لا احبه. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعها فاصنعها
لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل الربي والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فناكله فقال نعم حلال
ونحن ناكل. عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف
مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ويبدع اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها.
عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما
احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم
فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة
لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع
نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من
صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم
نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد
وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا
ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر. تم كتاب الصيد والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم
الوكيل ويليه كتاب الوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فقد سمع المولى الفاضل التقي الزكي الالمعي
مولانا ابو البقاء ادام الله تعالى ظلاله كاملا ما قرأ علي من هذا الكتاب سماع تحقيق وتدقيق
وضبط وتصحيح في مجالس عديدة واجزت له ان يروي ما اخذه عني باسانيدي المتكررة المتصلة
الى اهل بيت الرسالة صلوات الله عليهم اجمعين آخذا عليه ما اخذ علي من سلوك سبيل الاحتياط الذي
لا اضل سالكه ولا اظلم مسالكه وكتب احوج فقراء الله الغني [illegible] محمد ...
عفي عنه حرره بالمشهد المقدس في شهر جمادى الثانية لسنة ثلث وسبعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية حامدا مصليا مسلما

البلغة

بقرب کربرو ... [illegible]

حلاب کر ... [illegible]

الترسب ... [illegible]

الكلب ... [illegible]

الكلب ... الكلب ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج وخراب وتلف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي رواه ابو الصالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل

على الورثة

على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لان انه لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا

يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم
صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤوا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له
ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن الحكم بن ابي عقيل قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق
بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه و
لا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان
ينقض تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول الخبر حديث محمد بن مسلم الذي قد تقدم يتضمن ان قبض الوالد قبض
عن الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من
الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان
جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره
غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ۞ والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد
ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به ۞ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم
بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ۞ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا
فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال
لا الصدقة لله ۞ عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب
يباع وقفه في الدين ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ
لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر

سنين



سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعه الى
ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
مغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسن اخرج منها
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر جواز ان يسكن الانسان
دارا اوقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور ۞ علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز ۞ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام
وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى المشتركة قال جائز
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن
حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار ۞ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط
وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول
۞ عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له وليس له
ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا داره ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار
اذا شاء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من
بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال
جائز ويخرجه اذا شاء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في
رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى
في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي بن ابي طالب
عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته ۞
احمد بن ابي عبد الله عن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس
وكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلم فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله امر برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلم فقال لي كيت وكيت قال فحلفني
ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي
الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه
كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك
سمعت ابي عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي

بيته به لا يملك ما اشترى حتى يقبض السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس ح الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد
الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل
الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل
لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وينظر باعتبار
الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكر الراوي في الحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات
بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان امير المؤمنين عم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا
فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عم فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل
له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او
الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له
الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ح يونس بن عبد الرحمن عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال ح محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عم اني وقفت ارضا
على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع
لك ح عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ح وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عم ان موالي وقف ثربات صاحبه وعليه دين لا يفي بالزكاة فكتب عم ساع وتقضي في الدين ح وروى العباس بن
معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل
موسم مالا ينفق ح وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عم الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلم قلت بلى فاخرج
حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة
بالعواف والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن
فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن
العوام وكتب علي بن ابي طالب ح وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها

ما ينفق

ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلم فيها فشهد علي عم وغيره انها وقف عليها ح
الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في رجل تصدق على ولد له
قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امره ح محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه ح الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه
الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع
ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
بعث الي بهذه الوصية ابو ابرهيم عم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به
عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها
صدقة ورقيقها غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقا ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان
رقيقها مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي
كتبت من اموالي هذه صدقة واجب بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في
حل محلل لا حرج عليه فيه فان شاء جعله في فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه
فيه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان
شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل
الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه حيث يريه الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا
يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من
صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما
وتشريفهما ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى
بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى
فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله
اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب و
البعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة
الصغيرة التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلم في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه
الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت
به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن

امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد لها فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس
لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه
فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة
وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
تسع وثلثين ح الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
الفيء فاصاب علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال بشر
الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ح الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق
به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها
وابارها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده لصلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل
من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين
فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل
حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا فحقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي
في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم
احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فان
انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته
هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ح
وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة
اوقف على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ح الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وابان عن اسماعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ح وعنه عن
القاسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له ح عنه عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا
يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث ح عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق
الرجل على ولده بصدقة فانه مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ح عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود
فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال
ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ح احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة
العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ح علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد
الله عليه السلام عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
فلا يصلح ردها بعد ما يعتق

## باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او
لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ح احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في هبة حيزت او لم تحز ولا
ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في
عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل
ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان
قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ح محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن
ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ح عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية
فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ح الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع
فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا لم يشترط عليه حين وهبها
عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يرتد في الصدقة

قال كالذي يرجع في قيئه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع
في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم وعبد الله بن
سليمان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي
يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء الله عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال وسألته هل له ان يرجع
في هبته وصدقته قال اذا تصدق بها لله واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له
ثم هلك مال هو الذي وهب له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها
او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
يونس عن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل
فلا تجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد
لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما
ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على انه اذا كانت صاحبها القا كامله لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او محمول على من عدا الولد من القرابة و
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل
وهب لابنه شيئا هل يصلح له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل
عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في
ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال
هو ميراث فان كانت لصبي في حجره واشهد عليه فهو جائز احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا
عليه السلم عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والاخرة
فيطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا
فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا
واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن
قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلم ولا لنظرائهم من ولد عبد

المطلب



المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون لامرأته
عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس
لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية
الى رجل من بلد فليبلغ الا ان يحيلها وان كان في بلد
ويوجد عنه فذلك اليه يليه كتاب الوصايا

# كتاب الوصايا والاقرار والمرض

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا
كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى
لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن
اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء
قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه
كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال
سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا
كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك
كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم تقم بينة كان ما اقر له ماضيا من
ثلثه وقد بين ذلك عليه السلم في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون
من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة
اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري امرأة اوصت الى رجل و
اقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة

لها اربع مائة درهم ومات المراة وتركت زوجها فلم ندر كيف المخرج من هذا الامر وفي كتاب ان الامر المراة استشارتني فسالتني
ان اكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقلت لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد
ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك
عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان
شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن بن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال علي لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين يعني
اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين
وقد بينا ان الاقرار للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان شاء الله ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما
قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر
مرضيا الا فيما دون الثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي في رجل اقر عند موته لفلان
ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال
بينهما نصفان. عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من
غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين
ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان
يحللها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق
نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن العبدي عن الحكم بن عتيبة قال
كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا
لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمس مائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر
عليه السلام فاخبرناه بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله
ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه بقدر ما
يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما ما رواه اسحاق بن عمار الذي قدمناه انه يلزمه ذلك في حصته فليس في ظاهرها

انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد انه يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم
بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية
منصور بن حازم في الاقرار بالعتق حسبما اخبرنا به ذلك فعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد
له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق
عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن
زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا
ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد
بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن مثله الا انه قال ان كان يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. فاما
ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال
انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن
الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الايتام وليس لهم ميراث اذا كان هناك
دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف
ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله. محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يموت وعليه دين فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري و
المتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال
ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك كلهم على قدر حصصهم من اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف و
غيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم
اذا كان مصدقا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال
نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن

بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وله علي بن وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل
من مال ابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان
لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين
الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلك ضمن رضاهم عنك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل
قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني
اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن
لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف
درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها. قال محمد بن الحسن
انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه ضمانه والذي يدل على ما
قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى
الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من
الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله. وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله. عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج
منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصتهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين.
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعي.
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعي واجيز. احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة
وله السدس من الجميع. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار
قال قال ابو جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم
فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت
بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة. عنه
عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل عارف فاضل توفي
وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في

حياته



حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال
جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى
بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال. عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة.
عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل كان عليه دين فهلك فاخذ بعض
ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ... نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا اشاروا عليهم فيه
فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك فهو عليهم جميعا. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفن من جميع المال. عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابيه عن علي عليه السلم قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار
فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألون الورثة ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسأل الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا
ابا عبد الله عليه السلم فعرضوا المسألة عليه قال فقال لهم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين
كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان معنا الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا
تستترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انه يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانما ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال
انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال
ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا.

## باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الوصية
حق على كل مسلم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم الوصية حق على كل مسلم. يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا خرج الى مكة فصحبه رجل وكان زميله فلما كان في
بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات
فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلم ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله
للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى اياما
ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلم فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ ثم مات قال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك. وروى
سعدان بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم الوصية تمام ما نقص من الزكوة. محمد بن احمد بن

يحيى عن ابيه عن بعض اصحابنا وهيب بن حفص عن جعفر بن محمد عن ابيه قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته و بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسن بن خازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه

الى ابنك



الى ابنك محمد بن علي واقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا يغبن افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله ... لائم فيكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم ... وعليكم بالتواصل والتباذل واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قرأتها على علي بن الحسين فقال علي بن الحسين صدق سليم

## باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس ... سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله

احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن

عن حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد
مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما أوصى بحساب
شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا
امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن
امرأة ادعت أنه أوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها إلا امرأة تجوز في الربع من الوصية يونس
بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن
تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير ملتهم قال نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله أو آخران من غيركم قال إذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على
الوصية

## باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد
عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته وإذا بلغ عشر سنين جازت
وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير وأبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين
يوصي قال إذا أصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن الغلام إذا حضره الموت فلم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء علي بن
الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق
أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد وأحمد ابني
الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل
حتى إذا بلغ أشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها
فقال لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال وما
السفيه فقال الذي يشتري الدرهم بأضعافه قال وما الضعيف قال الأبله عنه عن محمد بن علي النعمان عن سويد القلاء
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته وإذا كان ابن سبع
سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن أحدهما قال يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم عنه عن هارون بن مسلم
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة
الغلام ما لم يحتلم قال نعم إذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن

عام



عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت
أمها فخاصمها فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لأمها عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال إذا بلغ الغلام
ثماني سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده
وكان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن أبي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى
بن زيد عن جعفر بن محمد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لأربع
عشرة وينتهي طوله لإحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين إلا التجارب عنه عن الحسن بن بنت إلياس عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو
لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفا أو سفيها صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت
قد زوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة و
عوقب وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك أنها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين

## باب الأوصياء

أحمد بن محمد بن عيسى عن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى
إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس
له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام
رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود
عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار فوقع نعم على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما
عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال إن رجلا مات وأوصى إلي وإلى آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما خذ نصف ما ترك و
أعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر أبو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به وإنما أعمل على الخبر الأول ظنا منه أنهما متنافيان وليس الأمر على ما
ظن لأن قوله ذلك له ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله
ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتمسه
وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما علي بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن سوقة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها
قوله فمن خاف من موص جنفا أو إثما قال يعني الموصى إليه إن خاف جنفا من الموصي إليه في ثلثه فيما أوصى به

اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الوصي اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق

## باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد الا بامضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله ان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فحينئذ له ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى موسى بن عمران جميع ماله لابي جعفر عليه السلم قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد

ذلك



ذلك ولدا او سلم ماله تركه الف درهم وقد بعث اليك بالف درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب اطلق لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي عليه السلم للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ بالاخيرة قلت فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما بينه ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية

## باب الوصية بالثلث وما قل منه واكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اوصى بثلثه

لصاحب الوصيه ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة

رجل خطاه ما تلك دينه والحول في وصيته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ٥ علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلم لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت لي من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل ٥ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل واعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كانت ثلاث الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب يجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصطلحا امره بثلاثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشي بحضرة الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع ما خلف وان ابن عم له وابن اخت عرض فاصطلحا امر بثلاثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشي من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت ٥ قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عم بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او نحملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلم على التفصيل كيف وقد ذكرنا عنهم عم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصته ومجيه مع ابي جعفر وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسين عم واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على ان ليس

ملع



يمتنع ان يكون هذا حكم يخصهم عم فان من اوصى لهم بالمال كله او باكثر جاز لهم اخذه وان كانوا الورثة كانوا ذلك على جهة الفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث الذي كان يحضر القوم كانوا عارفين لهم في الاعتقاد لجلالهم ومعرفتهم ذلك ومحل الحكم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث وان لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عم ايضا معلوم فان افعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا متى تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عم ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء او ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقومون وينظر والى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها في الوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة اثنا زنيا او ولد زنا لان من كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا اتهمنا من هذه الوصية التي اوصى بها الي محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيدك الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف من ما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعنى ما ذكرناه اولا وزيد ما ذكرناه بيانا ما نبين انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان احمله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عم وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم راي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتب وحصلت الدراهم واوصلتها اليه عم فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب

الوصية للوارث ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصية للوارث فقال تجوز ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك وزاد فيه ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت

لابي عبد الله عم يجوز للوارث وصية قال نعم ح عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم تجوز للوارث وصية
قال نعم قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام الفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو بصير انهما
سمعا ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصى بذلك علي عم بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا ح
عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس
بذلك ح عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي
فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها ح احمد بن محمد بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف فالوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا
حكمه يجوز التقية فيه ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح ح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر والوجه في هذه الكراهية
ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك محظورا ح والذي يدل على جواز ذلك
زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عطية الوالد
لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن المراة تبرئ زوجها
من صداقها في مرضها قال لا ح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبريه منه
في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها

**باب الوصية لاهل الضلال**

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط
لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم ح سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف
هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبرناه
انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ح علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين
من اصحابك فسالت الرضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا
مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ح عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه
قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي
في ذلك شيء فسال ابا الحسن فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال
الصدقة فيرد على فقراء المجوس ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن

رجل

رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم ان رجلا اوصى الي بشيء في
السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ح عنه عن علي بن الحكم عن
حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في
سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عم اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف
اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو
امرتك ان تعطيه يهوديا اكنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة
فسكت هنية ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال
سالت العسكري عم بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين
هذا الخبر والخبر الذي قال في سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين
معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابرهيم
بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم يسئله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عم اوصله الي وعرفني لانفذه فيما
ينبغي ان شاء الله ح فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد لان راويه احمد بن هلال وطعون اصحابنا عليه وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال
فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس
فيه اكثر من انه امر بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي
بل لا يمتنع ان يكون تولى هو بنفسه تفرقة ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا الاتفاق بين الاخبار و
قد روي مثل هذا التوقيع بعينه ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد
عليه السلم يهودي مات واوصى لديانهم جعلت فداك لي ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي
فكتب عم اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

**باب قبول الوصية**

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو
غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ح محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من
بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ح ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا
فابى ان يقبلها طلب غيره ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلم لا يخذله على هذه الحال ح سهل
بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته
والده فوقع ليس له ان يمتنع

**باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره**

احمد بن محمد

عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان
كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته
داخل في وصيته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت
له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته ه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل
وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها
تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

## باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه
لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف
قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن
جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال عشرة ه علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة و
الطير اربعة ه علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى آخر الآية ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء
من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ه عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع
ثلثه ه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ
في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لتلائم الاخبار ولا تتضاد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ه علي عن ابيه عن صفوان
قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا
عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء
قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك

والعاملين عليها

كيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني

فداك

فقال اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية
اسهم فالسهم واحد من ثمانية ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيحتمل ان يكون قد وهم الراوي فانما يكون ذلك فيمن اوصى
بجزء من ماله فظن ان من اوصى بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة ه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام قال انه سئل عن رجل اوصى بشيء في كتاب علي من ستة ه احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه
حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقالت الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قال هذه السفينة
لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة
شيء ه عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله
عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته
ه عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى
بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سال فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسالني فقلت له ان
الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل الى بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه و
لا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر فقلت له لقيت بني شيبة
فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك
لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على
المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ه عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب
الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة
فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته
وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم على الحجر فناد هل
من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته

فقال الشيء

على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا [illegible]

[illegible]

فاسله

امر بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن
القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة فقال مر منادياً يقوم
على الحجر الا من قصرت به نفقته او انفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته سهل
بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا باباً واحداً منها
كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام
للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث
فاوصى لهم جدهم فاقرّ لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء
فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمّى فان لم يكن سمّى شيئاً ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية
فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد
ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسمّ اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت
العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه
في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

## باب الوصي يوصي الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي
كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق
ان شاء الله

## باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله
قال فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في
ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا
الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئاً ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية
الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني ان مولى
لعيسى بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن
شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء

فانه ليس



فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا
كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو
عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع
ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان
رجع عنه قال قلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس
فقلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف
يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قلت اليس
للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما
ماله لمواليه قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ثم
يأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك ثم قال
الآن من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في
رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه
سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل
اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن
الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في
الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث
واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم
من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال
لذوي قرابته واعتق مملوكاً فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق مملوكاً له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى
من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا
جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة أفيجزيه ان اعتق عنه من مالي او يجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امراة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
تحرير اعتقها انثى وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالي فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري
واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند
موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في
الذي سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة
قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت
الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في
العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما
بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله
عليه السلام احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان
مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت الجارية غلاما فلما قدموا على الورثة
انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما
في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولانا في هذا الخبر ما
رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات و
ترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه
كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير
محمول على انه يجوز للولد ان يسترقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث انهما اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما
على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة
نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل
فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق
ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة
من عتق او رق جاز على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب
كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولم يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد

قضى



قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه
وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي له بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث
ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ثلث الوصية احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان
مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك
نفسي فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت
اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات فكتب لها ما اتاها به شهود انه في حياته معروف ذلك لها
يقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها بوصية قال تعتق من الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة
ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه
ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها وتقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها
ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسالته عن
رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه
في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر
مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة
درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت
في نسمة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سالت
اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته
حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال يحمله محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء

عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا
وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين
ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك
فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ به
من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ثم خلف هذا القدر فلم يجب ان يحج عنه من بلده
اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال
عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته
وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه
فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج
فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة
فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه عنه
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر اخي اديم بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال
ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان
قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي
حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل اولى ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة
عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن الحكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة
عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت
ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان
الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى

ولم يحج ثم مات وعلم بخلافه بخمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى لحج

بحجة



بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه

باب الموصى له يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل
الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن جعفر عن عبد الله الدايني عن محمد بن عمر الساباطي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية
على ما كانت فانها تكون لورثته بما تضمنه الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
التي ذكرناها اولا

باب من الزيادات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم
فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته و
سنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية
خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة و
الا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من
ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له
ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام
ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام
انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل
للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه
يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه

من السني المعلوم فقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا لي في ذلك
فقال قد شيئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورأى ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان
اراد ذلك فكتب عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر
قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما
كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان
يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقد لا يخرجان من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه استقيم ان يخليا عما في ايديهما
ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت ثمان
ابنه فقال لي اخرجه فان كان صادقا فسيصيبه الخبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري
وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان
اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو
محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى بها الى غيرها لانه لا يجوز ان
يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا او ميلاده مشهورا
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي
عن شيء قد علمه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك
بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه
قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو
جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه
بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزات عنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي ويوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم

له مال

فقال



فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي. احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعة كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة
يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان
اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم
الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق
منها بعشرة دنانير كما قال. احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم
زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك. احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم
وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال ضيعة لاخواننا وان في بني هاشم من
يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة
فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه
من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاصرف ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق
به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال
الذي ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك
منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الغلام عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين
وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال له فلتأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه. احمد
بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك
جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف
يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها قاض
كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من
اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى
القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس
به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني
وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام
ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري

الخطة بالضم الحالة والفصل

منهم لجاريته فتتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم
ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم و
يكرههم على ذلك الحسين بن سعيد عن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس
بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله و
كان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه
وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا
ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في
ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد
عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت
بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت انا في صحيفة عنه عن السندي بن محمد
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي
بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها
الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير
برأسها نعم كذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب
ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له عليه السلام قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال
وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارثه عنه عن
العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد
فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله
عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل عند موته
ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون

السلطان



السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يده هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر سلطان يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قلت فانها اقل قال وان قل الحسين بن
سعيد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت على اهلها ان
يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذي لهم منها ويكون لها بحساب ما اعتق منها
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحو من ذلك
ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب
الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه
وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه
واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن
ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر
رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث
ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم
لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فل
يستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض
عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى عن الارزق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه
فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك
اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب
الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين ثلاث مرات في كل مرض
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره

عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده تم كتاب الوصايا والحمد لله وحده و

صلى الله على محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

يتلوه كتاب الفرائض من تهذيب الاحكام

تصنيف محمد بن الحسن بن علي بن الحسن

الطوسي ره

بسم الله الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل العامل الذكي الالمعي مولانا ابو البقا وفقه الله تعالى لمراضيه سماعا وتصحيحا وتحقيقا وضبطا في مجالس آخرها ثالث شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة ثمن وسبعين بعد الالف من الهجرة واجزت له دام تأييده ان يروي عني الكتب الاربعة للمحمدين الثلثة باسانيدي المتعددة المتصلة الى هؤلاء المشايخ الكبار رضي الله تعالى عنهم واجزل مثوبتهم آخذا عليه ما اخذ علي من سلوك سبيل الاحتياط الذي هو سبيل سالكه ولا يظلم سالكه وكتب بيمناه الجانية الفانية ... عن سبيل المعالي والمآثر ابن المولى محمد تقي قدس الله روحه محمد باقر عفي الله عنهما حامدا ومصليا ومسلما على خير خلقه محمد وعترته الابرار المقدسين المكرمين



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب الفرائض والمواريث

### باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول. عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجهها. عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة. الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحسيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرهم واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فقضى ما اختلف على ابن عباس في هذه المسألة اثنان. قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث. قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول

والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم

لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة

العول / العدل

فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ورست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل
الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا
اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن لها ولد فاذا كان معها ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عدة عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله
في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن
الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الروايات للمخالفين انا اوردها على وجهها لانها موافقة موقعها من ذلك انه قال ان يجيبوا
ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان
الله عز وجل ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا المحال فاسد متناقض لان هذا لا يكون في مال ابدا و
الله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون
خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا المحال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصف من سبعة ونصف وهذا
هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما
يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا الا سدس عشر سدسين وهذا المحال متناقض وكذلك قالوا في زوج
واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثه من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفا وقالوا
للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك
انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثه من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلثه
فسموا ثلثه اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب
وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثه من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب و
الام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام
الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثه لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا
في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثه من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثه فسموا
اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحدا من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
من عشرة فسموا الخمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة لكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال
متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في
الحساب ولا يخطئ في اللفظ والعقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا يضبطه

العقول

العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقصد ان سمى السبع والثمن والعشر كما سمى الربع
والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطا وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في التمويه والجهل
والعبث وكل هذا المحال في صفة الله تعالى وسترته عز وجل مما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان
جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون الله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة
وكذا قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف
يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع
خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادية من
آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم لانا نبينا اوجه
الانفصال عنهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه
الاجتماع لاستحالة ذلك فيهم وانما يصح ان يكون كل واحد منهما اثنين مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى
وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية
في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف
من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما يبقى وكذلك المسئلة
الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج
وام واختين لاب وام واختين لام يكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى للام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من
قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تشه وتمن وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس
في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين
على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي
يدل على صحة ما ذهبنا اليه تأولنا الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص عن الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن و
الابوين لا ينقصان عن السدس والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم
حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه
لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تأول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا الذين
ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متى نكون بما اجمعنا مخالفون على ان يقوم دليل على صحة
ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر يتناول لهم سوا من نذكره انه ليس له
فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم انهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث
يدخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر تناول لهم لانا نقول ان لهم سهاما بعينها على الكمال
وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان يقوم
دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله

ثم انه قال لا اختلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة خمسمائة وترك الف درهم انهم
يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين
بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل المواريث لكل حق قد فرضه الله فلما ان
اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال لهم اخبرونا
أليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كلها بلا نقصان فان قالوا نعم قيل لهم فكذلك القول في الميراث هو
شيء ثابت لازم يجب على الخروج منه لاهل العول ويوفيهم عليهم فان قالوا لا قيل لهم فما تشبه العول بما قست به على رجل ومثلت ثم يقال
لهم أليس حقوق الغرماء ثابتة لازمة قائمة ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بعد ربما يدخل عليهم من
النقص في الدنيا فان قالوا نعم قيل لهم افكذلك العول يبطل عنهم حقوقهم بعينه منه في الآخرة فان قالوا نعم فالامة مجمعة على ابطالهم
وان قالوا لا قيل لهم فما تشبه العول بما قلت ثم يقال لهم اخبرونا عن هذا الرجل الذي اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء وفات
قالوا نعم قيل لهم فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسم لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قالوا بلى فقد عجزوا الله و
نسبوه الى العبث والجهل وان قالوا لا قيل لهم فما تشبه ما مثلت من العول ثم يقال لهم اخبرونا أيصلح ان يكون لرجل على رجل الف درهم
واقل واكثر وللآخر عنده خمسمائة درهم وللآخر عشرة آلاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز صحيح فان قالوا
ان ذلك ليس بمحال وهو صحيح قيل لهم أفجائز ان يكون المال نصفه ونصف وثلث او يكون المال ثلثان ونصف وثلث فان قالوا جائز
كذبوا الوجوه وقيل لهم اوجدونا ذلك ولا سبيل الى ذلك وان قالوا محال ذلك غير جائز قيل لهم فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد و
هل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضلهم ثم يقال لهم أليس الرجل الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة آلاف
درهم بتقرير لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر وان قالوا بلى قيل لهم فلم لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا و
ثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما اشبه ذلك لانه ان جاز ان يكون بعد النصف ثلث وبعد الثلث
الثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام
الفضل. قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين
او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما اوصى لكل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم
واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك و
استدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال ع
صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد علمتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان
مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان
كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه
يكون قد وصى بشيء لا يملكه فيكون وصية باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه تمام الاخبار وان كان قد ذكر
جماعة ثم سمى لهم شيئا مجتمعا معينا مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا
على الاجتماع مقدارا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا
انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه الحق حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله ع والحسن وموسى





عليهم السلام ان كل امر مجهول او مشكوك فيه فتستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط اعتراضهم وباب السهام في المواريث على انه لا يجوز
استعمال القرعة فيه بالاجماع ولانهم لا يقولون بحسب ما يقولونه انهم مستحقون له بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا موضعا واحدا سمى
لهم سهم فيكون سهمهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات من الام انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسوية واذا كانت هذه كلها ساقطة
عنهم لم يكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار
كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة ويأتي الذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر
عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب ما قدمناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين ع قال ذلك لانه كان قد تقدم [قرر]
ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة وقد سألوه بم
نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روى هذا الوجه
المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات
وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي ع صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في
امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين
والبنتين فقال له اصحاب محمد ص اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما
الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ع على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب
علي بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان
اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث
فما يبقى يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف
بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين
فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي نذكرها وتعلقوا
في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا الفرائض فما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله
زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال
النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي
من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية تشركه
قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان تدل على بطلان القول بالعصبة فاذا بينا ذلك علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان
لم يتعرض للكلام عليه ثم نتتبع ونتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك لتكون قد استظهرنا
على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك

بيان ان الولد اعم من الذكر والانثى بالنصب ويرث الانثى مع الاخ والاخت مع العم

الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا سواء ذلك فليس لاحد ان يقول ليس للنساء نصيب كما ان ليس لاحد ان يقول ليس للرجال
نصيب واذا كان القول في ذلك باطلا فما يؤدي اليه من ان يكون باطلا ويدل ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فحكم تعالى بان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت
اقرب من ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم يتقرب بالجد والجد
بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من
يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر
الاول انه مسند لانه رواه وهيب بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس
وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة
هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان [illegible] وليس هذا بطعن لان هذه الرواية قد رووها باسناد [illegible] وهيب
روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الاموال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن [illegible]
والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو من القاء
الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه
اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من
وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت
طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن
طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم الاختلاف بين الامة في هذا
الخبر ليس هو على ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت
النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان
رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت
لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم
لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك
كثير مما خالفوا فيه قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا بظاهر ورد علينا [illegible] استعمال
الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين وقد علمنا
ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب
والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد
ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت

الابن

الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي
ذكرتموه باطل لان الوجه الذي به ورثتم الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما
مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما
مثل نصيب صاحبتها واذا لم تفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر وهذا يجري
على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث
احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام بنت العم ولا الاخت من
قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على تسليم ذلك قد
بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل
شيئا منها ان يكون مقدارا في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاخوة من الام
الثلث فريضتهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما
بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ ويسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يعني ان اولى ذكر يحوز الميراث
مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي تناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض
فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملنا على شيء من ذلك بينت عهدتنا
على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا يخص
ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة
واختا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب والام ولا يرث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل
امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم
للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم ان يتاول الخبر على ما يوافق الخصم
عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار المخالفة من خالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة
ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات
وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا
من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن عم فقالوا للابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين
سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة
وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات فاستكملن
الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسالة على حالها
الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين
قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلوا ما بقي للعصبة في هذه المسالة كما جعلتموه في التي قبلها
فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذا كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها
فلم تأخذوا في هذه المسالة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي كتاب

وسهم خنثى ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات م

او رثة وجد تم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسببه خيص الميراث ثم قال الفضل ليس
قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فان قال من زعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشرة بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان
قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى
البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا يشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس
للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا ان الابن
اذا لم يكن له سهم لانه له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان حق النصف والثلثين
هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمهما الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان
من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لها الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق
اما الكلام على الثاني فما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وانهم لا يحتجون
بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي يجب الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله
عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن لبنو العم فيرثوه بسبب ذوي الارحام لا بسبب
العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان معهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه
سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وقد كان
يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن يرث العصبة معها مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة
لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم يكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي
من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى او رفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة والحجة على ان العصبة لا
ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم ان زكريا سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب
الذكر لان الانثى الى الله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من
عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
فانما طلب زكريا حين رأى مريم على حال الصلاح ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه
عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فأمر زكريا بالحجة عليهم في ابطال العصبة الا انهم لا يعقلون علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال
لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل
بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

## باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك
وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن

واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك

اولياء النعمة



اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي يجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التف القرابات فالسابق
احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

## باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكان عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه
قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال
الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا فقال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام
السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك
ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما
فللاب وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل
واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه
الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله
حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب
فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان
يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر
في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك
ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت
فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا
لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس
من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ و
سقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرأت
صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت
والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاك الشيطان فوسوس في صدرك فقال

ما يحضره الا املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي ... يا ابن زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والابوين فقال هو والله الحق سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزءين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت لهما جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة سمعت بكيرا عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه واباه قال للام السدس وللاب الخمسين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

## باب ميراث الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام بن الاحول قال قال ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد و





ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم الله في رزقه ولا يستبطئه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي عن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا

فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الآخر فحججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر
الى ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء. الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي
وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من
قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان
كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى الابنة فان الله سيؤدي عنك. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد
بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر
وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات. سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
كله لابنته.

## باب ميراث الوالدين مع الاخوة والكلالة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل
عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي
اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت
يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا
للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات
لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت
السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال
لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام
وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن.
احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب و
ام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم. احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب.
عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن
الثلث. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن

عن

يحيى بن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا
كان الاب حيا. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا. عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام. ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار.
الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها
واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة
شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس. عنه عن علي بن سكين عن شمعل بن
سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي
من ستة اسهم. واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين
واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كانت له اخوات قال محمد بن الحسن
قوله عليه السلام فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فما دون وذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات
اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة. وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا ومحمد بن
مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن
حماد بن ميمون عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في
العيال وينقصها من الميراث الثلث. الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك و
المشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا.

## باب ميراث الوالدين مع الزوج والزوجة

احمد بن محمد عن
محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي
وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل
بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب. عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما
وللاب السدس سهم. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عنه وعن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان منها حقا فقل هو حق
ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق. الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها
فقال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم. علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف

وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ح عنه عن الحسن علي بن يوسف عن
مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث
وللاب السدس ح عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب ح عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس ح عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا
ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميت حجبته عن الميراث ولا
تعطى الاخوة شيئا ح عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في
الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن ح الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع
المال وما بقي فللاب ح فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن
هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة وقال الله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان
مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى
السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات

## باب ميراث الازواج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا
يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم
من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة
من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول
فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة
للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ح احمد بن محمد عن ابن رباب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في امرأة ماتت
وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر
سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ح الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن
بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام انهما سئلا
عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن

لهما الا ما بقي

كذا والظاهر زيادة
من اثني عشر وان كانت ابنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين
لم يكن لهما غير ما بقي خمسة

فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر
وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر



لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها ان ترك الميت اما وابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة و
عشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم
مردودة على سهام البنت وواحد من الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة و
عشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد
مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر وهو
السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت
والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن
له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني هاشم منازعة في ميراث فضربت عليهما بالكتاب اليه في ذلك العبد رحمه الله فكتبا
اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت
ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابه بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت
وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم
فللاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم
لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما
عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها
لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها
لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد
انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا
ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا قال فليس

وكذا الاولاد هم الذين يزادون
وينقصون

له الا السدس فقال له ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل
والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في
بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر
لو كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخوات لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة
من الام الثلث والاخوات من الاب النصف ثلاثة اسهم فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترفع الى تسعة قال كذلك يقولون
قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر فما تقول انت قال ليس للاخوة من الاب والاخوة من الام و
لا للاخوة من الاب والام مع الام شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة
اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام
لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا
فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى
الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخ او اخت يعني بذلك اختا لاب وام واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها
واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو
لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بكير عن ابي جعفر قال سال رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر
من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فاما ما رواه احمد ومحمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من
الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد روينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان تكون الرواية وردت للتقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة
تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي
ايوب بن حر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها
غيره المال له كله عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال
الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسماعيل عن ابي جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا





وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت
امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال
غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاما اذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والآخر
وهو الاولى عندي وهو ان يكون محمولا على انه اذا كانت المراة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب
الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل
بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها و
يدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان
اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي مالذي تامر في هذه المائة درهم فكتب انظر ان تدفع هذه
الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان
اليه سلحاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن
ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن بن علي بن فضال عن الياس عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون
المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان
له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها
من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن
الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد فدخل بواحدة
ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث و
عليها العدة قال وان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق
بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن
احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها
او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ٥ سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من
الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل
ولا يدخل عليهم داخل بسببها ٥ الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن
حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن
قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم
بالسيف ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار
شيء ٥ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن
والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كي لا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولد من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع وحطاب ابي محمد
الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن
حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك
البناء ٥ وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله و
تغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة
المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها
ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و
لا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال
زرارة هذا لا شك فيه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل

والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه وادعته النساء باربع قضيات قال وما هن قلت اما اول
ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما
يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا يدعيان جميعا بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة
ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه مات امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا
المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي على اي
شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال
القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت لم يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة
الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين قال فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع
يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة ٥ عنه عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع
النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

## باب ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي ع فانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة
ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين
او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا
فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد
سهمان ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة
اخوة وجد قال للجد السبع ٥ عنه عن حبيب عن هشام عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة
وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني اب الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ٥
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما
ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد
سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب

وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعن عثمان عن الفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عم انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ه وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الجد يقاسم الجد الاخوة الى السبع حتى يكون السبع خيرا له ه وعنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يقاسم الجد الاخوة الى السبع ه وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلم صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذا الخبر انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة وورود هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ه عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد ه عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن سماعة عن ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا نيا في ذلك ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد





بن مسلم قال نظرت الى الصحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم يونس عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ه الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ه الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ه الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلم في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عم امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عم للزوج النصف وما بقي فللابوين ه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابني هلكت وام حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق من الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان نبي الله اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما يكون للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدم ذلك فليس لهما طعمة ايضا على حال ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ه وروى يعقوب بن يزيد عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ه وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا يورث من الاجداد الا ثلاثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الادنى لا يرث مع

الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خريز بن
يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب
وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قال ابو جعفر اذا لم يترك الميت الا
جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقى قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان
للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقى للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابى عمير عن جميل جميعا يعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن على ومحمد بن
الحسين جميعا عن محمد بن ابى عمير عن غيات بن ابرهيم عن ابى عبد الله عن ابيه قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون
ام الام ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثانى مع
الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة قضى بها ابو بكر فى خلافته فيجوز ان يكون روى على
ما قضى به روى ذلك على بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابى طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسى عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابى بكر قال
توفى رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك ام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من
الانصار لقد تركت امراة لو ان الجدتين هلكت وابنها حى ما ورث منه شيئا وورثت التى تركت ام ابيه فورثها ابو بكر منهما
وحدثنى ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصارى عن الزهرى عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر
فقالت ان ابن ابنى مات فاعطنى حقى فقال ما اعلم لك فى كتاب الله شيئا وسأل الناس فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال من سمع معك قال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتى مات
فاعطنى حقى قال ما انت التى شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فايتكما انفردت به فهو لها على بن الحسن عن
عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابى خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس و
الباقى لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر على بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اعنى خبر سعد بن ابى خلف مما قد اجمعت الطائفة
على العمل بخلافه يونس عن ابى المغرا عن سماعة عن ابى بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلم وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل
المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابى عمران عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عم قال سئل عن
ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن على بن النعمان عن عبد الله بن عمير عن الاعمش عن سالم بن ابى الجعد ان عليا عم اعطى الجدة المال
كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مات و
ترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقى بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن
ابن محبوب عن حماد عن ابى بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس
وللمراة الربع وما بقى نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بلا اختلاف عند
الطائفة لانه لا اختلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابى عبد الله عم انه قال الجد
بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شىء قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد

بنات الاخوة



بنات الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار قبل الام نصيبهم ان كانوا من قبل
الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبد الله عم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول عم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن سكين عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد
الحسن بن على عم رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عم فى ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال
محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه فى ذلك بخبر سعد بن ابى خلف وعبد الرحمان بن
الحجاج فى قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيرهما والوالدان لا غير
فغلط لان قولهم ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به او البنت التى يتقرب بنت البنت
بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قام مقام الابن قال ابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد
بن سماعة قال روى على عن محمد بن ابى حمزة عن عبد الرحمان بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا
عن على عن عبد الرحمان بن ابى نجران عن صفوان عن عبد الرحمان بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم بنت الابن اقرب من
ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن
وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثانى وما يتضمن من ان بنت
الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما
واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوى او وردا مورد التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة
فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عم عن ابن بنت وبنت ابن قال
ان عليا كان لا يالوا ان يعطى الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن تجرى مجرى الخبرين الاولين فى انه غير معمول
عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذى تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر
والوجه فيه ما ذكرناه فى الخبرين الاولين

## باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه
او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قال الله يفتيكم فى الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن
على بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابى
عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج عن ابى عبد الله عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن على عن عبد الله
بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثنى عن ابى جعفر عم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام
يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل
يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها

ان لم يكن لها ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وجدوا فاعطوا الذى سمى له الثلث كلها اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا الا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الخزاز وعلى بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت امراة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس وعنه عن الحسن بن على الخزاز وعلى بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عم قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس للاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه فى هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكونا وردا فى الترجيح لنا ان نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذون منا وانما يحرم ان يأخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابى عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شى فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم فى سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك فى احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلم اسئله هل نأخذ فى احكام المخالفين ما يأخذون منا فى احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندى بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذى دين بما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن اصحاب على ولا اعلم سليمان الا اخبرنى به وعلى بن عبد الله عن سليمان ايضا عن على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم على بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن محمد عن محمد بن شكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شى قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا فى الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ اذا يكن من قبل الاب خاصة فانهم حينئذ لا يستحقون شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام

السدس



السدس ويعطى الجد الباقى قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقى فمات الاخوات فاصابنى من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لى ان آخذ ما اصابنى من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغنى قد دخلت فى هذا الامر اعنى الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

## باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن شى من الفرائض فقال لى الا اخرج لك كتاب على عم فقلت كتاب على لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب على لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابى مريم عن ابى جعفر عم فى عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعنى للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحجزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ودست عن ابى المعزا عن رجل عن ابى جعفر عليه السلم قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابى جعفر الثانى عليه السلم فى رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عم فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبد الله عم قال ان فى كتاب على عم ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنهم الحسن بن محبوب عن حماد ابى يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان على عم يجعل العمة بمنزلة الاب فى الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان على عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنى محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعى عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم انه قال كان يقول اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابى طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى على بن الحسن عن على بن محمد عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عم قال ان رجلا مات وترك اخاه وخاله واوصى لى بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا فرفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الك ولد قلت نعم فقال احرار قال فقال رضى من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال حدثنى

محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عم قال اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اختلف امير المؤمنين عم وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ميراثه لهم يقول
الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين ـ عدة عن محمد الكاتب عن محمد الحجال عن جعفر
بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمه وخاله فاجاب الثلثان
للعم والثلث للخال ـ عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم
وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون ـ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار ـ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز
عن ابي عبد الله عم قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال
للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان
فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

**باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام**

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عم لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض
قال وكان يدفع ماله اليهم ـ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ـ
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا لم يكن يأخذ عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ـ احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ـ محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته
فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عم حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة
قطعة ولا يعلم احد ـ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن يعفور عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما
بقية المال ـ الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ـ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي ثابت مثله ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ـ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن عبد الله



عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحرث عن ابرهيم بن جعفر عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول مات مولى
لحمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف واخذ النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا نعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة
وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا الخبر يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله بخلاف ذلك لانهم يروون على انه قد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث ـ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه
الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة على انه قد روي عن امير
المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه ـ وروى الفضل بن شاذان قال روى عن حنان قال كتب جار اخت سويد بن غفلة جاء رجل فسأله
عن بنت وامرأة وموالي فقال الخبر ان القضاء فيها على ابي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي
شيئا قال الفضل وهذا الخبر صحيح ثم رواه سلمة بن كهيل قال رايت المرأة التي ورثها علي عم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان
سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال فاما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي
النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فقد
فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ـ وقد كان ابرهيم النخعي يكره هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه ـ محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن
ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ـ عنه عن
الحسن بن علي النعمان عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما ـ عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم و
عمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط
البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان
اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت
الباقي

**باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا**

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها
بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب ـ الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق
قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما
مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف قال ليس لهم ذلك
يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثا من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما
اشتريا من مال الاب ـ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ـ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله

بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية
المال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق
ثم يدفع اليه ما بقي ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه
وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي
مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ه فاما ما رواه يونس بن
عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الشامي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال
تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود
العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شرى الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار
قريبا كان او بعيدا ومتى حملت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة فالخبر متروك من كل وجه ه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات و
ترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال ه واما ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن عبيد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتوارث الحر والمملوك ه عنه قال
حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ه وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ه فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد صاحبه
لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال ه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه ه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا السندي بن
الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق
بعد ما يقسم فلا ميراث له ه عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عم في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال
هو بمنزلته ه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين عليه السلم فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد
سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه ه محمد بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان علي عم اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فاعتقها ثم ورثها ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من
اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها ان اشتريتك فاعتقتك اذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما

تقبه



ورثته على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فقبلت له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك
فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن اليها واجرها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها
ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

## باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمير عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت
اليه امراته وضرب الحد فان ابى الا ان يلاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثته اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ه سهل بن زياد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال فسالته من يرث
الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل
يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن قال نعم ولا يرث الاب الابن ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي
عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادعه ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا فسالته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت
له فهو يرث اخواله قال نعم ه الحسن بن علي بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء قال قرات في كتاب لمحمد بن
مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن منصور بخط زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة
وسالته من يرث الولد فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه
فقلت وهو يوارث اخواله قال نعم ه عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة
لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال ترثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو
من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل
يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال امه قلت ارايت ان
ماتت امه وورثها ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا

الخبر وما قبله من الاخبار صحيح من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه و
يرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من
جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرثه اخواله
ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم على ان العمل على ثبوت التوارث بينهم وهو احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام ه روى
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته
قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد ه وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه
قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا
يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن
الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق
بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد
ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه
الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد
الملاعنة كله والوجه فيهما التقية ه يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على
وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي
جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه و
خاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك
كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام ه الحسن بن سماعة قال حدثنا
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث
منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته ه عنه قال حدثنا
جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى
ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد

جارية



جاريته ه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني
عن علي بن الحسين قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام ه قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما
تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يخص به من ولده او زوجته
او للامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا ه فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة
لم يسندها يونس الى احد من الائمة عم ويجوز ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من
الاعتبار وما هذا حكمه لا تعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها ه واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه
امه واخواله لامه او عصبتها ه فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان
حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها ه فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ه وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل
نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان
الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره ه والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل
يقر بولده ثم يلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يرثه بحسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد
زنا فلا ميراث له على حال ه والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته و
ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته ه عنه عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم مثله ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولد
ثم نفاه لزمه ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما و
خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما
دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم
مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه
بلغ عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل
يطأ جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل
له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

عليه السلم عن الحميل قال واى شى الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخى ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما تقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة فى الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك فى صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال اذا وقع المسلم واليهودى والنصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة ـ فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم عن ابيه قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافى ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى نصر عن احمد بن يحيى المقرى عن عبيد الله بن موسى العبسى عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعى عن على بن الحسين قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه ـ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ـ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال على عليه السلم هو لاقرب الناس اليه

## باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عم فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ـ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى وعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى ـ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق فما ترك من شى فهو لسيده وابنه رد فى الرق وان كان ولده قبل الكتابة او كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقى عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شى من الميراث حتى يؤدى ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شى على ابنه ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقى ـ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلى قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شى فانه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقى لابن المكاتب

لان المكاتب



لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب اباه فاذا ادى الى الذى كاتب اباه ما بقى على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ـ قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذى قدمناه فى صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذى عليه العمل وبه افتى وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقى من عبوديته ويكون الباقى لولده ويلزمه ان يؤدى الى مولى ابيه ما كان بقى على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقى من المال ولا ينافى ذلك الخبر الذى قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقى على ابيه كان ما بقى له لانه ليس فى هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقى على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقى على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شى كان له وعلى هذا تلتئم جميع الاخبار ـ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عم فى مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى فالوجه فيه ايضا ما قدمناه فى خبر غيره سواء ـ فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقى على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقى على ابيه او لا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقى على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعضهم قال سالت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ـ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم فى مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عم كان يقول يجعل مال الرجل بينهم بالحصص ـ فالوجه فى هذا الخبر ان لا يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا البقية على ابيهم فما بقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافى ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عم فى مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلم كان يقول يجعل مال الرجل بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار ـ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلى جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرته [illegible] ـ احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى محمد بن سماعة عن ابى جعفر عليه السلم قال فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى على عم فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

## باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى ـ احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يورث الخنثى من حيث يبول ـ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى على عم فى الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن

حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء. وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق
البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل. علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبيد الله بن
معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن جده شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت
اني جئتك مخاصمة فقال لها وابن خصمك قالت انت خصمي فاخلا لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان
لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق
يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا
تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء
فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر
زوجها ابن عمها فقال له علي عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها
فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي لانت اجرأ من خاصي الاسد على يديه يا دينار وكان معدلا وبامرأتين فقال
بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي الله اكبر ايتوني بالحجام
فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن
اخذت هذه القضية قال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء
بضلع وعد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا. محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان
عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث
من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان
يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما
قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و
لا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا
انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحاق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس ويدعو الله ويجيل بالسهام على اي ميراث يورثه
ميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله
تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس

من المسلمين



من المسلمين ويدعو الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه
ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف
فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال. علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس
الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعو الله تعالى ويساهم فكان من المدحضين. عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث
قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى. احمد بن محمد عن علي بن احمد
بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود
له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح
به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين. وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على
هذه قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها
ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت
ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. قال محمد بن
الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى آخر فلحق
الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من
واحد الى آخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه
موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

## باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة. عنه
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك. عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات
قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما. عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض. عنه عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك. احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل فقال
يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي
والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له

شيء

الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعتها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقا ابنا لاحدهما واعتقت امت
الآخر لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما
البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء
ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة
فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم
قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المراة من الرجل ويورث
الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الكاتب عن عمر بن حماد بن طلحة القنا عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان
عليا عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل
وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي
حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة
فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له
امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلاث
مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال
له واعتق الآخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم
فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات
عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا
يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد
القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا
يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن احدهما ع قال
قضى امير المؤمنين باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه
السهم ورث من الآخر محمد بن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة
دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب

والسنة

والسنة قال نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة
قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال ما من قوم
فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

## باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في ميراث المجوس اذا تزوج
باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث
الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على
حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان
حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي
انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك
الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع ولا عليه دليل من ظاهر
القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان الانساب والاسباب وان كانا غير
جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا استباح بغيره يجري مجرى العقد في
شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد
تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان
المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا العقد على غير المحرمات
ويجعل المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في شرع الاسلام وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه
هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

## باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث
اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما
ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته هل يتوارث اهل ملتين قال لا
وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا
يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن حنان عن ابي الصيرفي

وجنبه رجل من عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال النصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يده ولا ميراث
بينهما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك
ان يرث المسلم الكافر وان لم يرث الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا
عبد الله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن
الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل
ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام و
دار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه
عن ابي الصير في معناه روينا موافقين للعامة على ما رويناه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا
حكمه يعمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن مالك بن اعين عن ابي جعفر قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطي ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطي ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد
صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين
ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا
ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال
فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب
من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب او كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه
فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد
فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث
فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المراة وان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فهو لها ومن اعتق بعد ما قسم
فلا ميراث له وقال في المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد
وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن العباس البقباق قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر

عليه السلام



عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ابيه فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه في
الزوج والمراة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا
عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء و
الرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله
ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي
او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن يعني قوله هم على مواريثهم
اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على
ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين
اذا كانوا حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر
المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

## باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات
وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك من ماله كله وان اقر
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر
بعض الورثة باخ انما يلزمه في حصته وقال عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

## باب ميراث المرتد ومن يتحول الدين من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة
فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او
مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد

عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته
على كتاب الله عز وجل على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك
منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما
ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت
باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى
تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا
يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم قضى امير المؤمنين عليه السلم ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل ويترك دينا وبالا
مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا
دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن
سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم
فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها
مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته
الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ اخر في دار البدو

ولم يهاجر

ولم يهاجر ايرثان ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل الر ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان
عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت
مالا فهي ميراث كسائر الاموال

## باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القاسم عن
سليمان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل
احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة
ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل للمراة من دية
زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتل ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب
عن بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت اباجعفر عليه السلم عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قتل امه ايرثها
قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا تنافي في هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد
بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان
يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من ان الرجل لا يرث الرجل اذا قتله خطأ
من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرثه شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان يمنع التاويل ويجمع بين الحديثين
وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان لا يورث المراة شيئا من دية زوجها ولا يورث الرجل

ورواه ابو محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان

من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا. قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه او لابطال الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليه السلم قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها تعتد ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه. عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليه السلم عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق.

## باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها.

## باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يطلق المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم ترثه وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستامرة في طلاقها هولاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة

قد انقطعت



قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم. عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلم قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء. وقال ابو عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة. عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. عنه عن علي بن رئاب عن عبد الله بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها.

## باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلم اعط همشاريجه. ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلم لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلم ميراثه الى همشهريجه. فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلم اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه

انا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا

باب ميراث المفقود لما تقدم من الاخبار. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب
بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل
فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه
قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين. يونس بن عبد الرحمن عن ابن سالم قال سال
خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه و
الا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه. يونس عن ثابت و
ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي
هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه. يونس عن فيض بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات
صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى تخرج. يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى العبد الصالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل
فيموت فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله
علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم
غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم تشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم. الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في رجل مسلم قتل وله اب نصراني
لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين. محمد بن احمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلم في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف
يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

## باب من الزيادات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا
بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض

ولا نسبا ولا بلدا

لان جنايته على بيت مال المسلمين

فشهدت



رب يسر ولا تعسر

فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز
شهادتها في ربع ميراث الغلام. عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز
شهادة القابلة في المولود اذا استهل فصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة
قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته. عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما
كان اخرس. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة
فقاسمهم ذلك كله فلا باس. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم وارثون
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لانا لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث
في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] بن الحكم
عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ترك
خالة وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان
وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ضعيف الاسناد ومخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجدة
اولى من الخالة واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة فمن قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر انه
المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على
السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها
او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين. الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من
غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا لام لانه ان كان في بطنها ولد ورث قال
ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يعمل به. وعنه قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ
رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من الميراث قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما
الميراث لام الميت. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من
اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين
اذا لم يكن له ولي. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في

وروى حسن بن عن الفضيل قال سال الحكم بن عيينة ابا جعفر عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس

من اعتق عبداً سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين ○ عنه قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احداً فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ○ ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ○ الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ○ احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب ... ○ ... بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً فان ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك ○ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه ○ الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له ايجوز ذلك قال نعم ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين ○ علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي عن عبد الله او عن عبد الله عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمداً صلى الله عليه وآله فاحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجيز الله ذلك له ○ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة ○ قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا ○ عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل قد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال

فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه

عنه عن احمد بن علي عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

انزل الله وانك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك

هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضاً خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ○ وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا اهله موته فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه تقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه تم الكتاب والحمد لله وحده يتلوه كتاب الحدود

يتلوه كتاب الحدود والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطيبين
وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الحدود باب حدود الزنا

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ✻ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها ✻ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ✻ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج ✻ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد ✻ يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ✻ عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ✻ عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفي سنة ✻ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ✻ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ✻ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ✻ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ✻ ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة ✻ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى ✻ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ✻ عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ✻ احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها امير المؤمنين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ✻ وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره ✻ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلم في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم واقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لانه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا ✻ واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلم رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد ✻ قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلم وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلم ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ✻ والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله سبحانه واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه

عند الامام ويفرغ من حده حتى يحضر صاحب الحق او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتل حتى يحضر اولياء المقتول
فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن الذي تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد
من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات و
ليس ذلك في شيء من الحدود ولا احد يسوى فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على
ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل
فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء
اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون لي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة
فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا
النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها
وذات بعل فقال لها فحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك
ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته
فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين
كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى حولان
اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب
اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها
عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت
امير المؤمنين فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما
فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك
قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي

اللهم

اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه
عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين عليه السلام اني انما اردت ان اكفله
اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فـ
اجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا
يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان
يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من
لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن
امير المؤمنين احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله
عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي
متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي
منهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه
قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي
يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت عنده حرة
فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا رجم عليهما
وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي
ياتي وليدة امرأته عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر

بغير اذنها

بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة • قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم كما لا تحصنه
الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه
الامة واذا كن عنده الى جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا • والذي يدل على ذلك
ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها
قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنا
بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة فقوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم ولانا قد
بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم • والذي
يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلم
عليه مثل ما على الزاني ايضا ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال
سألت الرضا عليه السلم عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
فانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلم
الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا
لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل
على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار عنهم والاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل
عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عن محمد بن ابي بكر كتب الى علي يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه
وان كان بكرا فاجلده ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا • احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس
في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة
جلدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة
[illegible] ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال وقضى امير المؤمنين في الرجل محبوس في السجن وله امرأة في بيته



في المصر وهو لا يصل اليها فزنا وهو في السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة
بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول • الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا • عنه عن النضر عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة • يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن و
احدثن ما عليهن من حد قال بلى • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد
كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة
اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها
قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على
الصبية • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل اغتصب امرأة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما في رجل غصب
امرأة نفسها قال يقتل • يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف
مات منها او عاش • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين
فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلم • محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد •
عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت
انما استكرهت • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن احدهما في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس
عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها
رجم ولا جلد ولا نفي • وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك
نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابرهيم بن الفضل عن
ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق

بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف تاتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها ــ الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي انه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ــ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان ــ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا حد لمن لا حد عليه ــ قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله ــ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ــ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم ــ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال عليه الجلد وعليها الرجم لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ــ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود انها زوجها غائبا وان مادته يخبره باتيانه منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ــ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد ــ قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فاسير امير المؤمنين عليه السلم انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان ــ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم ــ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأة او ماتت عنه ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها الرجعة وهو محصن لا يتمكن من وطيها بالرجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي ــ سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ــ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ــ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه ــ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته ــ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يتخلص قال يحبس ابدا حتى يموت ــ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا ــ فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض من الضربة قتله فيما يجب على الزاني الرجم وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه ــ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله محمد عن ابيه عن ابن البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطيها ــ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلم وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة ــ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يد البايع من حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع محصن

وكان قد ارتد مصرا على ما جنيته فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسبما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية ح الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة كان عليه الحد ح محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنا بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ح احمد بن محمد عن ابي ايوب عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده وقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلم قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمعه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلم لانه عليه السلم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلم يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا او ليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلم لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فاقيم عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت احد قال نعم ح عنه قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اجج ثمنه قال نعم ح عنه عن الحسن بن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج ح عنه عن ابن رئاب عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد ح عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا زنى خادمك

معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك ح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال ح عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في العبيد اذا زنا احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى ح علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ح عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله ح احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد بحساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها بحساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها ح يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ح يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء ح يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر القول لانه

قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر في رجلين
اشتريا جارية فنكحها احدهما دون الآخر قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية ويدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسين بن محمد عن
[illegible] سالم عن الكناسين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على
الامة فاقتضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته
اياها وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الجرجمي عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين
عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني
على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد
اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد
عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله
عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي
هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك
عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنا
بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها
به ضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس

بن عبد

بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل
دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ا
زنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه
احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و
لكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله
ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام وتفويضها على حسب ما يراه فان كانت
المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة
تأخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن اسحاق بن عمار قال سألت احدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
يأتون علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام
ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من
يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق
بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس
باحجار صغار علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة
الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال
يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك قال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم
يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك
اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير
فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما
هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما
يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد

حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا
بد من ان يوفي الحد لانه لا يقتل ◌ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد
ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ◌
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى
علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ◌ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الزاني اذا زنا ينفى فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ◌ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة ◌ الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و
الشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ◌
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا و
يفرق بينه وبين اهله ◌ عنه عن بنان بن محمد بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى
سنة ◌ احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال في المراة اذا
زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ◌ عنه عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب
بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ◌ احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من
ارض الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ◌ يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة
لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من ارباب الجنايات وغيرهم على ما نبينه في المستقبل ◌ احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا
بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ◌ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران
عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يوخذ بالحدود التامة ويقام عليه و
يوخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة
واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها

ح



تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع عليها الحدود التامة واخذ لها
بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل
ذلك ◌ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو
غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد
في الحدود كلها على مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر
بمسلمة قال يقتل ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة
اومن رجل من جعفر بن رزق الله
مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود و
قال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب
حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب
ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا
لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل
فضرب حتى مات ◌ علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح قال كنت جالسا في المسجد
وانا معه فسمع صوت رجل يضرب بصلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله
في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد
ما يكون من النهار ◌ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض
اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم
بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض
العدو ◌ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن علي انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو
حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ◌ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال
اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد
قال ابو عبد الله عليه السلام عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان
يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
مائة مائة غير سوط ◌ يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد
فقال يضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال
لا ◌ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا
غير سوط واحد ◌ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع
رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ◌ الحسين بن سعيد عن سماعة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

ان عليا عليه السلم وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ وروى القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل اليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد فاذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويعتقد وجوب ذلك والامر في ذلك موكول اليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ٥ وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رؤي يجامعها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة

واذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد

حسب ما تضمن خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله ثم جاز له ان يقيم الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمان بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا بعد النهي في لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم عن امير المؤمنين عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يؤخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي عليه السلم يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه الحدود ومنها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض

اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امرأة
تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي فقال اضرب الرجل
حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية ✓ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام
الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ✓ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ✓ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك قال يجلد ثمانين ✓ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن
كثير عن ابيه قال رجم امير المؤمنين عليه السلام فراقة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى
ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرجموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل
يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ✓ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى
مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله ✓ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا ✓ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من
فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم ✓ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سألت
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ✓ احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته
فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ✓ علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه
رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن ✓ عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي
اسحاق عن جابر بن عبد الله بن حزامة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون ✓ عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي
حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ✓ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق ✓
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن جابر قال سألته عن رجل دخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه
حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى ✓ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء
فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ✓ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال
اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال

له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنته من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى
غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ✓ عنه عن العباس عن
صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له
ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب ✓ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن الفضيل عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد
وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب
عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره
فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء
منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما
الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ✓ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين
ثمانين جلدة كل رجل منهم ✓ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة ✓ الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الضرب والرجم لا يصيبان
الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

## باب الحدود في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من
نفسك بثقبك ✓ ابو علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس
ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر
بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به ✓ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال ان كان دون
الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك

محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه قال اتي
برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما
ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه
قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه
فاحرقه بالنار قال ثم قال ان الله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم
لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو
كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل
الله على نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على
غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته
الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين
او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير
المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب
ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني في ثلثة اصناف
من العذاب اني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك
في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجج حوله
قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء
وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه فقامت عليهما بذلك البينة
فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى
قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما
كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل

رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه
القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الملوط حده حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل و
ادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان
يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو
عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان
الايقاب فضربة بالسيف وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولاينافي ذلك
ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد
وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة والاهداء من الجبل والاحراق او الرجم اي ذلك شاء
فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يترك
عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولاينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي
الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس
بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين
نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة
سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل منه قد تكرر فحينئذ يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا
والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان
ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما
من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال
سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال
لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب
فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت
فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا
ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد

## باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين يوجدان في لحاف واحد
قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال السحاق بالجلد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام
انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن
فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم
فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين وان اخطأت فان امير المؤمنين من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها
فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل يؤخذ هذه
المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب العذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق
الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال
لنا الحسن فقال لو انني المسؤول ما كان عندي الا ما قال الحسن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي
قال يسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له قال ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد
بابيه قال ولا اعلمه الا قال الذي ابتلي بها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحبلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا
ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين. احمد بن محمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها. عنه عن الحسين عن فضالة
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني ايصلح له ان يمسكها
فقال نعم ان شاء.

## باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت
فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة
له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او
بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. احمد بن

محمد



محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق بن جرير عن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد
دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما
يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة
قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل
بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان
سليمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد
عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة
فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين
احدهما ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان
عليه حد الزاني كما تضمنه حديث ابي بصير بتقييده ذكر الايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم
يجب حد الزاني والوجه الآخر ان تكون محمولة على من يكون منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير ثم فعل
اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا
تنافي بين الاخبار. وقد روي ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم
الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند
ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا
علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي
حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة.
وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام
عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما
ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه
فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه
الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت
ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون و
حسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا
فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام
يفعله بحسب ما يراه في الحال

## باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد
على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا
وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية
كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان
في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

## باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال
ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون ۞ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ۞ سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا فقال يجلد هو في كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال
لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن
سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية
شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت
قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ۞ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة ۞ ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد
البصري عن جعفر بن محمد قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف
ثمانين جلدة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد قال سألت جعفر
بن محمد عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة ۞ ابن محبوب عن ابي

ايوب

ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف
قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل
ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ۞ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف
عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين
حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان
المسلم حصنها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن
المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال ۞ عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله
وابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت واتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك
من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه
فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت فكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان
قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته
عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك
لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية
فقاربت المرأة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها له فلما اقرت
بالهبة جلدوها الحد ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة
فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ۞ عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله الوجه في هذا الخبر
هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم

حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار وبريد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة
قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ح الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد ح عنه
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا الآن ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ح عنه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود وفيها القتل فانه يبدا
بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ح احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن المفتري قال يضرب
ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله فوق ثيابه ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء ح الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا
لضربته الحد حد الحر الا سوطا ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سالته
عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان
جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق
نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر
الخبر من انه اذا قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اشترط خدمة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا
كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما
زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه ح الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسال فان كانت امه حرة جلد
الحد ح عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق
الناس ح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ح احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او
مملوكا ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب عليها نصف الحد



محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليه السلام انه قال من افترى على
مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ح عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من
حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا
من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ح فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها
وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات
الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار
وانه لا يجوز تناقضها ح فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري
على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا
يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير ح والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا
لما قدمناه من الاخبار ح روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال
يجلد حدا ح واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة ح فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه ح واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على
الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته ح يونس بن عبد
الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال يجلد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي
يقذف المسلم قال يجلد الحد ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره ح يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ح علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون
اطلعت على ذلك منه ح عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك
قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه
اخته قال او ليس ذلك في دينهم نكاحا ح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمان عن اسماعيل بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل

هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ح محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال النصرانية واليهودية تكون تحت
المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها ح احمد بن محمد بن عيسى عن بن محبوب عن العلاء بن
رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد
لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ح
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه
جلد الحد وكانت امرأته قبل ان يخل بها جلد الحد وهي امرأته ح يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب
نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امرأته ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل
يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ح سهل بن
زياد عن بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت
فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا بن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق
بينهما قال وان كان قال لابنه يا بن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا
يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد
من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ح يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلم في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ح يونس
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير
جماع ح قال محمد بن الحسن ره قوله عليه السلم ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه
الخبر الاول ح الحسين بن سعيد عن بن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال
لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء وليس له بينة
يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ح فلا ينافي الخبر الاول الذي قال فيه لا حد عليه لانه عليه السلم نفى في الخبر الاول



الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما ح الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد ح
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان فقلت لم
الحر سواء قال نعم ح عنه عن فضالة عن احدهما قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم ح عنه عن بن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلد
الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ح الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اتي امير المؤمنين عليه السلم برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما
الحد وعزرهما ح الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم
يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى
يجلده قال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا بن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت
امه حية فليس له ان يعفو العفو اليها متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها
يجوز عفوه ح احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم
برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلم لا يمين
في حد ولا قصاص في عظم ح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله
فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة
فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته
فقال عسى ان يكون به ح يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد
قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة ح قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو
لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه
فيما بعد ان شاء الله ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا لقي
رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلم فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال ان في
العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين
فضربه ضربا وجيعا ح محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن
النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه
ويعزر ح عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من قال لصاحبه
لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء وان قال لا فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله ح يونس عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران
عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل

يجلد قال عليه تعزير ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة
وبعض العقوبة ۞ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا اخر ابن المجنون فقال الاخر انت ابن المجنون فامر
الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطا المجلود السوط
فجلده نكالا ينكل منهما ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير ۞ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا باس بان يعفى عنه دون الامام ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل جنا الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته
الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام ۞ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى
احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى
ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها
في العفو ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه
وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شي ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ۞ ابن محبوب عن ابي
ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف
رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة
وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا
عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال
ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شي عليه ۞ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ۞
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي

حتى اتاه



حتى اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة
فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي
اعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي
القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه واله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر
ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق
قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا
هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله صلى الله عليه واله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس
فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم
ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الراي و
اصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه واله وبين اصحابه
فرق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان
يسب رسول الله صلى الله عليه واله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن
يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسالا عنه فاذا هو يتلقا غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال
من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه واله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي
بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تنازعا ونال احدهما صاحبه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين
الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ان لرسول الله صلى الله عليه واله فضلا على بني امية في الحسب وقال الاخر له الفضل
على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نفر رسول الله صلى الله عليه واله فضع بوجهه ما ترى فيما عليه شي فقلت له اني
لا اظنك قد سالت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي نعم ان احدا مثل
رسول الله صلى الله عليه واله في التفضيل ان يقتل ولا يحيا قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب
الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا لحسيب قال او ما النسب بواحد قلت اذا
اجتمعا الى ادم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يخالطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ۞ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي تقول في رجل
سمعته يشتم عليا وتبرا منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن

هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم
بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما يوذي قال فقلت فيك يذكرك قال فقال لي في علي نصيب
قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ... سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر
به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك
ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك
ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ... محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ... قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي به افتي
دون الخبر الذي رواه العلا بن الفضيل وذكرناه فيما مضى من ان عليه جلدة ان كان من حرة ولا شي عليه ان كان
الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويمكن
ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ... محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقول لبعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ... عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ان
عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست
لابيك ... محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امراته قال وان كان
قال كلاما فلت منه من غير ان يعم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ... الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده
قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد
سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت ... قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة و
لظاهر القران فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين امر الخصم ان يسبه كما سبه
ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر بذلك بل الذي اليمان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب
عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يامره بالسباب فذلك لا يجوز على حال ... محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ... قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من
ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه حسب ما قدمناه
من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام

باب

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام ... محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه
كما يجب في الخمر من الحد ... سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن بريد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ... يونس عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري ... احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان
الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه
شرب الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر
ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ... احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام
علي بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ... احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ... يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما
اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر فرضي بها ... علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان
يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف
ذلك على ثمانين اشار بذلك علي على عمر ... احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني
قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ... يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر
والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك
في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ... يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد
المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في
ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون
ذلك حده فيما سواه ولو كان مصرحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك

موافق لمذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يحيى عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
اباعبدالله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق
الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من
الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا الخبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر
واستحقاقه ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد روينا ما يختص بتناول الفاظهم ايضا واستحقاقهم
الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه
من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني
منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون
الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة ٥ واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر
فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزاني وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ٥ ابن محبوب عن خلف بن نافع عن ابي
خلد القماط عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين
المسلمين ٥ يونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او
كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلم فأمره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلم لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا
يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلم ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه
ثمانين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلم قال شرب رجل على عهد ابي بكر
خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي
ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال
فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى
الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلم فاخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهدوا عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك
الحد ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي مريم قال اتي
امير المؤمنين عليه السلم بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا
به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي
فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ٥ الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ



او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم على منبر الكوفة من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه
٥ عنه عن النضر بن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلم مثل ذلك يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي
بشارب الخمر ضربه ضربة ثم ان اتي ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ٥ صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد
قتل ٥ يونس عن ابي الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله عليه السلم كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر
ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان
اخذ ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد
قال لا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر فانه لا يجلد فيه الا اذا اسكر محمول
على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله و
كثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم ٥ فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبدالله عليه السلم قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا ٥ قال محمد بن الحسن لا يقتضي هذا الخبر من الفرق بين
النبيذ والخمر فانه لا يجلد فيه الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا
انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم ٥ فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلم قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا كل
مسكر حرام ٥ فالوجه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخرون فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل
المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار كلها مع انه ليس
في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم
مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم
الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال كان امير
المؤمنين عليه السلم يجلد في قليل النبيذ كما يجلد قال كان امير المؤمنين عليه السلم يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر
ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء ٥ عنه عن ابن ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلم رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال
والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية

الناس وقال ليس يخلص من ذلك فلم يخلصه نخده — احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بستان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر — محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن بن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه عن الفقاع فقال
الخمر وفيه حد شارب الخمر — محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الفقاع فقال حرام وفيه حد شارب الخمر — محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان
عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم فان
عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد — علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان
قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت
عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله — محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في
الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في
غير موضعها الذي امره الله عز وجل

## باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم
يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارأيت من سرق
اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او
اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين — احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار
وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال قلت ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار — علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى
حد السارق فسكت — يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته
مجنا وهو ربع دينار — الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار — عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد
السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد — فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما لها من الدراهم — فلا
ينافي ما قدمناه من الخبر بانه يقطع السارق في ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع

دينار



دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ — فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع
السارق قال ادناه على ثلث دينار — فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها و
هو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فيه فقيل للسائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حد في جميع الاحوال
والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام فيها
وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار — والذي يبين ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال
بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت — واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله — وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق
من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك — فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مختصة بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي فيه قطع يده
فيما هذا قيمته لان ذلك مفوض الى الامام الذي يقوم بها ولا يسأل عن ذلك — والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر
الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه — احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف — عنه عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت
الرجل ترك العقب ولم يقطع — ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها — يونس عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع
السجن فان سرق في السجن قتل — محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما
احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى و
رجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس
حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع
اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع
من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية — سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة
اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده

اليسرى فاكل ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني احبسه حتى يموت في السجن
قال وما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لا
استحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال
استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره. صفوان بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق
بعد قطع اليد لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في
زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها
وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع
احدا له فيما اخذ شرك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي
هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا لما قلناه
بل هو صريح حكاية فعل ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضت المصلحة في الحال على ان في
الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها
خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق ثم يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله
ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من
نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن
وهو ربع دينار قطع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة
لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب. يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ. الحسين بن سعيد عن ابن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم. محمد بن علي بن محبوب
عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم
الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال

يقطع

يقطع بالاخيرة ويستوفي المال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة
من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن
رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة
فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع
وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى
ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله
اليسرى. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى
او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل
قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص. عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا
يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك
في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمام والارحية. وبهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده
قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن. الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته عمن استأجر اجيرا فاخذ
الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول
انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
بعد يمينه

ويستوفي الآخر من الربح المال قلت أرأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به
الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار على صاحبه وتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما
هي خيانة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق
لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن
يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل
ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
شحم النخل وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم
قيمته مرتين. وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله. وبهذا
الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله. وبهذا الاسناد
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه و
قال لا اقطع في الطير. عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي
اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء. يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع.
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام
لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه
فليس عليه قطع. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على
نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق
قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى
الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع على حسب ما تضمنه الخبر الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة. محمد بن احمد بن يحيى

عن محمد



عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء
يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده. عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان
انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما واموال المسلمين. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة
فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطأها جلد وعلى الذي اشتراها
ان كان وطأها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها
هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان
تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان كان وطأها وكان محصنا ان يرجم ان علم
وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة
وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه
وحبسه. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. سهل بن زياد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم يخفي. صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة
هي الخلسة ولكن اعزره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته. سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه
الاسفل قطعناه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن يعقوب عن حبيب الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو
بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء. عن
حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية

فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قالوا وما
فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ح محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة
قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام
عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ح الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ح
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور بن ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل
فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع بن سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلم
ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم قطع نباشا ح الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن [illegible] بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلم قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا ح فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النباش قال اذا كان معروفا
بذلك قطع ح وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الطرار والنباش والمختلس
قال لا يقطع ح احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في النباش
اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع ح قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد
من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولات على انه اذا نبش ولم يكن يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه
به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع و
انما يجب عليه اذا اخذ المال ح والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا
فاقطعه ح واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيمكن ان يكون قد سقط
من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته عن هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع
المختلس ح وقد قدمنا الروايات عن ذلك ولو لم يكن قد روي هذا التفصيل لكنا عملنا على ما حملنا عليه الخبرين الذين
تكلمنا عليهما ح فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلم بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات ح احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بنباش فاخذ
بعد له الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه
الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثلث مرات واقيم عليه الحد فيجب عليه القتل كما يجب على السارق

فالامام

والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل
من ذلك ح قال اتي علي عليه السلم بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع ح يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان
عاد قطع اسفل من ذلك ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن الصبي يسرق فقال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه
فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك ح صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلم الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل ح احمد بن محمد عن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى
تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ح الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فقطع طرف اصابعه ثم قال لئن عدت لا
قطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ح ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سرق الصبي ولم
يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حدا من حدود الله ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع
سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع
يده ولا يضيع حدا من حدود الله عز وجل ح عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل قال اذا كان للغلام
ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ح حميد بن زياد عن
عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام
قد سرق فسألت ابا عبد الله عليه السلم عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء
تلك العقوبة فان لم يعلم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ح الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت
اي شيء قال الضرب فخليت عنه ح الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت
انامله وقال ابو عبد الله عليه السلم اتي امير المؤمنين عليه السلم بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم
قال ان عدت قطعت يدك ح عنه عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد الثالثة قطعت
انامله قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه ح عنه عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها ح علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك
وعرفه ح احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ح ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فقال يبدأ بالحدود
التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من
قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل
عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر
جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر
منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ح وروى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ح احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع
اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ح
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه عند الامام انه سرق
ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان
اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال
الذي سرق منه انا اهبه لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك
قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان
مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن ح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع
وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي الي به قال وسألته عن العفو عن الحدود
قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ح الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام
ح احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي



صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع
فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ح علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة
وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني برئ فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته
اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما
الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس
فجاء الذي شهد عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم
يرسلاني فقال امير المؤمنين من يدلني على هذين اكلهما ح علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قد سرق من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن
مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ح
سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر
بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم
وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم
ايديكم الى النار ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحد او
فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه ح
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام
قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا مثلها في انه
اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل
بها ح ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند
عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقولون في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق
قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر
على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ح الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني
بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك
فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه

لم تقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فاذا كنا
المسائل ان نتقدم فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فيجتمعون على
اسود وقد اخذوه وقد سرق جوالق القائم طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه
فقالوا اهل السوق
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له
فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال يبقى الرجل اذا قطع عنه عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد قامت عليهم البينة واقروا
قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال
يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني
بهم قال فكساهم ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما
فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم
ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم والا تتوبوا لحقتم
بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام عن ابي الحسن عليه السلام وعن
المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه
فاذا كان مع امام عادل عليه القطع عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان
اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل سرق فقامت عليه البينة انه يقطع
وهو يقطع في غير حد قال انعام عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم
بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال
بعدما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان بعدما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع
حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ حصته منه قطع وان كان سرق اقل مما اعطي بقية حقه
ولا شيء عليه الا انه يعزر لجراءته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق
اكثر مما يقدر يجب قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا

اقر الرجل



اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر
فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن
صالح بن سعيد عن رجل عن احدهما قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق
كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك
منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم
فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا اقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا
مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن بنان بن محمد عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه
الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا
وقد سالني عن ذلك ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت تولى الى رجل
من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد
حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال
الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها
اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ
المال نفي من الارض قال قلت ما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه
منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة
فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء قطع يده
صلبه وان شاء
ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال

ابي جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة
ارايت ان اراد اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ح محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع
بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل
ولم يأخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ
مالا ولم يقتل نفي من الارض ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام
قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما
الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به
وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله
ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من
المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا
تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت
فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ح يونس عن محمد بن سليمان
عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام وزاد فيه يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام
ارض الشرك ليدخلها قال يقتل ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى
اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
نفى وان شاء قتل وقلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة ح يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو
الجناية ح سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ح علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد
المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون
هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت
دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية ح احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى

فقال



فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله
الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم
وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه
ودفنه ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
قتل وقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل
واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ح احمد بن محمد
عن البرقي عن الحسن بن السري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك
فعلي ح محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ح احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره
واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي ح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل
او الزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع باب

المرتد والمرتدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد
فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امراته ويقسم ما ترك على ولده ح عنه واحمد بن محمد جميعا ح عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح
لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ح فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به الى امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على
شعره ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات ح الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام
في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن
وضيق عليها في حبسها ح احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل
قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني

او ينفوا من الارض فقال رسول الله ... القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة لان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرنا ابو عبد الله عليه السلم فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل عنه عن عثمن بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلم اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد بن عيسى عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلم معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتلهم وسبا ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلم فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بماية الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عليه السلم خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلم داره واجاز عتقهم عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلم فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان

عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة اجازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر رفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية تختص بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد مضي عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم

وقال بعض اصحابنا انه انما يقتل في المرة الثالثة فليتأمل

رجوعها حين الارادة فاما ان تعود المرتد ثانيا فانه الى قومه

ولا تستقبله ومن ولد منهم على الفطرة فاستقبله فانه تاب والا فاضرب عنقه

فقال لهم انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فضرب اعناقهم وقالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون

ان شئت

عن محمد بن الحسين عن

عن نعيم

في الرجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت
وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصرت فولدت
منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها الإسلام فأبت فقال ما
ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في
بطنها فإذا ولدت قتلتها. قال محمد بن الحسن الحكم مقصور على القضية التي قضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ولا
يتعدى إلى غيرها لأنه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت
بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع إلى الإسلام فأما الحكم في المرتدة فهو
أن تحبس أبداً إذا لم ترجع إلى الإسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة. ويزيد ذلك بياناً ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت
والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضر بها

## باب من الزيادات

يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة إلى العشرين. يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام
عن شهود الزور قال فقال يجلدون حداً ليس له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. علي بن إبراهيم
عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم
يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فإن رضيت
المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول. محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال قلت آكل الربا بعد
البينة قال يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق
الأحمر عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة قال إن
استكرهها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها ضرب خمسين سوطاً
نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
صالح بن سعيد عن إسماعيل بن الفضل وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جعفر عن أبي حبيب
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره
نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً. أحمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حد يقام في الأرض
أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها. محمد بن يعقوب عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث

[illegible]

الله



الله رجالاً فيحيون العدل فتحيا الأرض لإحياء العدل ولإقامة الحد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين
صباحاً. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام
أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا
يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب
به على قدر أسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. علي عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه و
اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في
حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه. وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد. وبهذا الإسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر
الكفار فقال لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على رأسه. محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان
عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن قيس البجلي عن إسحاق بن
عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه وحده القتل
إلا أن يتوب وكان لا يقيم الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو. الحسين بن
محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً فغلظ
قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبغض الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم
بغير حق. علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند
الغضب. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام قال لا
يزال العبد في رق حتى إذا استوى في عتق يديه أطلقه الله عليه. أحمد بن محمد عن مسائل إسماعيل بن عيسى عن
الأخير في مملوك يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل أن يضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل عنه. أحمد بن
أبي عبد الله عن أبيه عن ابن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أقر عند تجريد
أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم. الحسين بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني سألت رجلاً بوجه الله
فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أخرى وقال سل بوجهك اللئيم. علي عن أبيه عن ابن

[illegible]

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رای قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده
ه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يعقوب
عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او
ستة وارفق علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه
كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ه وبهذا الاسناد
ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها
كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد
ابن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد
اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب
نصف الحد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد ه عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رأفة في
دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد
قال لا يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فقربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة الناس فقال امير المؤمنين يا
قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ارى الا في كل
سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم عني يا قنبر ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قذفا حرا قال ان شاء جلد الحر وان شاء قتل العبد
فان اختار الحر جلد جبيني العبد ه علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا من الربا كما يستتاب من
الشرك ه عنه عن الحجال عن صالح السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن طالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن
ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم
البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد
لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا
بنية امير المؤمنين عليه السلام فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين
عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن
ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين عليه السلام العقد الذي
في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك سألتني ان اعيرها اياه تتزين به

فاعرتها



فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك
ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت
اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك
فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين
تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل حبلى امة لقوم في بطنها فقال ان كان
مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة
امه ه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في
تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله ه عنه عن علي بن السندي عن علي بن الحكم عن حماد بن عيسى عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ه
عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
يوخذ الرجل بجريرة اذا جنا قال فقال نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه ه عنه عن ابي عبد
عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السارق
ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الاعراب الارض كيف قال يقوم بارض الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض
الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا
هو هذا فلم تقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول ه عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفديه مولاه ه عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران
الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان
حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم جراحتهما فيرد عليهما فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت
دماؤهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله
عمدا ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير
الشارد بالعقال ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قلت له لو ان رجلا دخل على امرأة وهي
حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على العاقلة ه
عنه عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير يعني صاحبه يحل ضربه ام لا فاجاب لا يحل ان يضربه
ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ام لولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او
القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم
كتاب الحدود ويتلوه
كتاب الديات

تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين الطاهرين وحسبنا الله ونعم الوكيل من نسخة بخط الشيخ الطوسي مصنف الكتاب رحمه الله

وصلى الله على محمد وآله المعصومين وسلم تسليما كثيرا الطيبين الطاهرين والحمد لله دائما



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الديات باب القضايات في الديات والقصاص

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد
شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصى او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء
فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان تعتمد ضرب رجل ولا تعتمد قتله قال لا
قلت رمي شاة فاصاب رجلا قال ذاك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا
ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان
في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى
يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطاء فوداه عيسى بن علي من
ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان
علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم
ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يحيى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا
بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد بن يحيى بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا
يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا
الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق
او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث
وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف

عيسى بن علي

مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا من الابل فانه اعلى اسنانها ومن البقر مائتين * علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين
لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية واربع وثلثون
خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول * علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قال امير المؤمنين في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي
مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون
بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة
كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة * الحسين بن سعيد عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل
ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة
والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان
في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم
بحساب اثنى عشر الفا * الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الدية الف دينار واثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد * عنه
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة
قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلم عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلم يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير
عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية
او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا اقيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة
من الابل * عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحول
الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحول الغنم * علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل
مثله

شرو



شبه الخطا الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه قال محمد بن الحسن رحمه الله الذي نعتمد في الدية انه يلزم القاتل
مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا اكثر الروايات
التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فنظير العين
من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل
عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وحيزوا اليه فليس عليهم
اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه * ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن ابي جعفر عن علي بن ابي
نصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن من البقر فقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا
مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعمد اذا قتل حرا عمدا انه يلزمه ذلك وقد
روى ذلك الحسن والحسين ابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة
من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرين من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف
درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات * فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين يتضمنان اثنى عشر الف
درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك
كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار * الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال كان علي عليه السلم يقول
تستادى دية الخطا في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة * النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد
ان يتعمد فعليه القود * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي
جعفر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلم بمثل ذلك * احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل
مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب
او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وبكير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل
رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك
قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة
فليلقها في دارهم * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله

الزهري الذي

فليس يتكلم فاحرجوا اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه
محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما
ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام
اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر
على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل
مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسئل المسلمين حتى يؤدي
ديته الى اهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت
فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن
سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا
توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين و
اطعم ستين مسكينا توبة الى الله محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا

## باب البينات على القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله
بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة
خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه
مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا
الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة
فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا

يا رسول الله



يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله
ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فليقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه
رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد
الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان
بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا
يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت
له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا
ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه
فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان
على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد
فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يبطل دم امرئ
مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول
في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارأيت لو لم يصنع هذا النبي صلى الله عليه وآله كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان
من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا
اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله فكيف يحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم
قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها
حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من
هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن
ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد

جعلت ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم
جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في
النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجراح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك
فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين
فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره
او سمعه او كلامه وغير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ◦ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ◦ الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال
اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ◦ محمد بن علي بن محبوب عن العلا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان
له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ◦ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ◦ احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان
لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم
مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ◦ ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي في هذه البلدة
عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال
فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل
بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص
عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها
نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل
ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين

[حاشية: رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه م]

تم اجعل



رب يسر ولا تعسر يا كريم

ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له
قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم
استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل
ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم ◦ يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان
الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل ◦ عنه عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتل عمدا فدفع الوالي
القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد
عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا
الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه ◦ فان
ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه
نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر
شهد عليه قلت وكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي
شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وابرا
صاحبه فلزم الذي اقر وابرا صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل
مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا
به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه
انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد
علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا
رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل
هؤلاء علي فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن
عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ◦ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال ◦ الحسن

[حاشية: ان كان ذبح ذاك]

محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل
والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات
قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى على الخطاء البدوي من الخطاء على اوليائه
من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى على اوليائه من القرويين ح ابن ابي عمير عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ح
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل
العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ح احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

## باب العفو في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية فقال
فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله
ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من
عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذي
لم يعفوا وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من
عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا ح ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
وله اولياء صغار وكبار ارايت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا
كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ح الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان
احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ح ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار
الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك قال فقال
ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما
الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت ح محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد
بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام من عفا من ذي سهم فان عفوه
جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ح احمد بن محمد عن علي بن حديد

من عفا

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما
وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ح
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا ح الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او
يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين
ح ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من
المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم
منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد
كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على
الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما
على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ح سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه
او يقتله فله عذاب اليم ح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من
ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان
ولا يمطله اذا قدر ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز
وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان
قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله
عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله
عذاب اليم كما قال الله تعالى ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ح يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

## باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

في الرجل يقتل المرأة متعمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية
فلهم نصف دية الرجل قلت وبين لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة
بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية
المرأة علي بن محمد بن حسين عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به واذا
قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل على دية المرأة واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة و
دية المرأة نصف دية الرجل ح احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة
المرأة وسن المرأة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امرأة عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل مثل جراحة
الرجل حتى تبلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة وسن الرجل سواء
وقال لو قتل الرجل امرأة عمداً فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه
قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئاً ح احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوه يردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة
قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
ح احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا
الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيفاً او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا القاتل الى اولياء القتيلة خمسة آلاف
ويقتلوه ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
ح الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة
قال فقال على النصف من جراحة الرجل في الدية وفيما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت
ورجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية ح عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا
نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان يأخذوا نصف الدية ح عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ح الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه
وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل ح احمد بن محمد عن
الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمداً قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا
الى اهله نصف الدية ح النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها
عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً ح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم

قال سألت

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد ح فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن معاوية عن علي بن
الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها بقية
المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية ح قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير
ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال
الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً
آخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا
وجدت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية
انما هي اخبار عما كتب الله على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان
ذلك كان مكتوباً على اهل التوراة فحكمها سار فينا ح يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي
محكمة ح الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل
قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون من الابل قال قلت قطع اربعاً قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً
فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرأ ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
ح عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ح
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ح عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء سواء في الدية حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها
مثل نصف دية الرجل ح عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ح عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف
الرجل ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة
خطاء وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وللذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون
ديناراً ح الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في
الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال

في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت
ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية
عينه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني
والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم
من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب ح اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال فقلت جعلت فداك
ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان
عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم
ح فاما ما رواه اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ح وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته
كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلاء من اعطاهم ذمة ح وما رواه محمد بن خالد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة
تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال وردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من لا
ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة بحسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله
الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي
فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا

ثمانمائة درهم



ظلما فانه يحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي بصير
خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود
والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه هؤلاء فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا
ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى
اليهود والنصارى في الحدود والديات ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية
الذمي ثمانمائة درهم ح قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم و
اقادوا ح عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال
هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ح الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابن ايوب عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها
على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يقتله او يؤدي اهل الذمي فضل دية
المسلم على الذمي على ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي
يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا
الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا
ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد
بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله ح ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية امه ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم كان يقول يقتص اليهودي
والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال
اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا
استرقوا وان كان معه عين قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد لا تغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه ◦ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل العبد بالحر ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ◦ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد ◦ جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية ◦ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا قصاص بين الحر والعبد ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن اباية عليه السلم انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لانه من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الف درهم ولا يجاوز به دية الحر ◦ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ◦ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى وان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ◦ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ◦ الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ◦ علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في انف

العبد

---

العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ◦ يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه ◦ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ◦ احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ◦ ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استحيوا ◦ وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في حر قتل عبدا قال لا يقتل به ◦ وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا يتنى على مواليه ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابرهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس على اكثر من ذلك ◦ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ◦ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ◦ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ◦ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه

مولاه ويأخذ العبد ⁕ يونس عمن رواه قال قال يلزم قيمة مولى العبد قصاص جراحة عبد من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراح حرا وإذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ⁕ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ⁕ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ⁕ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حق للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ⁕ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتل خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ⁕ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ⁕ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ⁕ قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه اذا مات المدبر كان حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه محمول على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسن بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ⁕ صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل الحر صاحب الدار يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى ⁕ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما

اعتق

صار المدبر حر

عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره ح



اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ⁕ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عمن عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين ⁕ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه وان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ⁕ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ... عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية ⁕ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطاء شبيه العمد لانه يقتل لكن يلزمها الدية ان كانت حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعى في الدية بحسب نقض الخبر ⁕ واما الخطاء فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي البرقي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ⁕ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب وكسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطاء هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسألته عن المكاتب الذي ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره ⁕ وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية ⁕ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ⁕ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

مكاتب قتل وان يحسب ما اعتق منه فيؤدي بدية الحر وما رق منه فدية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... ح

قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما اعتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه م

قال اذا ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ◌
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال
المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال و
قضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ◌ الحسن بن محبوب
عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة
حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من
ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان
وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ◌ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما
اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين ◌ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او
يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه ◌ احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي
عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قال سألنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم
يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين
استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل
فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم و
امنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني
خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم
يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم
وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان
سليمان بن داود اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني
من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت
صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق
فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت
فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود عليه السلام يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه احكم بارش يد هذه

المرأة

المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لديه احد من العالمين ◌ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ◌ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت
اقرب ضمنت ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◌ الحسين بن
سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل
تلك القرية انهم ما قتلوه ◌ عدة عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس
عليهم شيء ولا يبطل دمه ◌ عدة عن المعلى بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن
يعقل احمد عن ابن المغيرة مثله عن ابن سنان مثله ◌ قال محمد بن الحسن لا ينافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة
لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة والذين وجد القتيل بينهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة
فلا دية عليهم وتؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة والذي يبين ذلك بيانا ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ◌ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين
قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل
ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال ◌ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له و
قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في
دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود
له ◌ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه
◌ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ◌ يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه ◌ عدة عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفع عن نفسه
فاصابه ضرر فلا شيء عليه ◌ عدة عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على

قوم فيشرف عليهم او ينظر من خلل شئ لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقئوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ⁕ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال اعذر من حذر ⁕ قال وسالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص لاحد من احد وقال من قتله الحد فلا دية له ⁕ صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا ⁕ الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدئ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ⁕ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ⁕ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسها فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شئ لانه سارق ⁕ وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج ⁕ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شئ ⁕ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقظه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ⁕ علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عنف على امراته او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ⁕ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر بن شعيب عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امراته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية

كاملة

كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن رحمه الله لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شئ من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما نفى التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية ⁕ احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن يسمع ان دمه في عنقي ⁕ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس اما لو كنت لم اقاتل وتركته ⁕ وكتب محمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام يسال الصعاليك فكتب اليه اقتلهم ⁕ احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسال عن الاكراد فكتب عليه السلام لا تنبهوهم الا بحر السيف ⁕ احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه ⁕ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شئ ⁕ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ ⁕ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع ايضا ⁕ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شئ من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن عن خطاء وانما كان عمدا فلزم الدافع على ما رتب في الخبر ⁕ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شئ وعن بيهما ذكرناه بيانا مما رويناه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شئ عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له ⁕ عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه ⁕ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ⁕ عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم وكعبيرا ذنهم فعقروه فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ⁕ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي الجارود عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي

عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي
في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ح احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا
لله تعالى ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال
لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل و
للامام ولدين المسلمين ح علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابو عاصم السجستاني
قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن
وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن
الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم
واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت
ماخوذ بدمائهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلى ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن
ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد
سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمعني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي
على ذلك كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير
اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ح الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي
الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا
فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال يا ابا الصباح افكنت فاعلا فقلت اي
والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح
هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن
دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك
فقال ان الجعد بن عبد الله فقد بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق
المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ح احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في
رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرا منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ح عنه عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل سابه يعني علي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله
لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له
في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له

## باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ح عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل
الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه
فانه حق لزمه ح الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجا الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك
ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

## باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا
رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى
التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ح عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا
اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل
احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية كانت عليهما ح يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا ... الدية وان قبل اولياؤه الدية ... كانت
عليهما والا اخذ ولاة دية صاحبهم ح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال تخير اهل المقتول بايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ح فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة
على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن
الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول ح فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما
زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما ... قتل جماعة بواحد
من غير ان يؤدوا دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا ادى دية الباقين لم يجز له ان
يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار
المفصلة ح والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردوا على اهلهما دية واحدة ح علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله
رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في
السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله ح احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً كما كان حبسه عليه حتى مات غمّاً
▷ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد
منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن
حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل ▷ احمد بن محمد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ▷ فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد
به ▷ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان
يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ▷
قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما قدّمناه وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق
لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا
النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تبيّن ذلك ايضا لان القصاص
منها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران
مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان نحمل
على ان من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من
هذه حاله لانه مفسد في الارض ▷ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

## باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام رجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير
المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر
وما صنعتما به فقالا كلّمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر
وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال
له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع اليّ والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا
يا ابن رسول الله كلّمناه ثم رجع الى منزله فقال يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيّنة انه قد ردّه الى منزله يا غلام نحّ هذا واضرب
عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام
نحّ هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول الله ما عذّبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب
عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ▷ جعفر بن
محمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ▷
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا

فتدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا
يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ▷ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان
عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة ▷ احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم
وهي نائمة انقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر وان كانت
انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ▷ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ▷ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ▷ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلّصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلّصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل
قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ▷ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد ربه
الخليجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس
استأجره باجرة وذلك معيشته وذلك الغلام قد يعرف ذلك فعنفه فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من
ديته قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ▷
الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان
يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي
الجبار ▷ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره
وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره
فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ▷ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال اذا استقل الرجل بحمله فقد ضمن حمله ▷ عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها و
رجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني
▷ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قال سألناه عن الجلوب يعض اهلها
شيئا قال لا ▷ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البقر والدابة بحملها
فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع ▷ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل
يا فلان تحول تلك البير فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول الدهر ولا احتج
الى قائد قال عليه القائد لما خوّفه ثم ناوله تانير من تحت بساطه فقال يا هرون اشتر بهذا قائدا ▷ علي عن ابيه

عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ⁂ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ⁂ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر في طريق المسلمين فتصيب دابته فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ⁂ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ⁂ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأ الدابة بيدها ورجلها اذا كانت واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها ⁂ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ⁂ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ⁂ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ⁂ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ⁂ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذاك ⁂ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ⁂ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

على



علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم ⁂ علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه ⁂ يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو توبتكم مما قلتم ⁂ احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ⁂ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام سئل ذلك المعنى واختلف بعض الالفاظ ⁂ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ⁂ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ⁂ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ⁂ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ⁂ ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ⁂ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على دابته فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ⁂ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي

عقله اعرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حقهم بحظهم · عنه
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل · الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال و
ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه · الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او ابي جعفر
عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون
فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه · الحسين بن سعيد عن
حمزة الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه
قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم ·
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل
مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء · ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا
عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق
مسلم · محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما
جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه · الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او
عمدا · محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاه واحد
· محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة · علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية · الحسن بن محبوب عن الحارث

بياع



بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ·
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امراة
من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن · علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن · محمد بن احمد بن
يحيى عن بن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها
ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية · عنه عن محمد بن عيسى عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة · الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام · باب

## قتل السيد عبده والوالد ولده

· الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ·
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة
ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل · احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ·
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك · سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ·
احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا · احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على
ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام كان عليه الصدقة · علي عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل به · الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب
فاذا ضمن جريرته فهو يرثه · الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب
مملوكا له فمات من ضربه فقال يعتق رقبة · محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط راسه · يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكا له انه يضرب ضربا وجيعا

ويؤخذ منه قيمته لبيت المال ح الحسن بن محبوب عن ... عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها ح الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ح يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله ح الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ح محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتل ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد اذا قذفه

## باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ح سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه ح علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات

فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة ح الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام مثله ح النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ح احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يده فالذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ح محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ح محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ح وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

## باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ح الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كانت قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من

خمسة آلاف درهم وليس لهم الا العبد ه‍ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء
المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية ه‍ قال محمد بن الحسن اوردت هاتين الروايتين لما تضمنان
من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطاء المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطاء
المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطاء الدية دون القود
فلا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين والذي
ليس بعاقل وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفديه
مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء ويجب الدية على عاقلته فكيف يجوز
ان نقول في هذه الرواية ان خطاءه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يسغ ان يكون
العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطاء عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد هو ما يعتقده
بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطاء وقد بينا خلاف
ذلك وان القتل باي شيء كان اذا اقصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك يحتمل الا انا قد
بينا انه خمسة اشبار اقتص منه ه‍ روى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ه‍ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به
ما يختلف فيه احد ه‍ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال
يردون قيمته ه‍ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك
ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته ولا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي
كاتبه نصف الربع وذلك الربع لانه قد اعتق نصفه وعلى الحرة ربع الدية

## باب

## ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا
عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في
اليدين كليهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف
دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي الصدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا
بانحراف الرجل نصف الدية خمسماية دينار وما كان دون ذلك فحسابه ه‍ علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله



ه‍ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية
كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا
قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية ه‍ الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية
وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ه‍ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ه‍ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها ه‍ الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف
لان السفلى تمسك الماء ه‍ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية
وفي الاذن نصف الدية اذا قطعهما من اصلهما واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي العين الواحدة نصف الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء
في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا للمقدار
فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منهما
ه‍ يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة
ه‍ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية
تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد
او الرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سوى نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة
من الابل والدامية شيئا وقصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة
خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية
فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم
او الف دينار وان كانت الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة و
الاثنتين فلا يريد قتله فهي ثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون كلها
خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ه‍ الحسن بن محبوب
عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع

ان يجلس ان فيه الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج
جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان ذلك ينكح ولا يولد
له فسألت اباعبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلم في كل فتق ثلث الدية
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها
وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب بعجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية
الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل اقتض
جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم
يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء
ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم
ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعله من ديتها واجبر
الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلم رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل
اليدين والعينين قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت
رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلث الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه
اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية
كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن الحديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلم رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه

فقضى



فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا
فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه
الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قضى في رجل ضرب
حتى سلس ثوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب
علي عليه السلم لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة
على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها
وانقطاع طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل قطع ثدي امرأته
قال اذا اغرمه لها نصف الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
قيس عن احدهما عليه السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص
منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة
ايام او اكثر ثم رجع اليه عقله أله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين
او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين
سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت اباعبد الله عليه السلم عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره
واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة
واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباعبد الله عليه السلم
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله
فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية
في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين

فان منه اغلظ الجنايتين في الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه
ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما
كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته
تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت
ما زاد فيها على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع
في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان بعض الناس فيها اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال
الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان
فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب فان ديته خمسماية درهم وهي اثنا عشر سنا ستة الاف درهم
وفي كل سن من المواخير مايتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية
المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا
فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت
تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر
الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلم على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا
ياخذون منهم في دية الخطاء ماية من الابل يحسب لكل بعير ماية درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان الماية
بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن
الفضيل ان نحملها على الثنايا او مقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد
منها خمسماية درهم حسب ما قدمناه وانما حملنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان
ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسماية درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير
المؤمنين عليه السلم يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في اصبع
زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الاسنان كلها سواء
في كل سن خمسماية درهم وما رواه احمد بن ابي

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن

محمد بن

عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا
عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اهن
في الدية سواء قال نعم وسالته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذراع اذا
ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا الخبر لاينافي الخبر الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او
قطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما يبقى بعده شلا فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم
يقطعها فيستحق بقطعها الثلث تمام ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين وروى السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا
الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي
عبد الله عليه السلم فقال افتى امير المؤمنين عليه السلم فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلم به الى امرائه ورؤس
اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين ماية دينار وستة وستون دينارا و
ثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مايتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب
الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مايتا دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما
نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخير يمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلم انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما يوجب
عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب

قال ان عليا عليه السلم قضى في شحمة الاذن ثلث
دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين عليه السلم

وخمسون دينارا

عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ✱ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية ✱ عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل ✱ قال محمد بن الحسن ثم الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرها هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد في رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه ✱ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل يكسر بعض ثنيته قال لا يقتص منه ولكن يعطي الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ✱ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ✱ عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ✱ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام للاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ✱ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ✱ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ما بينا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشرة الدية عشر من الابل ✱ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن ✱ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد ✱ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير ✱ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ✱ عنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال عن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ✱ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت كيف قال مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ✱ محمد بن علي بن

محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقتحم جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداق مثل نساء قومها ✱ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك ✱ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ✱ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ✱ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ✱ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ✱ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الالف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم ✱ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف بحساب الجمل يكون من كلام بعض الرواة من حيث ظنوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه ما يتعارف من الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فانه ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ✱ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ✱ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في

[Margin:] عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه

[Margin:] لها بصداق ص

في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس
من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى
عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب له
حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى
سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم
يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك ◌ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احديهما ثم يوضع له
بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر
ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى
يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ◌ عنه
عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلم قال اصيبت عين رجل وهي قايمة فامر علي عليه السلم فربطت عينه
الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان
قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس
ما بينهما واعطي الارش على ذلك ◌ الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يوجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان ابصر
بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ◌ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المومنين عليه السلم في رجل اصيبت احدى عينيه ان توخذ بيضة نعام فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها
وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك ◌ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال يعرض عليه الكتاب فقال هو
صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المومنين عليه السلم اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه
المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده و
اعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان
كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر
كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس
بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ ما نقص من
سمعه فان كان سمعه كله فيخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان
كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما
نقصت رجله او يده فان اصيب الساق والساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ◌

رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه //

على مبلغ شيء بصره وان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ...

الحسين

الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تقاس عين في يوم غيم ◌ علي عن
ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المومنين عليه السلم عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى
المضروب انه لا يبصر شيئا ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المومنين عليه السلم ان صدق فله ثلث ديات
فقيل يا امير المومنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول
والا نحى راسه ودمعت عينه وان كان صادقا فاتركها مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة
فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف
قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة
صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يوخذ بحساب ذلك منه ◌ جعفر بن محمد عن عبد الله القداح
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المومنين عليه السلم برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم
اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره ◌

## باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه

◌ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في عين الاعور الدية ◌ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال
ابو جعفر عليه السلم قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني
صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ◌ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل
اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويا خذ منه خمسة الاف درهم
فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ◌ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في عين الاعور دية ◌ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد
الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العين العوراء تكون قايمة فتخسف قال
قضى فيها علي عليه السلم بنصف الدية في العين الصحيحة ◌ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل
بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قايمة قال عليه ربع دية
العين ◌ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال في لسان الاخرس
وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ◌ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلم قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث
دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عم ◌ الحسن بن
محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه
ثلث الدية ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى

واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان ...

الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب ثم قال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شي ثم ان الجمل يرددوا المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شي قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شي فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليهما السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شي قال فرده اليه فقال اسئلك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شي فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته او لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شي انما هذا شي صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل الله من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شي من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي اذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شي من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابن يعقوب عن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبيدة عن جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شي من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وعنه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهره شي منها انه يكون تلك الدية دية النفس او دية الجنين وان لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك

وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي م

اسم الدية

٣٦٨

اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال الا تستوفي مسائلك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شي لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى وذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون اعمى قال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها فقال له اعطيك الدية فابى فارسل بهما الى علي عليه السلام قال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس

عن يونس بن عبد الرحمن عن حريز القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقه اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون دينارا فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة في الحديث حتى استنطقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا

نفوح المضغة وطيبة ستون
دينارا فتهت فيها ...

قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت جنة قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

القطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

## باب الحامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق

ادوا الى الطبيب ...

جناها جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدنا الا في علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ديتها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ديتها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ديتها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط احمد بن محمد عن علي بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب رجلا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه الدية والكفارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا
جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت لخمسة اجزاء مائة دينار و
المائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة
ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان
كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من
الجنين وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة كاملة وجعل له
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او
امة يدفعها اليها. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين
الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة. عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر
فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية
الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية
الجنين مائة دينار لان ما تضمنته محمول على جنين قد كمل ولم تلج فيه الروح وهذه محمولة على المرأة تطرح علقة او مضغة
فتكون ديته غرة عبدا او امة ولا تنافي بينها على حال. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم
قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحلبي و
ابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض
به على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في حل قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا. ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف

عشر قيمة



عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فمات فعليه عشر قيمة الام. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي
فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد رفعه
وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن
قيمتها خمسمائة درهم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر قيمتها. وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام
في جنين الامة عشر ثمنها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه.

## باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم. ثم الموضحة وهي التي
تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام قشرة تكون على العظم
دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون
على الدماغ. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة
ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية. عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث و
ثلثون من الابل. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل و
في الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من
الابل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي
الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة. علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح
ان يقتص. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل
عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة
ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه فائتني به حتى انظر
اليه فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات
واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل. الحسن

وفي الباضعة ثلث من الابل

وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث والمنقلة خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل

بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة
والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس ٥ وعنه عن
صالح بن رزين عن دريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات
الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال
هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن و
عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
الجراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع و
الكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان دية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر
معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في
اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان
فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك
الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة يكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ٥ الحسن بن محمد عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا
موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما ٥ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس
خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما
وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة
ليس لها قصاص الا الحكومة والمنقلة ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء ويقطع العظم فلم
المضروب وربما انقل اللسان وربما انقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصى شديدة فانها تبلغ
اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الموضحة

الموضحة في الوجه والرأس سواء ٥ الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم يسود واخضر فان ارشها ثلثة
دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص
الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى يبرأ ٥ عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات
العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن ٥ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ٥ ورواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل
بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية
على ابي عبد الله عليه السلام ٥ ورواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه
الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء
ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح
مائة دينار فجعل دية النطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين
عليه السلام عشرين دينارا والخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة
ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا
طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقل مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو
البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت
وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و
نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس
المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته و
هي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في
الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس
جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجروح قسامة ستة نفر فما
كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص
اليدين والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من
العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار

وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف
بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف
عن ابيه ظريف بن ناصح

وذهاب الجماع كله الف دينار والشفتين
اذا استوصلتا الف دينار

والذكر ألف دينار واللسان اذا استوصل ألف دينار والانثيين ألف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه
وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية
ونقل العظام فان دية معلومة فاذا انجبر لم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ
ثلث دية العضو الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة يربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي
بصر عينه الصحيحة ثم تعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب
من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف هو معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان
كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
رجال وذلك في القسامة في العينين قال وافتى فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه
يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات
ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت
في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك و
القسامة على ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان
سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او
الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان
يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى
ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة
دينار نصف الدية وان انفذت نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان
كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت
النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا و
ثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان انشترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا

الا قيمة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام م

وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة م

نحو م

بخيط يقاس م

دينار



دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان اصيبت
وشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسفل فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت
فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل
نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة
ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها
ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون
دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة
ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وجعل الاسنان سواء وكان ذلك قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في
الرباعية اربعين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط
خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت
بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا
انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون
دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام
فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس
دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها دية خمس دية اليد مائة
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس
دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل
العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة
وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

وثلث دينار م

وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الرأس
فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل
في الاسنان في كل سن خمسين دينارا م

فان كان فكّ فديته ثلثون دينارا وفي الرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما
ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس
دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة
دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد و
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رُضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية
اليد مائة دينار وثلثا دينار قال الخليل الرُّسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية اليد مائة دينار فان فكّ الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية
المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة
في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من
الاصابع الاربع ان قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار و
في فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار
وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا و
دية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلث

وستة وستون دينارا م

ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا صح صح صح

وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار م م

عشر دينار



دينار وثلث دينار وفي الصدر اذا رضّ فثني شقاه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون
دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار و
دية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعتري الرجل من
ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم
فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي
الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل
ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذ من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق
فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
في الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار واربعة اخماس دية
كسره فان انصدعت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضّت فعثمت
فديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وان
عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وكسر في
الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة و
ستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا
رضّت فعثمت ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكّت فديتها ثلثة اجزاء ودية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة و
عشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت
الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة
فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة (?) دينار وثلث
دينار وثلث ودية كسر قصبة الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا و
ثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلثا دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو في الثاني

وستون دينارا م

وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا م

وثلثة وثلثون دينارا م

وثلثون م

الذي يضرب فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك
لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى
الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير
وسدس ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي على القدم من الاصابع ستة عشر دينارا
وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل
قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية
دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا
دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار و
دية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار و
دية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر
عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة
دينار وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس
ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في
الوجيزاذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت
من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب
عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداق مثل نساء قومها وفي
رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام

## باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن
القاسم بن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا
فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن ه وبهذا الاسناد عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما

ودية نقبه دينار وثلثا دينار م

حلمتي ثدي

قال م

الوجيزة ل

ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها م

لها الدية

البربط

امر رسول الله



امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة ه عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب
لاهله ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقته عشر ثمنها
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما
افسدت البهائم ليلا

## باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة
ارباع الدية ه علي بن الحسين بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي
الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة
شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ه ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان
شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام و
قال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره الزمه نصف دية
اليد ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما في
الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يده قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال
المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد تقسم بينهما وتقطع ايديهما ه ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية و
ان قال تعمدت قتل ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال
يغرم ربع الدية اذا قال اشتبه علي فان رجع اثنان وقالا اشتبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا اشتبه علينا
غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله ه احمد بن محمد العاصمي عن
علي بن الحسن الميثمي عن ابن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر
فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل
الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء
وقال بعضهم وما هذا قال اسألوا ابا الحسن عليه السلام فقال لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم ثم قال عليك
دية الصبي ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن
علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته فقال له داود فلم قتلته
قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني

قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله م م

ويقطع م

علي م

ان قتله قتلته قال فالتفت داود الى فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت اري انه قد قتل رجل مسلم فاقتله قال فامر بقتله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته ٥ عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل على القضا فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلم قال فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضا فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ٥ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصما للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانماية درهم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دية ولد الزنا فقال ثمانماية درهم مثل اليهودي والنصراني والمجوسي ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانماية درهم ٥ عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ٥ عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلم فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح ٥ وروى موسى بن القاسم عن بكر بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ٥ وروى ابان عن ابي بصير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام

تم كتاب الديات

وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين

وصلواته على محمد وآله الطاهرين

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسالة مسالة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسالة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منهما ليكون ذخرا وملجا لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله الفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ٥ واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثماية ٥ وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم ٥ وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار ٥ وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ٥ واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس ٥ وما ذكرته عن محمد بن اسماعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل ٥ وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ٥ واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ٥ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ه ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب ه وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن
عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال ه وما ذكرته عن الحسن بن
محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين
عن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب ه واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم
والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد
الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن
الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ه ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ه وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن
سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري ه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ه ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد و
الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا ه وما ذكرته في هذا الكتاب
عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ه ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد ه ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن
احمد بن محمد عنهما ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ه واخبرني به الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله ه ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن

عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد ه

عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد ه

ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ه

جميعا ه



عن احمد بن محمد عنهما جميعا ه وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ رحمه الله ابو
عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى ه واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن
يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ه ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ه وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد [illegible] وعلي بن الحسين بن بابويه
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد
ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ه واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ه وما ذكرته عن علي بن
الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن
الطاطري ه وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد ه وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه ه
وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود عن ابيه ه وما ذكرته عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه ه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذه الاسانيد عن
ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير
وما ذكرته عن ابرهيم بن اسحاق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون
بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحاق الاحمري ه وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم ه وما ذكرته عن
موسى بن القاسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم
وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسماعيل
بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن
بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ه واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي
المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن
عيسى بن عبيد الله اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن ه وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ه وما ذكرته

عبيد الله

عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القاسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين

على يد اضعف العباد محمد كاظم بن حاجي محمد

اللهم اغفر لهما ولوالديهما ولجميع

المؤمنين والمؤمنات وصلى الله على

محمد وآل محمد م م